

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية الآداب و العلوم الإنسانية
قسم الاقتصاد و الإدارة

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

رقم التسجيل :
الرقم الترتيبي :

تفعيل وظيفة الوساطة المالية في البنوك الإسلامية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص : اقتصاد إسلامي

إشراف الأستاذ الدكتور :
بعلوج بو العيد

إعداد الطالب : فريد بريك

اللجنة	الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس	عيسى بن ناصر		جامعة منتوري
المقرر	بو العيد بعلوج		جامعة منتوري
العضو	محمود سحنون		جامعة منتوري
العضو	عبد الحق بعنروس		جامعة منتوري

السنة الجامعية 1427-1428 هـ / 2006 - 2007 م

إهداء

إلى التي كانت تسبق الفجر في بزوغه ... إلى أمي العزيزة
إلى الذي صال و جال ثم استقر به المقام ... إلى أبي الغالي
إلى كل إخوتي و أخص منهم بالذكر أخي الأصغر مصطفى الذي كان لي سنداً و
دعماً

إلى كل أفراد أسرتي الصغيرة ، زوجتي و أبنائي : أسامة ، إيمان ، جهاد ، إتقان
إلى كل غيور على دينه و أمنه و وطنه
إلى كل هؤلاء أهدي باكورة عملي

عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر و تقدير

جرت سنة الله على أن يكون للناس فضل على بعضهم البعض ، و حكمته ﷺ تقول أن من لم يشكر الناس لم يشكر الله ، من هذا الباب ، أتوجه بالشكر و التقدير إلى :
أستاذي الدكتور : بلوج بو العبد ، الذي أشرف على هذه المذكرة و لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته .

كما أتوجه بالشكر و الاحترام للأستاذ خالد رويح ، رئيس قسم الاقتصاد و الإدارة ، أولاً على لطفه و تواضعه ، ثم على جهوده المعترية و سعيه الدؤوب من أجل توفير شروط نجاح تخرج أول دفعة في الاقتصاد الإسلامي .
كما لا أنسى أن أثنوه بروح التعاون و التضامن التي كانت سائدة بين طلبة الدفعة ، و التي سمحت لنا بالعمل كفريق .

و لا يفوتني و يشرفني أن تكون بصمات الشاعر و الأستاذ القدير عبد المالك بوسنة في هذا العمل من خلال مراجعته اللغوية .

و في الأخير أتوجه بالشكر و الاحترام إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة

لقد بدأت البنوك الإسلامية كفكرة في دهن صاحبها النجار قبل أربع عقود ، ثم ما لبثت أن تحولت إلى واقعا ، لكنها لم تستمر طويلا ، ليعاد إحيائها من جديد لكن هذه المرة خارج مصر وبإمكانيات أكبر ، و بإيمان راسخ و تجند واسع من أجل إنجاح هذه التجربة ، ونشير في هذا المقام إلى أن نجاح أي فكرة يحتاج إلى عبقرية تتجلى هذه العبقرية في قدرة الإنسان على تحويل الفكرة إلى وسيلة ، كما أن هذا النجاح يرتبط بخصوصية الفكرة في حد ذاتها ، أي مدى قابلية الفكرة للتطبيق من جهة ، و قدرتها على الاستمرار من جهة أخرى .

إننا نعتقد أن تجربة البنوك الإسلامية تمتلك كل مقومات البقاء و الاستمرار، لكن هذا يتطلب جهودا أكبر في مجال التقويم و الترشيح حتى يشتد عودها، و يكتمل جهازها المناعي.

فقد تحتاج هذه التجربة إلى عبقرية للوصول إلى القمة ، لكنها تحتاج إلى عبقرية مضاعفة للبقاء في القمة ، فالبنوك الإسلامية قامت بدوافع حضارية تنشده التحرر من نظام الفائدة ، و قد ساهمت هذه الدوافع إلى حد بعيد في تحصين هذه التجربة من ضغط المحيط ، فهي تنمو بمعدلات مرتفعة و تنتشر بوتيرة سريعة ، و من ثم فقد أمنت لها هذه الدوافع استكمال مرحلة التأسيس بنجاح .

إن محافظة البنوك الإسلامية على هذه الديناميكية يحتاج إلى مبررات اقتصادية تعزز قدراتها التنافسية و تجعلها بديلا متكاملا للوساطة المالية القائمة على نظام الفائدة ، و يتطلب ذلك اقتحام البنوك الإسلامية مجال الصناعة المصرفية الحديثة ، بما يحقق لها الاندماج الكامل في المنظومة المصرفية العالمية في إطار الحفاظ على هويتها و خصوصياتها كونها بنوك مشاركة.

الإشكالية

إن المتبع لنشاط البنوك الإسلامية لا بد أن يتوقف عند عناصر مهمة في مسيرتها ، بدءا من وظيفتها ، مرورا بطريقة عملها ، و صولا إلى هدفها ، فإذا سلمنا بأنها لا تختلف في هدفها (إجمالا) عن البنوك التقليدية (التجارية) ، وهو تمويل النشاط التجاري و تحقيق الربح ، فإنها حتما تختلف معها في المنطلقات و الأسس التي يقوم عليها العمل المصرفي ، فهي لا تتعامل بالفائدة و تستعيز على ذلك بعقود شرعية هي : المضاربة ، الشركة ، المزارعة ، المساقاة ، المراجعة الإجارة ، السلم ، الاستصناع ، و غيرها من العقود التي يمكن استحداثها في إطار فقه المعاملات المالية في الإسلام .

إن تعدد صيغ التمويل في البنوك الإسلامية من المفروض أن يكسبها مرونة و فاعلية أكبر في مجال الوساطة المالية ، إل أن الواقع يشير إلى أن البنوك الإسلامية ضيقت عليها الدائرة التي و سعتها فقه المعاملات المالية في الإسلام ، فهي تعتمد بنسبة كبيرة على صيغة المراجعة في مجال توظيف الأموال مما جعلها تقترب في أدائها من نموذج الوساطة التقليدي من حيث الجوهر ، و القائم على المدابنة بدل المشاركة في الأرباح و الخسائر .

إذا ما هي الأسباب التي جعلت البنوك الإسلامية تحشر نفسها في هذه الزاوية الضيقة (المراجعة) في ظل وجود بدائل تمويلية كثيرة كالمضاربة و الشركة و التي تنسجم مع طبيعة و أدبيات البنوك الإسلامية ؟ هذا ما سنجيب عليه من خلال التساؤلات الفرعية التالية :

- 1- ما هو حجم استثمار صيغة المراجعة بالنشاط التمويلي للبنوك الإسلامية ؟
- 2- ما هي الآثار المترتبة على استمرار هيمنة المراجعة على توظيفات البنوك الإسلامية ؟
- 3- ما هي الأسباب التي جعلت البنوك الإسلامية تتفادى استعمال صيغ المشاركة في الربح كالمضاربة و الشركة ؟
- 4- كيف يمكن التحكم في المخاطر المترتبة على استخدام هذه الصيغ (المضاربة ، الشركة) ؟
- 5- ما هي متطلبات الانتقال نحو نموذج الوساطة القائم على صيغ المشاركة في الربح ، في ظل ديناميكية عالمية تتميز بقوة المنافسة ، و اتساع سوق الصناعة المصرفية ؟

أسباب اختيار الموضوع

إن قلة الكتابات التي اهتمت بهذا الجانب ، دفعتني إلى محاولة إثراء هذا الموضوع ، ومن ثم المساهمة في تطوير تجربة البنوك الإسلامية ، التي يعول عليها كثيرا في التحرر من نظام الفائدة التقليدي ، الذي أرهق عملية التنمية بصفة عامة ، وكان حاجزا أمام انطلاق اقتصاديات الدول الإسلامية بصفة خاصة .

كما أن هذا الجهد جاء في سياق مسيرة البحث العلمي ، سواء في الاقتصاد الإسلامي ، حيث يكتسي موضوع التمويل أهمية بالغة ، أو في الاقتصاديات التقليدية ، حيث تحتل البحوث المتعلقة بالصناعة المصرفية الريادة .

أهداف الدراسة

1- المساهمة في تقييم تجربة البنوك الإسلامية

2- تعميق البحث النظري و التطبيق في الموضوع

3- تحسين وتفعيل وظيفة الوساطة المالية في البنوك الإسلامية ، و ذلك عن طريق تحقيق الأهداف الفرعية التالية :

أ- تقييم صيغة المراجعة و بيان آثارها في مجال الوساطة المالية في البنوك الإسلامية

ب- البحث في إمكانية زيادة أهمية صيغ المشاركة في النشاط التمويل للبنوك الإسلامية بما يساهم في الرفع من كفاءتها في مجال الوساطة المالية

ت- البحث في الميكانيزمات التي يمكن من خلالها التحكم أكثر في المخاطر التي تحول دون استعمال صيغ المشاركة

المنهج المتبع

لا يخلو بحث في جانبه النظري من المنهج التحليلي و الاستقرائي و الذي يضمن لنا الربط بين كليات الموضوع و جزئياته ، وهو شأن موضوعنا هذا .

كما أن هذه الدراسة يمكن اعتبارها لبنة في إطار المساعي و الجهود العلمية لإيجاد البديل المتكامل للنظام المصرفي التقليدي ، وهذا يقتضي أن نلجأ من حين لآخر إلى مقارنة مسائل الموضوع مع النظام المصرفي التقليدي ، ومن ثم استعمال المنهج المقارن .

انتقلنا كذلك في الإجابة على مسائل الموضوع من مرحلة التشخيص إلى مرحلة اقتراح الحلول وقد اعتمدنا في عملية التشخيص على الأدوات الإحصائية ، ومن ثم استعمال المنهج الإحصائي و بالتالي اعتمدنا بحسب طبيعة المسائل على :

- المنهج الاستقرائي
 - المنهج التحليلي
 - المنهج المقارن
 - المنهج الإحصائي
- الدراسات السابقة

لا توجد في حدود علمي كتابات كثيرة في هذا المجال ، خاصة ما يتعلق منها بالكتب ، إلا أنه حضني ببعض الدراسات في بعض جوانبه في بعض المجالات المتخصصة كمجلة الاقتصاد الإسلامي منها :

- 1- الوساطة المالية و المصارف الإسلامية، يوسف كمال محمد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي ، م 12 ، 2001
- 2- الإسلام و الوساطة المالية ، أنجو كارستن ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م 2 ، ع 1 1984
- 3- المصارف الإسلامية المبدأ و التصور و المستقبل ، محمد نجاه الله صديقي ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، 1998

أهم ما يميز هذه الدراسات هو إهمالها للجانب التطبيقي في تجربة البنوك الإسلامية ، و التركيز على الدراسات النظرية البحتة ، إلى جانب اعتمادها على المقارنة الخارجية بين الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة ، و الوساطة المالية القائمة على نظام الفائدة ، أما بحثنا هذا فيركز بالأساس على المقارنة الداخلية بين صيغ التمويل المختلفة في البنوك الإسلامية ، مدعمين ذلك بدراسة تطبيقية .

- للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا البحث ، قمت بتقسيمه إلى ثلاثة فصول كما يلي :
- تناولت في الفصل الأول الأسس الفلسفية التي يقوم عليها العمل المصرفي في البنوك الإسلامية و صيغ التمويل المختلفة ، حيث بينت في المبحث الأول القواعد الكبرى التي تحكم المعاملات المالية في الإسلام ، أما في المبحث الثاني فقد تعرضت إلى صيغ التمويل المختلفة في البنوك الإسلامية ، و التي تشكل بديلا لنظام التمويل القائم على الفائدة .
 - أما في الفصل الثاني فقد تناولت تطور مفهوم الوساطة المالية و المصرفية الشاملة ، من خلال مبحثين ، تناولت في المبحث الأول تطور مفهوم الوساطة المالية و تنوع مؤسساتها وتعرضت في المبحث الثاني إلى العولة و المصرفية الشاملة و التي تشكل إحدى مظاهر الصناعة المصرفية الحديثة .
 - أما الفصل الأخير فقد تناولت فيه واقع البنوك الإسلامية و مستقبلها ، من خلال ثلاث مباحث ، حيث تضمن المبحث الأول و الثاني تشخيصا لواقع البنوك الإسلامية . استعرضت فيه خصائصها ووظائفها ، إلى جانب نموذج الوساطة السائد القائم على المراجعة ، أما المبحث الثالث فقد تضمن حلولاً لتجاوز سلبيات هذا الواقع ، أكدنا فيه على أهمية زيادة دور صيغ المشاركة في مجال التوظيف في البنوك الإسلامية .

الصعوبات

لا شك أن الاقتصاد الإسلامي تخصص جديد على الجامعة الجزائرية ، و بالتالي فالمكتبة الجامعية تفتقر إلى المراجع في هذا التخصص ، و قد حاولنا تجاوز هذه الصعوبة من خلال الشبكة العنكبوتية ، فاصطدنا في كثير من الأحيان بصعوبة فتح هذه الكتب ، لأنها معروضة للبيع ، وليس من السهل اقتنائها خاصة و أن هذا العمل مقيد بوقت محدد .

أما الصعوبة الثانية فتتعلق بالجانب التطبيقي من الدراسة ، التي تتطلب بيانات إحصائية متكاملة في شكل سلاسل زمنية ، وهي غير متوفرة حتى على شبكة الانترنت ، و قد وجدنا المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب بإمكانياته الكبيرة يشتكي من هذه الصعوبة ، و من ثم اتجهنا نحو التقارير السنوية للبنوك الإسلامية ، و في هذه المرحلة صادفنا الصعوبات التالية :

1- عدم توفر جميع التقارير لنفس الفترة

2- اختلاف المصطلحات المحاسبية الخاصة بينود الميزانية من بنك لآخر ، فنجد مثلا بند موجودات تمويلية يقابله في بنك آخر بند متاجرة أو بيع بالتقسيط ، أو مراهجة أو مدينون ، و يزداد هذا التعقيد عندما لا يتم شرح هذه المصطلحات في الإيضاحات المرفقة

3- اختلاف البنوك الإسلامية في كيفية إعداد هذه التقارير ، و نجد ذلك مثلا في تقسيم التمويلات التي تقدمها البنوك الإسلامية حسب الأجل ، فمنها من يقسمها إلى صنفين (أقل من سنة ، أكثر من سنة) ، و هناك من يصنفها إلى ثلاثة أصناف حيث يختلفون حتى في تحديد هذه الأصناف (> 1 سنة ، 1-3 سنوات ، < 3 سنوات) و (> 1 سنة ، 1-5 سنوات ، < 5 سنوات)

4- عدم الفصل في كثير من الأحيان بين صيغ التمويل المختلفة في التقارير السنوية للبنوك الإسلامية

الأسس الفلسفية للتمويل في البنوك الإسلامية وصيغته :

يتضمن هذا الفصل المنطلقات الفكرية للتمويل في البنوك الإسلامية ، وتمثل هذه المنطلقات في مجموعة من القيود و الضوابط أو المبادئ الكبرى التي في إطارها ومن خلالها تتم العمليات (المعاملات) المالية المعاصرة ، و التي تشكل مساحة كبرى لنشاط البنوك الإسلامية إلى جانب المؤسسات المالية الأخرى . فما هي هذه القيود و الضوابط يا ترى ؟ ، وما هي البدائل التي أتاحتها فقه المعاملات المالية في الإسلام لتحرر من نظام سعر الفائدة الذي لا ينسجم مع فلسفة الإسلام في المال من جهة ، و لا يستجيب لشروط التنمية المستدامة من جهة أخرى ؟.

هذا ما سنجيب عليه في هذا الفصل من خلال مبحثين كما يلي :

المبحث الأول : الأسس الفلسفية للتمويل في البنوك الإسلامية ، ويتضمن ثلاثة مطالب هي

- المطلب الأول : خصائص فقه المعاملات في الإسلام

- المطلب الثاني : تحريم أكل أموال الناس بالباطل

- المطلب الثالث : الزكاة

المبحث الثاني : صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ، ويتضمن مطلبين هما

- المطلب الأول : التمويل وفق صيغ العائد الثابت

- المطلب الثاني : التمويل وفق صيغ المشاركة

المبحث الأول : الأسس الفلسفية للتمويل في البنوك الإسلامية

إن الإسلام بالإضافة إلى كونه عقيدة فهو منهج حياة جاء ليضمن للإنسان السعادة (الرفاهية) في الدارين ، وعليه فإن أحكام الشريعة الإسلامية تدور كلها حول مقاصد معينة سماها الفقهاء الكليات الخمس من بينها حفظ المال .

إن حفظ المال كمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية هو موضوع فقه المعاملات ، هذا الأخير الذي يتضمن الأحكام الشرعية الكلية و الفرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال .

ثم إن أفراد المال بهذه المكانة ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية إنما يدل على مدى أهمية وحيوية هذا العنصر في حياة المجتمعات والأمم ، ومن ثم جاءت أحكام الشريعة تدعو إلى كيفية تدبيره وجعله يؤدي وظيفته في إطار التصورات الكبرى للإسلام ، و ذلك من منطلق أن المال مال الله والبشر مستخلفين فيه، وكونه المالك الحقيقي للمال فقد جعل حدودا وضوابط للتصرف فيه ، فحرم الربا و الاكتناز و الاحتكار و الغرر... وكل ما يدخل تحت مبدأ أكل أموال الناس بالباطل . كما جعل في هذا المال حقوق فأوجب الزكاة .

ولهذا ارتأينا أن نعالج هذا الموضوع من خلال ثلاثة مطالب يتضمن الأول خصائص فقه المعاملات في الإسلام نبين من خلاله المسلك الذي يتبعه الفقيه في تخريج مسائل الموضوع من الناحية الفقهية ، كما نستفيد من هذه الخصائص (كون فقه المعاملات يقوم على أساس المبادئ العامة) في ترتيب عناصر المطلب الثاني ، الذي يتضمن الحديث حول فلسفة المال في الإسلام من خلال مبدأ تحريم أكل أموال الناس بالباطل ، إلى جانب المطلب الثالث الذي يتضمن الحديث حول الزكاة باعتبارها حق لله في أموال المسلمين من جهة ، وأثارها الاقتصادية من جهة أخرى .

المطلب الأول : خصائص فقه المعاملات في الإسلام

تمارس البنوك الإسلامية وظيفة الوساطة المالية من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية تندرج تحت ما يسمى بالمعاملات المالية المعاصرة كبيع المراجحة للأمر بالشراء ، و البيع بالتقسيط سندات المقارضة (المضاربة) ... وغيرها من الأدوات و الوسائل المالية منها ما هو جديد استحدثه الناس و يحتاج إلى حكم شرعي ، ومنها ما هو قدم تغير موجب الحكم عليه نتيجة تغير الظروف وتطور العلاقات .

إن معالجة (تخريج) هذه المسائل من الناحية الفقهية هو موضوع فقه المعاملات في الإسلام حيث سلك هذا الأخير مسلكا خاصا في تشريع المعاملات يميزه عن غيره من فروع الفقه الإسلامي وعليه فإن دراستنا تقتضي الإحاطة بجوانب من هذا العلم نعتقد أنها تفي بالغرض ، و يتعلق الأمر بحقيقة وخصائص فقه المعاملات في الإسلام .

أولا : حقيقة المعاملات المالية المعاصرة

المعاملات المالية المعاصرة مصطلح مركب من ثلاث كلمات و لمعرفة معناه لابد من تحليل هذا المصطلح من خلال معرفة مدلول كل كلمة فيه ، ثم إعادة تركيب معاني هذه الكلمات للوصول إلى المعنى الإجمالي للمصطلح .

1- تحليل المصطلح

يتكون المصطلح من ثلاث كلمات هي المعاملات ، المالية ، المعاصرة

أ- المعاملات : أما في اللغة فهي جمع معاملة وهي مأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة¹ . أما المعاملة في الاصطلاح فتطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا . يقول ابن عابدين المعاملات خمسة هي : المعاوضات المالية ، المناكحات ، المخاصمات ، الأمانات ، التركات² .

وقد عرفها الأستاذ علي فكري بأنها : علم ينظم تبادل الأموال و المنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات³ .

¹ - ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، د ط ، المجلد 4 ، ص 3108

² - محمد أمين الشهير ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، ط 2 ، 1966 م ، مجلد 1 ، ص 79

³ - علي فكري / ع ط / المعاملات المالية المعاصرة ، د . عثمان شبير ، ص 9

كما عرفها الدكتور عثمان شبير تعريفا شاملا معتمدا على الخاصيتين البنائية و الوظيفية فقال :
هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال وهي تشمل المعاوضات كالبيع والإجارة
التبرعات كالهبة والوقف و الوصية ، الإسقاطات كالإبراء من الدين ، المشاركات و التوثيقات
كالرهن والكفالة الحوالة¹.

ب- المالية :نسبة إلى المال وهو في اللغة ما ملكته من جميع الأشياء². أما في الاصطلاح فقد
عرفه الحنفية بأنه : ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة³. وعرفه الحنابلة بأنه : ما يباح
نفعه مطلقا أو اقتناؤه بلا حاجة. أما عند المالكية فقد عرفه الشاطبي بقوله : هو ما يقع عليه الملك
ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه عن وجهه⁴.

أما من المعاصرين فقد عرفه الدكتور العبادي بأنه : ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز الانتفاع
به في حال السعة و الاختيار⁵.

ت- المعاصرة : مأخوذة من العصر وهو الزمن المنسوب لشخص كعصر النبي ع ، أو المنسوب
لدولة كعصر الأمويين ، أو المنسوب لتطورات طبيعية أو اجتماعية كعصر الذرة أو الكمبيوتر أو
المنسوب إلى الوقت الحاضر كالعصر الحديث.

2- تعريف المعاملات المالية المعاصرة :

مما سبق يمكن تعريف المعاملات المالية المعاصرة بأنها : القضايا المالية التي استحدثتها الناس في العصر
الحديث كالنقود الورقية و شركات المساهمة ، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة
التطور وتغير الظروف كاشتراط تسليم المفتاح للمشتري في بيع العقار ليكتفي اليوم المشتري
بالتسجيل في السجل العقاري، أو القضايا المالية التي تحمل أسماء جديدة وهي في الأصل صور
لمعاملات مالية قديمة كسعر الفائدة و السندات ، أو المعاملات المالية المركبة من عدة صور قديمة
كبيع المراجعة للآمر بالشراء فهو يتكون من عدة صور هي :

— عقد بيع بين البنك والبائع

¹ - د. عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس، ط3 ، الأردن، 1999 ، ص 10

² - ابن منظور ، مرجع سابق ، مجلد

6 ، ص4300

³ - ابن نجيم ، البحر الرائق ، دار الكتب العلمية ، د ط ، بيروت لبنان ، 1997 ، المجلد 5 ، ص 277

⁴ - الشاطبي ، الموافقات ، دار الفكر ، د ط ، بيروت لبنان ، د ت ن ، مجلد2 ، ص 17

⁵ - د. عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ط1 ، بيروت لبنان ، 2000 ، المجلد1 ، ص 179

- وعد من المشتري للبنك بشراء السلعة مراجعة

- بيع مراجعة على أن يشتري العميل السلعة من البنك بأكثر من سعر يومها لأجل تقسيط الثمن .

ثانيا : خصائص فقه المعاملات في الإسلام

1- فقه المعاملات يقوم على أساس المبادئ العامة :

يتفق فقه المعاملات مع فروع الفقه الإسلامي من عبادات وغيرها في أن مصدرها رباني يتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية إلا أن فقه المعاملات يقوم في تشريعه على أساس المبادئ العامة والقواعد الكبرى أو الكلية كي يترك للفقهاء فرصة الاجتهاد في الصور التي يستحدثها الناس ومن هذه المبادئ ما يلي :

أ- قوله تعالى ((يأيتها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم))¹ ، وقد تكرر هذا المعنى في القرآن الكريم أربع مرات كما سيأتي.

ب- قوله تعالى ((وأحل الله البيع وحرم الربا))²، قال القرطبي هذا من عموم القرآن ... وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرنا من الربا وغير ذلك مما هي عنه ومنع العقد عليه كالخمر و الميتة وحبل الحبلية³، فالآية تدل بعمومها على حل كل أنواع البيع سواء كان بيع مقايضة أو بيع مساومة أو سلم أو صرف أو مراجعة أو تولية أو ضيعة . وكذلك كون المال مال الله ونحن مستخلفون فيه ، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

2- الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة

إذا كان الأصل في العبادات الحضر حتى يرد نص من الشارع بالطلب كي لا يحدث الناس في الدين ما ليس منه لقوله p ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))⁴ ، وقوله p ((صلوا كما رأيتموني أصلي))⁵ ، وقوله كذلك ((خذوا عني مناسككم))⁶ ، فالأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة فلا يمنع منها شيء إلا ما منع بنص صريح الدلالة صحيح

1 - النساء ، الآية 26

2 - البقرة ، الآية 275

3 - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، د.د.نشر ، د ت ط ، المجلد 3، ص356

4 - صحيح مسلم ، كتاب : الأفضية ، باب : نقض الأحكام الباطلة و رد محدثات الأمور ، رقم 1718

5 - صحيح البخاري ، كتاب : الأدب ، باب : رحمة الناس و البهائم ، رقم 5549

6 - مسند أحمد ، كتاب : باقي مسند المكثرين ، باب : مسند جابر بن عبد الله ، رقم 1899

الثبوت ، وما عدا ذلك يبقى على الأصل وهو الإباحة . فالأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل و الإباحة ، ولا حرام إلا ما ورد نص صريح من قبل الشارع بتحريمه ¹ . ويؤيد ذلك ما يلي :

أ - قوله تعالى : ((الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره و لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون . وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون))² ، فقد جاء في تفسير هذه الآية أن الله يذكر نعمه على عبده فيما سخر لهم في البحر وفي البر ليبتغوا من فضله في المكاسب و المتاجر³ ، وجاء في تفسير الصابوني⁴ : أي وخلق لكم كل ما في هذا الكون من كواكب و جبال و بحار و أنهار و نبات و أشجار الجميع من فضله و إحسانه و امتنانه

ب - قوله تعالى : ((قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما و حلالا قل الله أدن لكم أم على الله تفترون))⁵ ، وهو خطاب لكفار العرب و المعنى اخبروني أيها المشركون عما خلق الله لكم من الرزق الحلال فحرمتم بعضه و حللتم بعضه⁶ .

ت - قوله تعالى : ((ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال و هذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون))⁷ ، فقد نهي الله تعالى المسلمين عن تحريم شيء مما أباح الله تعالى لمجرد الهوى و التشهي .

ث - قوله تعالى : ((قد فصل لكم ما حرم عليكم))⁸ ، قال ابن حزم : فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال ، فالفرض مأمور به في القرآن و السنة ، و الحرام مفصل باسمه في القرآن و السنة و ما عدا هاذين فليس فرضا ولا حراما فهو بالضرورة حلال إذ ليس هناك قسم رابع .

1 - محمد صبري هارون ، الأسواق المالية ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، ط 1 ، الأردن ، 1999 ، ص 101-102

2 - الجاثية ، الآية 12-13

3 - إسماعيل ابن كثير اقرشي الدمشقي ، تفسير ابن كثير ، دار الأندلس للطباعة و النشر ، ط 3 ، د ب ن ، 1981 ، مجلد 6 ، ص

265

4 - محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، شركة الشهاب ، ط 5 ، الجزائر 1990 ، مجلد 1 ، ص 271

5 - يونس ، الآية 59

6 - محمد علي الصابوني ، مرجع سابق ، مجلد 1 ، ص 588

7 - النحل ، الآية 116

8 - الأنعام ، الآية 119

و قال ابن تيمية : و الأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب و السنة على تحريمه ، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب و السنة على شرعه ، إذ الدين ما شرعه الله و الحرام ما حرمه الله ¹ .

ج- قوله p : ((المسلمون على شروطهم))² ، هذا الحديث أصل في الشروط وهو يدل على أن الأصل فيها الإباحة إلا إذا كان الشرط يناقض حكم الله ورسوله ³ .

مما سبق يتضح أن كلام فقهاء الأمة واضح في أن الأصل في المعاملات سواء التي لا تستقيم الحياة إلا بها أو تلك التي تجعل الحياة على أحسن حال الأصل فيها هو الحل ما لم تتعارض مع نصوص الشريعة ⁴ .

3- فقه المعاملات مبني على مراعاة العلل و المصالح

إذا كانت غالبية العبادات في الإسلام تعبدية غير معقولة المعنى أو غير معللة بعلّة معينة و إنما يطلب من المكلف الالتزام بها ولو لم يدرك لها علة ، كعدد ركعات الصلاة و تقبيل الحجر الأسود ، فإن غالبية المعاملات في الإسلام غير تعبدية و معقولة المعنى أو معللة بعلّة معينة يدركها المكلف . وقد انتبه الفقهاء إلى هذا الأصل و من حملتهم :

- ما قرره الشاطبي في الموافقات بقوله : الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني ، و أصل العادات الالتفات إلى المعاني ⁵ ، و يبرر ذلك فيقول : فإننا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد ، و الأحكام العادية تدور معه حيثما دار فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز . و يعطي مثال على ذلك فيقول : كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمنع في المبايعه و يجوز في القرض ، و يستدل على هذه الخاصية من فقه المعاملات بأمثلة من القرآن الكريم من بينها قوله تعالى : ((إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة و البغضاء في الخمر و الميسر))⁶ .

¹ - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، د ت ط ، د د ن ، مجلد 28 ، ص 386

² - صحيح البخاري ، كتاب : الإجارة ، باب : من استأجر أجرا ، رقم 2112

³ - د. عثمان شبير ، مرجع سابق ، ص 22

⁴ - للاستزادة في هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى كتاب القواعد الفقهية ، د. صالح ابن غانم السدلان ، دار بلنسية للنشر ، السعودية

ابتداءً من ص 153

⁵ - الشاطبي ، الموافقات ، دار الفكر ، د ت ط ، بيروت لبنان ، المجلد 2 ، ص 300

⁶ - المائدة ، الآية 61

- وقد قرر العز ابن عبد السلام في كتابه الموافقات ما يلي : كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل¹ .

- أما من المعاصرين فإن الدكتور يوسف القرضاوي يقول حول هذا المعنى : ومن أجل ذلك لا يجد الفقيه المسلم المعاصر حرجاً دينياً من البحث عن العلة أو الحكمة أو الهدف من وراء النهي في الحديث (لا تبع ما ليس عندك)² ... فإذا تصورنا الآن أن الوضع مختلف و أن التاجر يستطيع الآن بواسطة الهاتف أو التلكس الاتصال بأسواق العالم في برهة يسيرة و شراء ما يريد شراؤه أو حجز ما يريد حجزه من سلع في الوقت الذي يحدده ، فقد نجد أن مقصود النهي هنا غير متحقق ، وأن الشيء المحذور هنا وهو العجز عن التسليم أو النزاع مأمون³ .

وقد ساق الفقهاء الكثير من الأدلة على أن روح الشريعة الإسلامية مبني على مراعاة العلل و المصالح منها : إن الصحابة رضي الله عنهم طلبوا من النبي ρ أن يسعر لهم السلع لما غلى السعر فامتنع وقال : ((إن الله هو المسعر القابض الباسط))⁴ ، وفي عصر التابعين وجدنا من أجاز التسعير و منهم ابن تيمية . كما أن النبي ρ ((نهى عن بيع الغرر)) في حين أن الفقهاء أجازوا من البيوع ما فيه غرر يسير لا يؤدي إلى المنازعة والمفسدة ، كما أن الفقهاء أجازوا عقد الاستصناع وذلك لحاجة الناس إليه وجريان العمل به رغم كونه من جنس بيع المعدوم الذي حرّمته الشريعة . وعموماً يمكن القول أن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح كبرى سماها الفقهاء الكليات الخمس من بينها حفظ المال ، وبالتالي فإن أحكام هذه الشريعة تدور حيث دارت هذه المصالح ، فهي تقرر إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة .

4- فقه المعاملات يجمع بين الثبات و المرونة

إذا كانت بعض الأحكام تتغير بتغير علة الحكم و المصلحة التي أنيطت به فإن البعض الآخر مقطوع بثباته وعدم تغيره مهما تغيرت الظروف و الأحوال .

1 - العز ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الجليل ، ط2 ، بيروت لبنان ، 1980 ، المجلد 2 ، ص143

2 - سنن الترمذي ، كتاب : التجارات ، باب : النهي عن بيع ما ليس عندك ، رقم 2178

3 - د . القرضاوي ، بيع المراجعة للأمر بالشراء ، مكتبة وهبة ، ط2 ، 1987 م ، القاهرة ، ص 26-27

4 - موطأ مالك ، كتاب : العتق و الولاء ، باب : مصير الولاء لمن أعتق ، رقم 1522

- صحيح البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب : من باع ثماره أو نخله ، رقم 1391

فالأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتكون كالأساس في بناء المعاملات اتسمت بالثبات مثل التراضي في العقود و الوفاء بها ، وكذلك حرمة الربا والغش والاحتكار والغرر و الاكتناز وهي أحكام تتعلق بمقاصد الشريعة الإسلامية ، فحكم الربا مثلا لا يتغير بتغير الزمان و المكان أو الشكل و الرسم أو العنوان و الاسم .

أما الحكام التي تتعلق بالوسائل أو ثبتت باجتهاد مبني على عرف فلا مانع من تغييرها عند تغير الوسائل وتطورها ، وتغير الظروف والأعراف .

فالنقود مثلا وسيلة لتقويم السلع وقد تطورت وتغيرت تغيرا جذريا ، فقبل أن تكون ذهباً وفضة كانت سلعا وماشية ومعادن أخرى ، ثم أصبحت نقودا ورقية ، ونحن الآن نعيش عصر النقود الإلكترونية ، وهي كلها نقود شرعية و لو كانت من غير الذهب والفضة التي كانت تجسد معنى النقود في عهد الرسول ρ و التابعين من بعده ، ونفس الشيء ينطبق على التسعير الذي سبقت الإشارة إليه.

ومن ثم فإن معرفة الثابت والمتغير في فقه المعاملات بقدر ما تفيد الفقيه المعاصر في الحكم على المعاملات المالية المعاصرة و الصور المستحدثة منها ، فإنه يفيد الباحث الاقتصادي في تحديد إطار البحث و التحليل الاقتصاديين .

المطلب الثاني: تحريم أكل أموال الناس بالباطل

لقد جاء ذكر هذا المبدأ العام في القرآن الكريم أربع مرات فقد قال عز وجل ((ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)¹ ، وقال أيضا ((يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم))² ، وقوله كذلك ((وأخذهم الربا وقد هؤوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل))³ ، وأخيرا قوله عز وجل ((يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار و الرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل))⁴ .

فقد جاء في تفسير الآية 188 من سورة البقرة - ويأكل بعضكم مال بعض بسبب باطل كاليمين الكاذبة والغصب و السرقة و الرشوة و الربا ونحو ذلك. وجاء في تفسير الجلالين للآية

1 - الآية 188 ، سورة البقرة

2 - الآية 29 سورة النساء

3 - الآية 161 سورة النساء

4 - الآية 34 سورة التوبة

29 من سورة النساء (يأبىها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) بالحرام في الشرع كالربا والغصب¹، أي لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال² .
و عليه يمكن القول إن كل المعاملات التي تؤول إلى مفسدة يمكن إدراجها تحت مبدأ أكل أموال الناس بالباطل

كما جاء في تفسير الآية 29 من سورة النساء ((يأبىها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ((أي يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله لا يأكل بعضكم أموال بعض بالباطل وهو كل طريق لم تبحه الشريعة كالسرقة والخيانة والغصب والربا والقمار³ .

أما الآية 161 ((وأكلهم أموال الناس بالباطل)) أي بالرشوة وسائر الوجوه المحرمة⁴ ، وقد قال ابن العربي في تفسير الآية 29 ، 188 هذه الآية من قواعد المعاملات وأساس المعاوضات

وجاء في مجموع الفتاوى وأكل أموال الناس بالباطل هو كل ما يؤخذ دون حق في المعاوضات والمعاملات وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق ويشمل أكل المال بالباطل في المعاملات الربا⁵ . و عليه يمكن القول إن كل المعاملات التي تؤول إلى مفسدة يمكن إدراجها تحت مبدأ أكل أموال الناس بالباطل .

ولهذا ارتأينا أن ندرج تحريم الربا والغرر والاحتكار والاكنتاز... وغيرها من الصفات التي تفسد العقود تحت هذا المبدأ .

¹ - جلال الدين محمد ابن أحمد المحلي - جلال الدين السيوطي ، تفسير الجلالين ، شركة الشهاب ، د ط ، الجزائر ، د ت ط ،

المجلد 1 ، ص 105

² - ابن كثير ، تفسير ابن كثير، دار الأندلس للطباعة والنشر ، دط، لبنان ، د ت ن ، المجلد 2 ، ص 253

³ - محمد علي الصابوني ، مرجع سابق ، المجلد 1 ، ص 271

⁴ - محمد علي الصابوني ، مرجع سابق ، المجلد 1 ، ص 318

⁵ - ابن تيمية ، مرجع سابق ، المجلد 29 ، ج 9 ، ص 22

أولاً : الربا

1- الربا لغة : هو الزيادة و النماء والعلو وهو بكسر الراء و الفتح ، يقال ربا الشيء يربو إذا زاد قال الفراء في قوله تعالى ((فأخذهم أخذة رابية)) أي زائدة ، ومنها قوله تعالى ((فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت)) أي زادت وعلت ، وقوله ((أن تكون أمة هي أربى من أمة)) أي أكثر عددا¹

2- الربا اصطلاحاً :

لقد عرف الفقهاء الربا تعاريف كثيرة تتفق في معناها وإن اختلفت في ألفاظها ، فهو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض² ، كما عرف كذلك بأنه زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال³ ، وعموما فالربا هو الزيادة في الدين نظير الأجل

3- أنواع الربا:

اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين في البيع ، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك .

أ- فيما تقرر في الذمة : وهو صنفان صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية حيث كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون أنذرتي أزدك والثاني ضع وتعجل وهو مختلف فيه⁴ .

ب- ربا البيوع : قال ابن قدامة الربا على ضربين ربا الفضل ، و ربا النسيئة و أجمع أهل العلم على تحريمهما⁵ .

- ربا الفضل : ويقصد به الزيادة في أحد العوضين على الآخر في بيع الأموال الربوية التي يحرم بينها التفاضل حيث اتفق الفقهاء على حرمة الأصناف الستة المذكورة في الحديث البر ، الشعير ، التمر ، الملح ، الذهب ، الفضة ، لكن الخلاف وقع في كون هذا التحريم يقتصر على الأصناف المذكورة أم يتعداه إلى غيرها التي تشترك معها في العلة ، حيث اتفق جمهور العلماء على الإلحاق .

1 - ابن منظور ، مرجع سابق ، مجلد3 ، ص 1572

2 - عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار إحياء التراث العربي ، ط 8 ، بيروت ، ج 2 ، ص 90

3 - عاشور عبد الجواد ، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية ، دار النهضة ، د ط ، مصر ، 1990 ، ص 5

4 - ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الشريعة ، د ط ، الجزائر ، 1989 ، المجلد 2 ، ص 127

5 - ابن قدامة ، المغني ، دار الكتاب العربي للنشر و التوزيع ، د ط ، بيروت لبنان ، 1973 ، المجلد4 ، ص 123

4- تحريم الربا:

أ- في القرآن الكريم : جاء تحريم الربا في القرآن الكريم في عدة آيات بعضها في المرحلة المكية والبعض الآخر في المرحلة المدنية وذلك انسجاما مع سنة الله في التغيير حيث يمكن أن نلاحظ قيم التدرج والمرحلية في حمل المسلمين على اجتناب الربا ، فقد بدأ القرآن الكريم بدم الربا ، ثم ذكر تحريمه على اليهود ومن ثم قهية المسلمين لتقبل تحريم الربا بصفة قطعية ، وختمها بعدم الفصل بين القليل والكثير من الأموال الربوية .

- فقد قال تعالى ((وما أوتيتم من ربا ليروبو في أموال الناس فلا يروبو عند الله ، وما أوتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون))¹ ، فالآية لا تتضمن حكما صريحا أو ذكرا لعقاب -وجاء في سورة النساء قوله تعالى ((فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وأخذهم الربا وقد هؤوا عنه ...))² . في هذه الآية يتحدث الله عن اليهود و هو تحريم بالتلميح والتعريض وليس بالتصريح ، فهو لم يتوجه للمؤمنين بالنهاي مباشرة إلا أنه وضعهم في موقف قهيو و ترقب .

- أما في سورة آل عمران فقد قال تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة))³ و هو أول خطاب مباشر موجه للمؤمنين بخصوص تحريم الربا تحريما قطعيا⁴

ب -تحريم الربا في السنة

لقد جاءت آيات تحريم الربا جامعة وكان لابد على الرسول ﷺ أن يبين ويفصل للمسلمين أمر دينهم وهذا هو دأب السنة تفصل المحمل وتقيد المطلق ،

وقد شدد النبي ﷺ على تحريم الربا كما ورد في حديث جابر بن عبد الله قال : (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)⁵ ، وقال : هم سواء ، وقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم الربا نذكر منها :

¹ - الروم الآية 39

² - النساء الآية 160

³ - آل عمران ، الآية 130

⁴ - ابن كثير ، مرجع سابق ، المجلد 2 ، ص 111

⁵ - سنن ابن ماجه ، كتاب : المقدمة ، باب : تعظيم حديث رسول الله ، رقم 18

- عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ ((الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر و الشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد))¹ .

- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ ((الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر و الشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء))² .

- جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ((اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله ما هي ؟ قال الشرك بالله ، السحر ، قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، أكل الربا ، أكل مال اليتيم ، التولي يوم الزحف ، قذف المحصنات الغافلات المؤمنات))³ .
ت - الإجماع :

فقد أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت السابق الذكر⁴ .

وتحريم الربا مؤكد في جميع الأديان السماوية وقد حرّمته اليهودية في التوراة وقد جاء ذلك في سفر الخروج وسفر اللاويين ، كما أنه محرم بتعاليم المسيحية في إنجيل لوقا .

والى جانب تحريم الربا في الأديان السماوية فقد توالى القوانين الوضعية المحرمة للربا ومن أهمها اللوائح القانونية لحمورابي سنة 1800 قبل الميلاد ، ودستور صولون في الدولة الإغريقية في القرن السادس قبل الميلاد⁵ .

ويقول سامويلسون في هذا الموضوع : وبالفعل فقد تم تحريمها (الفائدة) على مدى القرون الوسطى بموجب الحق الكنسي لكن العديد من الحيل ابتكرت للالتفاف على هذا التحريم⁶ .

5- الربا وسعر الفائدة

أ- الفائدة في اللغة: (ما أفاد الله تعالى العبد من خير يستفيده ويستحدثه) ، وقال الجوهري :

¹ - صحيح مسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان الكبائر وأكبرها ، رقم 129

² - موطأ مالك ، كتاب : البيوع ، باب : ما يكره من بيع التمر ، رقم 1314

³ - صحيح البخاري ، كتاب : الوصايا ، باب : قول الله تعالى ((إن الذين يأكلون أموال اليتامى)) ، رقم 2560

⁴ - ابن رشد ، مرجع سابق ، المجلد 2 ، ص 128

⁵ - أميرة عبد اللطيف مشهور ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، ط 1 ، مكتبة مدبولي ، مصر ، 1991 ، ص 170

⁶ - سامويلسون ، ترجمة د . مصطفى موفق ، دار المكتبات الجامعية ، د ط ، الجزائر ، 1991 ، المجلد 5 ، ص 170

(ما استفدت من علم أو مال)¹ .

الفائدة في الاصطلاح : في مذهب أبي حنيفة (أن يكون للرجل مال قد حال عليه الحول واستفاد قبل وجوب الزكاة فيه مالا فيضيف إليه ويجعل حولهما واحد ويزكي الجميع)² .

أما المالكية فيطلقون لفظ الفائدة على نوعين من نماء المال والذي ينتج عن الأصول الثابتة أي العروض المشتراة للاقتناء لا للاستعمال كالميراث والهبة . ويقصر المالكية الفائدة على نماء العروض والسلع من الأموال غير النقدية لأن الأموال النقدية لا نماء لها لذاها في الإسلام ، بل يتم النماء فيها بالتقاء العمل والمال ويعتبر تبعا لذلك ربحا مشروعاً لتوفر عنصر المخاطرة وهو احتمال تعرضه للخسارة . وبذلك فقد قسم الفقهاء أوجه نماء المال أو كسبه إلى ثلاثة أنواع هي :

ب- الربح : وهو الزيادة في ثمن التبادل ، الغلة : وهي الزيادة في السلعة قبل بيعها ، الفائدة : وهي النفع الناتج عن الأموال غير النقدية .

ويتبين من ذلك أن الفائدة في الفكر الإسلامي هي النفع العائد من الأموال غير النقدية ، أما عائد الأموال النقدية فهو الربح الناتج عن مزج العمل بالمال ومن ثم يختلف مفهوم الفائدة في الفكر الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي . الذي يعرف الفائدة على أنها ثمن رأس المال أو عائد استخدام النقود كما يقول سامويلسون .

ثانيا : الاكتناز

1- الكثر في اللغة : هو (اسم للمال اذا حرز في وعاء ، ولما يجرز فيه) وقيل الكثر هو (المال المدفون)³ .

وقال الطبري بأن الكثر هو (كل شيء مجموع بعضه إلى بعض في بطن الأرض كان أو على ظاهرها)⁴ .

2- الكثر في الاصطلاح : اختلف الفقهاء حول المعنى الاصطلاحي للكثر وجمع ابن العربي سبعة أقوال فيه⁵ :

¹ - ابن منظور، مرجع سابق، المجلد 5، ص 3498

² - ابن منظور، مرجع سابق، المجلد 5، ص 3498

³ - ابن منظور، مرجع سابق، المجلد 5، ص 3937

⁴ - القرطبي، أحكام القرآن، مرجع سابق، مجلد 5، ص 2962

⁵ - ابن العربي، أحكام القرآن، دار الفكر، مجلد 2، ص 928

أ- أنه المجموع من المال على كل حال

ب- أنه المجموع من التقدين

ت- المجموع منهما دفيئا

ث- المجموع منهما ما لم يكن حليا

ج- المجموع منهما ما لم تؤدي زكاته

ح- المجموع منهما ما لم تؤدي منه الحقوق

ح- المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك في ذات الله.

تتفق التعريفات الأربعة الأولى مع المعنى اللغوي للكتر ، أما التعريفات الثلاث الأخيرة فينقسم الفقهاء حولها إلى ثلاث مجموعات ،

يرى الفريق الأول أن كل مال أدت زكاته فليس بكتر مهما بلغ حجمه وسواء استثمر أو لم يستثمر أخرج إلى حيز التداول أو لم يخرج ، قال ابن عمر (ما أدت زكاته فليس بكتر وان كان تحت سبع أرضين ، وما كان ظاهرا لا تؤدي زكاته فهو كتر) ، وقال عمر بن الخطاب (أيما مال أودت زكاته فليس بكتر وان كان مدفونا في الأرض ، وأيما مال لم تؤدي زكاته فهو كتر يكون به صاحبه وان كان على وجه الأرض)¹ .

وقال ابن العربي (أما الكتر فهو المال المجموع ، لكن ليس كل مال دين لله فيه حق ، ولا حق له سوى الزكاة بإخراجها يخرج المال عن وصف الكثرية)² .
و أما الفريق الثاني فيرى أن الكتر هو (ما فضل عن الحاجة)³ .

أما الفريق الثالث فيرى أن الكتر هو المال الذي تؤدي منه الحقوق العارضة كفك الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك ، وفي الظلال عرف سيد قطب الكتر بأنه (المحبوء المدخر من المال الفائض عن الاستعمال و التداول)⁴ .

¹ - ابن كثير ، مرجع سابق مجلد 2 ، ص 350

² - ابن العربي ، مرجع سابق ، مجلد 2 ، ص 930

³ - القرطبي ، مرجع سابق مجلد 5 ، ص 2964

⁴ - في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق ، ط ج ، القاهرة ، 1978 ، مجلد 5 ، ص 2710 - 2711

مما سبق يمكن القول أن التعاريف السابقة تشترك في المعنى التالي : الاكتناز هو تعطيل المال وحبسه ويعني تعطيل المال عدم أداء الحقوق منه وتشمل هذه الحقوق الزكاة ، النفقة الواجبة ، وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع عن طريق استثماره وتنميته .

1- تحريم الاكتناز

أ- في القرآن: جاء في قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار و الرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله و الذين يكثرون الذهب و الفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)¹. فهذه الآية سوت بين أكل أموال الناس بالباطل و الاكتناز وجعلت هذا الأخير من جنس أكل أموال الناس بالباطل .

كما جاء في سورة القصص الآيات من 76 - 83 سرد لقصة كنوز قارون ، كما جاء هذا المعنى في سورة الهمزة الآيتان 2 ، 3 .

فالمال ليس قيمة في حد ذاته بل هو وسيلة لتبادل القيم فقد قال الإمام الغزالي في ذلك : إن النقود هي الحاكم بين السلع لتحديد قيمتها ، وهي العلامة التي تعرف بها المقادير ، ومن ثم فمن كثر المال فقد أبطل الحكمة فيه² .

مما سبق يمكن القول إن المعادلة الإسلامية في الإنفاق معرفة في مجال محدد هو ما بين تحريم الاكتناز ، وتحريم التبذير والبذخ ، فهي تؤول إلى الحرمة عندما يؤول الإنفاق إلى إحدى طرفي هذا المجال (التبذير ، الاكتناز) .

ومما يؤيد ذلك قوله تعالى ((ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا))³ ، وكذلك قوله ((و الذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما))⁴

ب- في السنة : وردت أحاديث كثيرة تدم كثر المال ومنع إنفاقه في سبيل الله فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ((ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان يتزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا))⁵ .

1 - الآية 34 سورة التوبة

2 - الإمام الغزالي ، مرجع سابق ، ص 157

3 - الآية 29 ، سورة الإسراء

4 - الآية 67 ، سورة الفرقان

5 - صحيح البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب : فو الله تعالى فأما من أعطى و اتقى و صدق بالحسن ، رقم 1351

4- حكمة تحريم الاكتناز

باعتبار أن الاكتناز هو تعطيل للنقود عن أداء وظيفتها كوسيط للمبادلة وقياس للقيم وما يترتب عن ذلك من آثار على الفرد والمجتمع فإن الشريعة الإسلامية لم تكن بالترغيب والترهيب فيما يتعلق بالإفناق بل أتبع ذلك بإجراءات عملية تهدف إلى مصادرة الأموال المكتتزة عن طريق فرض ضريبة مقدارها 2.5% (الزكاة) هي تكلفة الاحتفاظ بالأموال ومن ثم لا مجال لمواجهة هذه التكاليف إلا بتنمية هذا المال واستثماره (التخلص الواعي منه).

فحكمة تحريم الاكتناز جلية في كونه يهدف إلى منع حبس المال واحتجازه في أيدي بعض الأفراد ((كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)) ويتحقق بتبادله وتداوله مصلحة المجتمع . ففي الوقت الذي وضعت فيه الشريعة آلية لمنع الاكتناز وهي الزكاة نجد الفكر الرأسمالي لم يرق سوى بتغيير طبيعة المشكلة (سعر الفائدة) .

ثالثا : الاحتكار

1-الاحتكار لغة : الاحتكار من الحكر وهو لغة الحبس ، وأصله في كلام العرب الحكر وهو الماء المجتمع كأنه احتبس لقلته ¹ . قال في الصحاح: احتكار الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء وهو الحكرة . وقال في لسان العرب : الحكر هو ادخار الطعام للتربص وصاحبه محتكر ² .

2-الاحتكار اصطلاحا :

عرفه ابن حجر بأنه إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه ³ وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمه . مما سبق يمكن القول إن هذه التعاريف تتفق على المعنى التالي : وهو كون الاحتكار هو استغلال لحاجة الناس و التضيق عليهم .

3-تحريم الاحتكار : لقد جاءت السنة والآثار بتحريم الاحتكار و النهي عنه كطريق للكسب والمال ، فقد روى مسلم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يحتكر إلا خاطئ)) ⁴ .

1 - أبي الحسن ابن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر ، 1979 ، مجلد2 ، ص 92

2 - ابن منظور، مرجع سابق ، المجلد2، ص 949

3 - فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، مكتبة دار الفيحاء ، ط3 ، دمشق - سوريا ، 2000 ، المجلد4 ، ص 440

4 - سنن الترمذي ، كتاب : البيوع ، باب : ما جاء في الاحتكار ، رقم 1188

وروي كذلك عن عمر بن الخطاب قال ρ ((من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام و الإفلاس))¹ ، كما روي عنه كذلك قال ρ ((الجالب مرزوق و المحتكر ملعون))² . وقال أيضا ((من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعه بعض من النار يوم القيامة))³ .

2- ما يكون فيه الاحتكار : اختلف الفقهاء فيما يدخل فيه الاحتكار من السلع و الأشياء فالجمهور على أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام و إلى هذا ذهب الشافعية و الحنابلة و الأحناف . أما المالكية فيقولون بتعدية الاحتكار إلى غير الأقوات ، ذلك أن الأحاديث الواردة فيه مطلقة و أخرى تقيده بالطعام ولا يحمل المطلق على المقيّد لعدم التعارض بينهما⁴ . ونحن نرى أن ما ذهب إليه المالكية يتوافق مع المقصد من تحريم الاحتكار وهو دفع مفسدة التضيق على الناس .

رابعا : الغرر

1- الغرر لغة : هو الخطر والتعريض للهلكة ، وجاء في المصباح المنير أن الغرر بفتحتين الخطر و التعرير حمل النفس على الغرر يقال غرر بنفسه وماله تغريرا وتغرة عرضها للهلكة من غير أن يعرفوا الاسم الغرر⁵ ، وقيل : أصل الغرر لغة ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه

2- الغرر اصطلاحا : عرف الغرر من طرف الفقهاء بألفاظ متعددة جمعها الدكتور الضرير كما يلي⁶ :

- هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمثالة الشك
 - هو ما تردد بين السلامة والعطب
 - هو ما جهل وجوده أو ما جهلت صفته
 - هو الذي لا يدري يحصل أو لا يحصل كالطير في الهواء و السمك في الماء .
- أما ابن تيمية فقد عرف الغرر بأنه الجهول العاقبة¹ ، وهو تعريف شامل ومختصر يتضمن كل المعاني السابقة

1 - مسند أحمد ، كتاب : مسند العشرة المبشرين بالجنة ، باب : أول مسند عمر ابن الخطاب ، رقم 130

2 - صحيح مسلم ، كتاب : المساقاة ، باب : تحريم الاحتكار في الأقوات ، رقم 3012

3 - مسند أحمد ، كتاب : أول مسند البصريين ، باب : حديث معقل بن يسار ، رقم 19426

4 - محمد ابن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام للصنعاني ، المكتبة العصرية ، د ط ، بيروت لبنان ، 1992 ، المجلد 3 ، ص 25

5 - ابن منظور ، مرجع سابق ، مجلد 2 ، ص 1034

6 - الصديق محمد الأمين الضرير ، الغرر و أثره في العقود في الفقه الإسلامي ، مجموعة دلة البركة ، ط 2 ، 1995 ، ص 48-52

3- النهي عن الغرر

أ- النصوص القرآنية الواردة في الغرر : لم يرد نص خاص من القرآن في حكم الغرر ، لكن كلام الفقهاء في الغرر يدخل في حكم (تحريم أكل أموال الناس بالباطل) ، وقد جاء هذا المعنى في أربع آيات من القرآن الكريم كما رأينا سابقا ، وقد ذهب المفسرون مذاهب في تفسير كلمة الباطل ولكنهم متفقون على أن الغرر المنهي عنه من الباطل² .

ب- السنة : لقد وردت أحاديث كثيرة عن الغرر منها ما تناولته بصفة عامة ومنها ما تناول جزئياته ، وتجدر الإشارة هنا أن الأمر يتعلق بالغرر الظاهر الذي لا يمكن التحرز منه ، ومن هذه الأحاديث ما يلي :

مارواه أبو هريرة أن النبي ρ ((نهى عن بيع الحصة وبيع الغرر))³ . كذلك ما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر أنه ((نهى رسول الله عن بيع حبل الحبله))⁴ .

4-حكمة النهي عن الغرر : فهو يفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة و البغضاء بين الناس مع ما فيه من أكل أموال الناس بالباطل .

5-أحكام الغرر : ينقسم الغرر من ناحية حكمه إلى ثلاثة أقسام

أ- ممتنع إجماعا وهو الغرر الكبير الذي يمكن الاحتراز عنه ولا تدعو الحاجة إليه كبيع المنابذة والحصة والملاقيح والمضامين .

ب-جائز إجماعا وهو الغرر اليسير كبيع الحامل مع احتمال أن يكون الحمل واحدا أو اثنين .

ت- مختلف في إلحاقه بالأول أو الثاني كبيع الأعيان قبل قبضها .

6-أنواع الغرر : لقد حظي موضوع الغرر بعدة دراسات تناولت تفاصيله وجزئياته ويكفي أن نشير هنا إلى كتاب الدكتور الصديق الضيرير الغرر وأثره في العقود للتفصيل أكثر، ونكتفي في دراستنا هذه بأخذ نظرة عامة حول هذه التقسيمات نعتقد أنها تفي بالغرض وتحقق المقصود .

أ- المعدوم: وقد قسمه ابن القيم إلى أربعة

1 - ابن تيمية ، القواعد النورانية ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، لبنان ، 1994 ، ص 81

2 - الصديق محمد الأمين الضيرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ، مجموعة دلة البركة ، ط 2 ، 1995 ، ص 74

3 - صحيح مسلم ، كتاب : البيوع ، باب : بطلان بيع الحصة و البيع الذي فيه غرر ، رقم 2783

4 - صحيح البخاري ، كتاب : البيوع ، باب : بيع الغرر و بيع حبل الحبله ، رقم 1999

- معدوم موصوف في الذمة : و هذا يجوز بيعه باتفاق الفقهاء كالسلم
- معدوم تبعاً للوجود: وهو نوعان ما يجوز بيعه باتفاق كجواز بيع الثمار بعد بدء صلاح بعضها، مختلف في بيعه كبيع المقائي كالقثاء والخيار ونحوه إذا طابت .
- معدوم لا يوثق بحصوله كبيع التمر قبل بدو صلاحها وبيع المضامين و الملاقيح و جبل الحبلى وهذه بيوع ردها جمهور الفقهاء.
- ب- المعجوز عن تسليمه كبيع الطير في الهواء و السمك في الماء و العبد الآبق و البعير الشارد . هذا النوع منه ما هو محل اتفاق و الآخر موضوع خلاف و من جنس المختلف فيه بيع المبيع قبل قبضه، وقد اختلف الفقهاء في المراد بالقبض فان كان المبيع غير منقول أي عقار كالأرض و الشجر ونحوه فلا خلاف أن قبضه يكون بالتخلية والإخلاء و المراد بالتخلية هو تمكين المشتري من التصرف
- أما إذا كان المبيع منقولاً غير مكمل ولا موزون فان القبض كذلك يحصل بالتخلية أو حسب العرف. أما اذا كان مكليلاً أو موزوناً فقد اختلف في المراد بالقبض بين من يرى التخلية عن طريق النقل و من يرى أن يكون القبض بالكيل والوزن دون شرط .
- ت- المجهول : وهو على أنواع منه :
- المجهول المطلق الذي لا يعلم جنسه ولا قدره ولا صفته ولا نوعه كقولنا بعثك ما في هذه الصرة
- المعين المجهول جنسه أو قدره كقولنا بعثك ما في بيتي
- المعين المجهول نوعه أو صفته المعلوم جنسه وقدره كقوله بعثك العبد الذي أملك .
- ومنه غير المعين كبيع المشاع سواء كان في جملة مجهولة أو معلوم

خامسا : البيوع المنهي عنها

1- تعريف البيع: هو مبادلة ما أو منفعة بمال أو منفعة على التأيد تملكاً أو تملكاً ، و البيع عقد من عقود المعاوضات التي منها الإجارة و القرض ، وهو أعم من التجارة ، فقد يشتري الإنسان شيئاً ولا يقصد به بيعه بربح فلا يكون تجارة ، ويكون البيع من تاجر أو غير تاجر¹ .

2- أقسام البيع : يمكن تقسيم البيع باعتبارات عدة كما يلي

أ- من حيث الثمن و الثمن و ينقسم إلى :

- مبادلة عين من غير النقود بنقد وهو الأكثر شيوعاً في البيوع

- المقايضة وهي مبادلة عين من غير النقود بعين من غير النقود ، ومنها المناقلة وهي بيع العقار بالعقار

- المصارفة أو الصرف وهي مبادلة نقد بنقد ، وتسمى الحرفة الصيرفة

ب- من حيث زمن التسليم : و ينقسم البيع بهذا الاعتبار إلى

- بيع حال بحال و هو الأكثر

- بيع حال بثمن أجل إلى أجل واحد أو آجال متعددة (البيع بالأقساط) ، ويسمى بيع الأجل

- بيع أجل بثمن حال ، ويسمى السلم

- بيع أجل بثمن أجل ، و يسمى بيع الدين بالدين ، وهو حرام

ت- من حيث كيفية تحديد الثمن : و ينقسم إلى

- بيع المساومة : وهو أن يتراوض المتبايعان بالنقص أو الزيادة في الثمن المعروض حتى يتفقا

- بيع الأمانة : وهو أن يبعه بالثمن الذي قام عليه مع ربح معلوم ، أو نقص معلوم ، أو بمثله

وهو ثلاثة أنواع هي بيع المراجعة ، بيع الوضعية ، و بيع التولية

- بيع المزايدة أو المناقصة : وهو أن يعرض البائع سلعته فيزيد عليها المشترون إلى أن يبيعها بأعلى

سعر، و أما بيع المناقصة فهو أن يعرض المشتري رغبته في شراء شيء من نوع موصوف ، فيناقص

عليه البائعون إلى أن يشتريه بأقل الأسعار المعروضة .

3- حكم البيع : يعتبر البيع من الأنشطة الأساسية التي لا يمكن للمجتمع و الحياة بصفة عامة أن

تستقيم دونه ، لأنه السبيل إلى تحقيق مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية ، فقد قال عز وجل

¹ - مجموعة من المؤلفين منهم: عمر سليمان الأشقر ، قضايا اقتصادية معاصرة ، دار النفائس ، ط1 ، الأردن ، 1998 ، ص 153

في شأنه : ((وأحل الله البيع و حرم الربا))¹ ، أي أحل الله البيع لما فيه من منافع و حرم الربا لما فيه من الضرر الفادح بالفرد و المجتمع² . و يشترط في البيع ليكون صحيحا ما يلي :

- أن يكون مالا فيه نفع مباح فلا يباع الدم و الميتة
- أن يكون مملوكا للملوك ، أو مأذونا له في بيعه كالولي أو الوصي أو الوكيل ، و بالتالي ما ليس بمملوك لا يباع كالوقف و المسجد ، و الكلا و النار قبل أن يحوزوها البائع
- أن يكون معلوما للمتعاقدين بعينه و وصفه ، بما يرفع الجهالة

4- البيوع غير جائزة : وقد قسمها الفقهاء إلى أربعة أقسام بحسب الغرض من تحريمها كما يلي³

أ- ما هي عنه لتحريم ذات المبيع : ومنها ما جاء في الحديث ((أن الله حرم بيع الخمر و الميتة و الخنزير و الأصنام))

ب- ما هي عنه لكونه إعانة على الحرام : كأن يبيع العنب أو عصير العنب لمن يعلم أنه يتخذه خمرا ، أو يبيع السلاح في الفتنة ، أو لمن يعلم أنه يريد أن يقتل به بريئا

ت- ما هي عنه لأنه من الربا : وقد عرفنا سابقا أن ربا البيوع نوعان ، ربا الفضل و ربا النسيئة ، فأول يتعلق بالأصناف الستة التي ذكرناها في حديث عبادة ابن الصامت السابق ، أما الثاني فيتعلق ببيع الذهب بالذهب أو الفضة مع تأجيل تسليم العوضين ، أو تأخير القبض و قد شرحنا ذلك سابقا .

و قد ورد النهي عن بيوع مسماة لكونها داخلية في البيع الربوي ، كبيع المحاقلة وهي أن يبيع الخنطة التي لا يعلم مقدارها ، كأن يكون حيا في سنبله بمقدار معلوم من القمح ، وذلك لأنه لم يجر كيل القمح ، فربما كان زائدا أو ناقصا عن الثمن ، وكذلك يبيع المزابنة وهو بيع التمر الذي لا يعرف مقداره بمقدار معلوم من التمر ، ومن المزابنة يبيع العنب بالزبيب ، و يبيع الرطب بالتمر . كما ورد النهي عن بيوع أخرى لكونها ذريعة إلى الربا ، كالنهي عن بيعتين في بيعة لحديث ابن هريرة أن النبي ﷺ ((نهى عن بيعتين في بيعة))⁴ ، كأن يبيعه سيارة على أنه إذا دفع ثمنها حالا فالثمن هو عشرة آلاف دينار ، وإن جاء به بعد سنة فالثمن إحدى عشرة ألف .

1 - سورة البقرة ، الآية 275

2 - محمد علي الصابوني ، مرجع سابق ، المجلد 1 ، ص 175

3 - انظر عمر سليمان الأشقر ، م س ، ابتداء من ص 256

4 - سنن النسائي ، كتاب : البيوع ، باب : بيعتين في بيعة ، رقم 4553

وكذلك النهي عن الجمع بين القرض و البيع في صفقة واحدة ، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال ((لا يجل سلف و بيع))¹ ، و صورته أن تقرضه ألف دينار إلى سنة وتبيعه قلما مثلا بمائة دينار وهذا يعني تحايل على الربا بالقرض مع أي عقد من العقود كالهبة ، كأن يقول : أسلفك ألف إلى سنة على أن تهني مئة .

ويندرج تحت هذا النوع من البيوع كذلك بيع العينة ، وهو أن يبيع سلعة بمن أجل ، ثم يعود فيشتريها من المشتري بثمن عاجل أقل ، ومثلها أن يشتري سلعة نقدا ثم يبيعها لبائعها بثمن أجل أعلى .

ث- ما فهمي عنه لكونه يؤدي إلى المنازعة : ومن ذلك بيع الجهالة و الغرر التي يتضمنها حديث النبي ﷺ عن ابن عباس أنه فهمي عن بيع المضامين و الملاقيح و حبل الحبلية ، و المراد به جنين الدابة وهو في بطنها قبل أن تلده ، أو قبل أن تحمل به ، وكانوا يفعلون هذا إذا كانت الناقة أو الفرس ذات جودة عالية .

ومنه كذلك بيع السمك في الماء لحديث الرسول ﷺ ((لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر))² ، وحديث ابن هريرة السابق الذي فهمي فيه النبي ﷺ عن بيع الحصاة و بيع الغرر ، وكذلك النهي عن النجش ، وهو أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراؤها لحديثه ﷺ ((لا تناجشوا و لا يبيع بعضكم على بيع بعض و كونوا عباد الله إخوانا))³ ، وكذلك النهي عن بيع الثمار على رؤوس الشجر حتى يبدو صلاحها ، وعن بيع الزرع حتى يشتد في سنبله . مما سبق يتضح أن هذه البيوع هي وسيلة للتزاع ، و بالتالي فهمي عنها الإسلام قطعا لهذا التزاع .

المطلب الثالث : الزكاة

أولا : تعريف الزكاة

1- لغة : الزكاة مأخوذة من الزكاء ، وهو النماء ، زكا الزرع غما وطاب و حسن⁴ ، و أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى¹ ، لأنها تزكو عند الله وتنمو لصاحبها . وتعني كذلك الصلاح ، رجل تقى بمعنى زكي ، أي زاك من قوم أتقياء أركياء² .

¹ - سنن النسائي ، كتاب : البيوع ، باب : شرطان في بيع ، رقم 4551

² - مسند أحمد ، كتاب : مسند المكثرين من الصحابة ، باب : مسند عبد الله بن مسعود ، رقم 3494

³ - مسند أحمد ، كتاب : باقي مسند المكثرين ، باب : باقي المسند السابق ، رقم 8365

⁴ - محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، المطبعة المصرية ، ط3 ، مصر ، 1301 هـ ، ص 333

2- شرعا : هي نسبة معلومة من المال النامي ، بالفعل أو بالقوة تتراوح ما بين

(2.5% - 10%) ، تبعا لنوع المال الذي تفرض عليه الزكاة ، و المحددة المصارف ³ .

3- تعريف الفكر الاقتصادي للزكاة : الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي هي فريضة مالية

تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص قصرا و بصفة نهائية بدون مقابل ، وتستخدم في

تغطية نفقات المصارف الثمانية المحددة في القرآن ، و الوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة

الإسلامية ⁴ ، وتعتبر الزكاة المصدر الأساسي للتمويل ، وأداة من أدوات تنظيم الإنتاج و توزيع

الثروة وتداولها بين الأفراد في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، وتعتبر الزكاة المورد الأول من موارد

بيت المال، و الفريضة الإسلامية الوحيدة التي تأخذ من المسلمين ، وهي دعامة من دعائم المجتمع

الإسلامي ⁵ .

ثانيا : حكم الزكاة

تعد الزكاة فريضة لازمة بالكتاب و السنة ، فهي ركن من أركان الإسلام الخمس ، حيث قال

تعالى ((أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة)) ⁶ ، وقال كذلك ((وخذ من أموالهم صدقة تطهرهم

وتزكهم)) ⁷ .

أما في السنة فهناك الكثير من الأحاديث التي تحدثت حول الزكاة من ذلك قوله ﷺ بني الإسلام

على خمس ، شهادة ألا اله إلا الله ، و أن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، و إتياء الزكاة ،

والحج ، و صوم رمضان ⁸ .

1 - الراغب الاصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، دار لمعرفة ، د ط ، د ت ، ص 213

2 - ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، د ط ، د ت ، ص 1849

3 - يوسف إبراهيم يوسف ، النفقات العامة في الإسلام ، دار الثقافة و النشر ، ط 2 ، قطر ، 1998 ، ص 61

4 - غازي عناية ، الزكاة و الضريبة ، منشورات دار الكتب ، د ط ، د ت ، ص 25

5 - محمد الصادق عفيفي ، المجتمع الإسلامي و فلسفته المالية و الاقتصادية ، د ط ، 1980 ، ج 2 ، ص 174

6 - البقرة ، الآية 83

7 - التوبة ، الآية 103

8 - شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، ج 1 ، دار المعرفة ، بيروت ، كتاب الزكاة ، باب

وجوب الزكاة ، ج 1 ، ص 49

أما طريق وجوب الزكاة من الإجماع فهو اتفاق وإقرار الصحابة لما قام به أبو بكر - رضي - في قتال مانعي الزكاة من العرب بعد وفاة الرسول ρ ، يتضح مما سبق أن الزكاة ثبت وجوبها بالكتاب و السنة و الإجماع¹ ، و قد اتفق الفقهاء على وجوبها على كل مسلم حر عاقل بالغ² .

ثالثا : وعاء الزكاة

تجب الزكاة عموما في الأموال و الثروات ، وهي على التفصيل المختصر التالي :

1- زكاة الأصول الرأسمالية كالنقدين (الذهب و الفضة) ، و ما يماثلهم الآن من وسائل الدفع كالأوراق النقدية (البنكنوت)³ ، وكذلك زكاة عروض التجارة ، وهي كل الأشياء المعروضة للتجارة بقصد الربح ، حيث يبدأ الحول بشراء العروض بنية التجارة ، ونصاها كالنقدين⁴ .

2- زكاة استغلال الأصول الرأسمالية كزكاة الثمار و الزرع ، و زكاة النعم (الإبل و البقر و الغنم) ، وكذلك زكاة العسل و المنتجات الحيوانية ، بحيث كل ما تجب الزكاة في أصله تجب في نمائه⁵ ، و يندرج تحت هذا النوع أيضا زكاة المعادن كالذهب و الفضة و النحاس و الرصاص وغيره .

3- الزكاة على الرؤوس وهي زكاة الفطر التي تفرض على كل مسلم سواء كان غنيا أو فقيرا في كل عام مرة واحدة .

4- زكاة الثروات و الدخول المستجدة وهي تلك التي تفرض على الأجور و الرواتب ، والأسهم و السندات ، وهي أموال يقع فيها شرط النماء ، سواء كانت عقارية أو صناعية أو أوراق مالية⁶ .

رابعا : شروط فرض الزكاة

أما الشروط المطلوبة في المال المراد تزكيته فقد حددها الفقهاء كما يلي :

1- الملك التام للثروة : أي حيازة المال و التصرف فيه ، بحيث يعرف المالك على وجه التعيين ، فأموال الدولة و المرافق العامة لا يعرف مالکها على وجه التعيين ، و بالتالي لا تجب فيها الزكاة¹ .

¹ - علي بن محمد الحسن الماوردي ، الحاوي الكبير ، دار الفكر ، د ط ، بيروت ، 1994 ، ج 4 ، ص 7

² - ابن رشد ، مرجع سابق ، ص 236

³ عوف محمد كفاوي ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، د ط ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 148

⁴ - المرجع السابق ، ص 149

⁵ - يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، دار الإرشاد ، ط 1 ، بيروت ، 1969 ، ص 428

⁶ - محمد شوقي الفنحري ، المذهب الاقتصادي في الإسلام ، مكتبة عكاة ، ط 1 ، 1981 ، ص 174

2- القابلية للنماء : فالأموال ثلاثة منها المقتنية للاستهلاك وهذه لا تجب فيها الزكاة ، أما الأموال النامية وهي التي ينتفع بثمرها ، أو تقتنى بغية استثمارها فتحب فيها الزكاة ، أما القسم الثالث فيتردد بين الحاجة و النماء كالحلي ، وهي موضع خلاف بين الفقهاء.

3- بلوغ النصاب : وهو مقدار يقيم بالسعر الجاري في آخر كل عام ، و بالتالي فهو يأخذ بعين الاعتبار معدل التضخم ، يقيم هذا المقدار على أساس ما تحتاجه الأسرة أو الفرد من سلع وخدمات كالمأكل و المشرب ، مما يزيد عن الحاجة الأصلية للفرد و من يعول² .

4- حولان الحول : فلا بد للنماء من مدة يحصل فيها ، و المراد بالحول هو اثني عشر شهرا بالنسبة للنقود ، أما بالنسبة للزرع و الثمار فتزكى عند حيازة المال المستوفي شروط الزكاة ببلوغه النصاب³ .

خامسا : مصارف الزكاة

تتفق مدا خيل الزكاة في ثمانية مصارف هم مستحقى الزكاة الذين ذكرتهم الآية الكريمة ، وقد حددتهم كما يلي :

- 1- الفقراء : حيث اتفق الفقهاء على أن كل من لا يملك نصاب الزكاة فهو فقير
- 2- المساكين : و الفرق بينه وبين الفقير ، هو في كون هذا الأخير هو المحتاج ، و المسكين هو السائل ، وهو أشد حاجة من الفقير لأن هذا الأخير هو المحتاج المتعفف الذي لا يعلن حاجته⁴ .
- 3- العاملون عليها : و هم من يعيئهم الإمام لتحصيل الزكاة ممن وجبت فيهم ، وذلك بجمعها ونقلها وحفظها، و يمكن تقسيم العاملين عليها إلى إدارتين أساسيتين هما ، إدارة جباية الزكاة ، وإدارة توزيع الزكاة .
- 4- المؤلفئة قلوبهم : وهم الذين يراد تأليف قلوبه و ذويهم باستمالتهم إلى الإسلام ، أو تثبيتهم عليه ، أو بكف شرهم عن المسلمين ، أو جلب نفعهم في الدفاع عنه .
- 5- في الرقاب : حيث كان ينفق من أموال الزكاة في شراء العبيد ، ثم القيام بعقبتهم لكسب ولائهم للإسلام ، وكذلك ينفق من أموال الزكاة لفق أسر المسلمين الذين يتعرضون للاسترقاق .

1 - محمود أبو السعود ، فقه الزكاة المعاصر ، أكسفورد للنشر ، ط1 ، 1989 ، ص 55

2 - المرجع السابق ، ص 71 - 74

3 - فكري أحمد نعمان ، النظرية الاقتصادية في الإسلام ، دار العلم ، ط1 ، دبي ، 1990 ، ص 376

4 - احمد عبد العزيز النجار ، الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ج5 ، ص 376

6- الغارمون : وهم الذين استغرقتهم الديون وهم ثلاثة أقسام

أ- من يستدين في سفاهة و إسراف ، وينفق في الحلال و الحرام ، فهؤلاء لا يوفى عنهم دينهم إلا إذا تابوا

ب- من استدان في مصالح نفسه كالتاجر الذي استغرقتة الديون ، بسبب الظروف الاقتصادية فهذا يؤدي فاضل دينه من الزكاة

ت- من ركبه الدين في مصلحة عامة ، كمن تحمل الديات للمصلح بين الناس فمن حقه أن يساعد من المال العام

7- في سبيل الله : و هو الصرف على الغزاة و المرابطين ، أي الإنفاق في الجهاد ، و هناك من فسرهما بمعنى أوسع و أشمل حيث لم يقصرها على الجهاد و يوسعها إلى الصرف من أموال الزكاة في جميع وجوه الخير.

8- ابن السبيل : و هو المنقطع عن بلده في سفر لا يتيسر له فيه شيء من ماله ، فهو في حكم الفقير .

و عموما فان مصارف الزكاة الثمانية تصب في ثلاث اتجاهات أساسية هي :

أ- سد حاجة المحتاجين (الفقراء و المساكين و في الرقاب و ابن السبيل)

ب- الإنفاق على الجهاد و إعداد الجيش

ت- توفير شروط نجاح تعبئة و توزيع الزكاة (العاملين عليها)

سادسا : حكمة تحديد مصارف الزكاة

حدد عز وجل الأبواب التي تنفق فيها الزكاة في قوله ((إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم))¹ ، فقد عنى القرآن الكريم بمصارف الزكاة و تحديدها أكثر مما عنى بمصادرهما و وعائها لما في ذلك من تسهيل لدورها في المجتمع المسلم ، لأن جباية الأموال قد تكون سهلة على أصحاب السلطان ، و لكن الصعب هو كيفية صرفها في وجوهها المستحقة و وضعها في مواضعها المشروعة ، و بالتالي لم يترك الله ذلك لهوى و رأي الحكام ، ولا لطمع طامع يريد أن يزاحم المستحقين بالباطل² .

¹ - سورة التوبة ، الآية 60

² - القرضاوي ، مشكلة الفقر و علاجها في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، ط7 ، بيروت ، 1987 ، ص 76

تلعب الزكاة دورا مهما في إعادة توزيع الدخل في المجتمع الإسلامي ، من خلال تحقيق التوازن بين أفراد الجماعة الإسلامية و ضمان حد الكفاية لكل فرد ، حيث تجعل الزكاة هذه الوظيفة مهمة تضامنية اجتماعية ، تهدف إلى تكريس العدالة الاجتماعية¹ ، وتلعب الزكاة هذا الدور من خلال شمول وعائها ودورها في توسيع قاعدة الملكية لأن حق الفقير في أموال الزكاة ليس بذلك القدر الذي يسد حاجته فقط ، وإنما بما يمكنه من الخروج من دائرة الفقر و الدخول في دائرة الغنى .

المبحث الثاني / صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

لقد رأينا سابقا كيف أن الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط عامة في كيفية تدبير المال حيث أدرجنا هذه الضوابط تحت مبدأ تحريم أكل أموال الناس بالباطل ، و بالمقابل فإن هذه الشريعة المرنة قد أطلقت يد الإنسان في تنمية المال واستثماره تحت قيد آخر هو مبدأ الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان كقاعدة عامة يتم من خلالها تعبئة وتوظيف موارد الأمة. ومن ثم فالبنوك الإسلامية أمام نموذجين للتمويل : التمويل عن طريق المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم) وذلك من خلال صيغ المضاربة والمشاركة و المزارعة و المساقاة في مجال التعبئة والتوظيف ، أو التمويل وفق صيغ العائد الثابت وذلك من خلال صيغ المراجعة والإجارة و السلم والاستصناع وفي هذه الحالة تقترب البنوك الإسلامية من نموذج الوساطة في البنوك التقليدية في مجال التوظيف . إذا سنتناول في هذا المبحث صيغ التمويل في البنوك الإسلامية من خلال تقسيمها إلى مجموعتين عن طريق فصل صيغ المشاركات (المضاربة ، الشركة ، المزارعة و المساقاة) التي تعتبر القاعدة أو الأصل في فلسفة التمويل الإسلامية عن الصيغ الأخرى (المراجعة ، الإجارة ، السلم الاستصناع) التي لا تتأثر بنتائج المشروع وذلك في مطلبين كما يلي :

المطلب الأول : التمويل وفق صيغ المشاركة

يتضمن فقه المعاملات في الإسلام قواعد عامة من بينها قاعدة الغنم بالغرم وهي من أهم الضوابط التي تحكم الاستثمار وتقرر العدل في المعاملات و أصل هذه القاعدة هو ما قضى به النبي ρ أن :

¹ - شوقي إسماعيل شحاتة ، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر ، الزهراء للأعلام ، ط2 ، القاهرة ، 1982 ، ص 27

((الخراج بالضمان))¹ ، فلا يصح أن يضمن إنسان لنفسه مغنما ويلقي الغرم على عاتق غيره . ومعنى الغنم بالغرم أن التكاليف و الخسارة المترتبة عن النشاط تكون على من ينتفع بها شرعا . ومعنى آخر فإن مبدأ الغنم بالغرم يقرر الاشتراك في الأرباح و الخسائر المترتبة عن النشاط موضوع المشاركة ، وتندرج تحت هذا المبدأ الصيغ التالية :

أولا : المضاربة

1- المضاربة لغة : مفاعله من الضرب وهي لغة أهل العراق في التعبير عن هذا العقد ، وهي مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة ، أما القراض فهو لغة أهل الحجاز² ، وهو من القطع يقال قرض الفأر الثوب إذا قطعه فكأنما صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل .

2- المضاربة في الاصطلاح : فقد اختلفت ألفاظ الفقهاء في التعبير عن هذا العقد فعرفه الخنابلة بأنه دفع ماله إلى آخر يتجر به والربح بينهما ، أما الأحناف فقالوا هو عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب³ ، في حين عرفها الشافعية بقولهم : أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه و الربح مشترك⁴ .

مما سبق يتضح أن هذه التعريفات تدور حول نفس المعنى وان اختلفت في ألفاظها ، وعليه يمكن تعريف المضاربة بأنها عقد بمقتضاه يتم إعطاء المال إلى من ينميه مقابل جزء شائع من الربح .

3- التكييف الشرعي لعقد المضاربة

انقسم الفقهاء في تكييف هذا العقد إلى قسمين فأما الخنابلة فألحقوا هذا العقد بباب الشركات وبالتالي فهو عقد شركة ، أما جمهور الفقهاء فألحقه بباب الإجارة و بالتالي فهو عقد إجارة .

1 - الندوي ، القواعد الفقهية ، دار القلم ، ط2 ، دمشق - سوريا ، 1991 ، ص 374

2 - راجع : المغني ، بدائع الصنائع ، مغني المحتاج ، لسان العرب ، الصحاح .

3 - محمد علاء الدين أفندي ، تكملة حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، ط2 ، 1996 ، مجلد8 ، ص 276-277

4 - أبي زكرياء النووي ، مغني المحتاج ، دار الفكر ، د ت ط ، د د ن ، المجلد2 ، ص 309

4- مشروعية المضاربة : الأصل في مشروعية هذا العقد السنة و الإجماع

أ- السنة : روي عن ابن نعيم و غيره أن النبي ρ ضارب لخديجة رضي الله عنها قبل أن يتزوجها بنحو شهرين وسنة وكان إذ ذاك ابن خمسة وعشرين سنة بمالها إلى الشام و أوفدت معه عبدها ميسرة و هي حادثة مشهورة في التاريخ الإسلامي¹ .

كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع ماله مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا ولا يتزل به واديا ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة ، فإن فعل ذلك ضمن فيلغ شرطه الرسول ρ فأجازه.

ب- الإجماع : لقد كانت المضاربة من العقود التي يتعامل بها في الجاهلية ثم تعامل بها المسلمون زمن النبوة ولا زال يتعامل بها الناس إلى يومنا هذا دون إنكار من أحد ، وهذا إجماع متيقن² .

5- أركان المضاربة : هي خمسة العاقدان المال ، العمل ، الربح ، الصيغة

أ- العاقدان : وهما رب المال والعامل و يشترط فيهما عامة ما يشترط في الوكيل والموكل من أهلية التوكيل في المالك ، أهلية التوكل في العامل (لأن العامل يتصرف بأمر المالك) ، فلو كان أحد المتعاقدين محجورا عليه لصغر أو لسفه أو جنون لم يصح و لولي المحجور عليه من صبي أو سفیه أو مجنون أن يقارض من يجوز إيداعه المال المدفوع إليه³ .

ب- المال : وقد اشترط له الفقهاء عدة شروط هي :

- أن يكون من الأثمان أي الدراهم أو الدينانير وذلك في قول عامة العلماء⁴

وبالتالي لا تصح المضاربة بالعروض لما يؤدي إليه ذلك إلى الغرر والجهالة⁵ ، لأن هذه الأخيرة تفضي إلى المنازعة والمنازعة تفضي إلى الفساد . كما أن المضاربة بالعروض تؤدي إلى جهالة الربح وقت القسمة لأن قيمة العروض تعرف بالحرز والضن وتختلف باختلاف المقومين .

- أن يكون المال عينا لا دينا فقد اتفق على معنى هذا الشرط عامة الفقهاء (الجمهور) وذهب بعض الحنابلة إلى جواز المضاربة بالدين وقد أنتصر لهذا الرأي ابن القيم في أعلام الموقعين

1 - موطأ مالك ، كتاب : القراض ، باب : ما جاء في القراض ، رقم 1396

2 - محمد حسن الصوان ، أساسيات العمل المصرف الإسلامي ، دار وائل ، ط1 ، عمان ، 2001 ، ص 135

3 - أبي زكرياء النووي ، مرجع سابق ، مجلد2 ، ص314

4 - محمد علاء الدين أفندي ، مرجع سابق ، مجلد8 ، ص 281 .

5 - ابن رشد ، مرجع سابق ، مجلد2 ، ص 234

ت- العمل: نتناول في هذا العنصر شروط العمل في المضاربة ثم أنواع التصرفات ، فأما شروطها فهي:

- أن يكون في التجارة وتوابعها وقد اتفق على هذا المعنى أكثر الفقهاء فقد جاء في مغني المحتاج (ووظيفة العامل التجارة وهي الإسترباح بالبيع والشراء) .
- أن لا يكون مقيدا عليه بتقييد غير مفيد : فالمضاربة نوعان مطلقة ومقيدة ، فالمطلقة هي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل أو المكان و الزمان وصفة العمل ، أما المقيدة فهي أن يعين شيء من ذلك ، والأصل في القيد اعتباره إذا كان مفيدا¹ .
- ث- الربح وما يتعلق به من أحكام وشروط : أما الشروط المتعلقة بالربح فهي كما يلي:
 - أن يكون معلوما وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط ، فلو قال مثلا قارضتك على أن يكون لك في الربح شركا أو نصيبا فهو قراض فاسد.
 - أن يكون جزءا شائعا كالنصف و الثلث و الربع ، وقد علل ذلك الفقهاء بأن المضاربة شركة في الربح .
 - أن يكون مشتركا بينهما فلا يختص به أحدهم .
- أما أحكام وقواعد توزيع الربح : فيمكن جمعها في النقاط التالية:
 - الربح على ما اصطلاح عليه و الوضعية على رب المال
 - الربح وقاية لرأس المال أي ليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال
 - لا يأخذ المضارب نصيبه إلا بالقسمة وبحضور رب المال
 - لا يستمر ملك العامل لحصته من الربح إلا بالتصفية النهائية
 - نفقة المضارب حيث فرق الفقهاء بين السفر والحضر فجعلوها في مال المضاربة في السفر و في مال المضارب في الحضر (المالكية ، الحنابلة) .
- ج - الصيغة : ينعقد عقد المضاربة بلفظ المقارضة أو ما يؤدي معناه ، فقد جاء في بدائع الصنائع (وأما ركن العقد فالإيجاب و القبول و ذلك بألفاظ تدل عليهما) .

¹ - علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، دار الكتاب العربي ، ط 2 ، لبنان ، 1982 ، مجلد 6 ، ص 87

6- انتهاء المضاربة :

لقد أجمع الفقهاء على أن الزوم ليس من موجبات هذا العقد و بالتالي ينتهي هذا العقد بفسخ أحدهما أو بموته أو جنونه أو الحجر عليه لسفه . أما فيما يتعلق بانتهاء المضاربة بالفسخ فإن المالكية يرون أن القراض يلزم إذا شرع في العمل و بالتالي ليس للمالك فسخه ، وهو قبل نضوض المال يورث .

فقد جاء في بداية المجتهد (أجمع العلماء على أن الزوم ليس من موجبات عقد القراض وأن لكل منهما فسخه ما لم يشرع العامل في القراض ، واختلفوا إذا شرع العامل فقال مالك هو لازم وهو عقد يورث ، وقال الشافعي و أبو حنيفة لكل واحد منهما الفسخ إذا شاء وليس هو عقد يورث)¹ . ويستمر القراض عند المالكية إلى غاية نضوض المال أي خلوصه إبان سوقه .

كما اتفق الفقهاء على انتهاء المضاربة بالموت أو الجنون أو الحجر إذا كان ذلك قبل التصرف ، أما إذا شرع المضارب في العمل فالجمهور على انفساخها أما المالكية فقد قالوا بلزومها و استمرارها ولوارثه أو وليه أن يكملها .

ويبدو أن رأي المالكية يحتاج إلى تأمل كون المشروعات الحديثة تتحمل نفقات باهظة حتى قبل انطلاق المشروع في العمل و الإنتاج وهو ما يسمى في لغة المحاسبة بالمصاريف التمهيديّة ، و بالتالي ليس من السهل تجاوز المفسدة المترتبة على إهدار هذه المصاريف .
تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه يمكن الرجوع إلى جوانب من هذا الموضوع في الفصول القادمة .

ثانيا : المشاركة

لقد أقر الإسلام الاشتراك في الأموال سواء كان ذلك بالملك أو بالعقد ويبدو أن الحكمة من ذلك لا تنفصل عن التعاون ومن ثم إتمام ما يعجز عليه المشروع الفردي فالمشروعات الضخمة تتألف من وحدات صغيرة، كما أن في هذه المشاركات ما يغني عن الربا الذي فصلت في حرمة الشريعة باعتباره أكلا لأموال الناس بالباطل. فما هي حقيقة ومشروعية الشركة ؟

1- الشركة في اللغة : هي الخلط والمزج فقد جاء في لسان العرب : الشركة و الشركة سواء :
مخالطة الشريكين² .

¹ - ابن رشد ، مرجع سابق ، مجلد 2 ، ص 237

² - ابن منظور ، مرجع سابق ، مجلد 4 ، ص 2248

2 - الشركة اصطلاحاً : جاء في المغني أنها : الاجتماع في استحقاق أو تصرف¹ ، وفي مغني المحتاج : ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشبوع² .

3- مشروعية الشركة : الشركة ثابتة في الجملة وقد ثبت ذلك في القرآن والسنة و الإجماع
أ- القرآن : قال تعالى ((فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث))³ ، وقوله كذلك ((و إن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا))⁴ . والخلطاء هم الشركاء و قال تعالى أيضا ((واعلموا أن ما غنمتم من شيء فان لله خمسة...))⁵ ، فالغنيمة ملك لرسول الله و المؤمنين فهم فيها شركاء قبل القسمة .

ب- السنة : ما رواه أبو داود و الحاكم بإسنادهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما، فإذا خانا خرجت من بينهما))⁶ . كذلك ما رواه أحمد في مسنده عن السائب أن النبي ﷺ شاركه قبل الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاء فقال ((مرحبا بأخي و شريكي كان لا يداري ولا يماري))⁷ .
ت - الإجماع : فقد أجمعت الأمة على جواز الشركة في الجملة وقد نقل هذا الإجماع فقهاء المذاهب الأربعة⁸ .

4- أنواع الشركة :

تنقسم الشركة في الفقه الإسلامي إلى قسمين شركة أملاك كاشتركا اثنين أو أكثر في ارث أو وصية أو هبة أو شراء ، و شركة عقود وهي أن يقول أحدهما للآخر شاركتك في كذا وكذا و يقول الآخر قبلت . وتنقسم شركة العقود عند جمهور الفقهاء إلى أربعة أنواع هي :

¹ - ابن قدامة ، مرجع سابق ، المجلد 5 ، ص 109

² - أبي زكرياء النووي ، مرجع سابق ، المجلد 2 ، ص 211

³ - سورة النساء الآية 12

⁴ - سورة ص الآية 24

⁵ - سورة الأنفال الآية 41

⁶ - سنن أبي داود ، كتاب : البيوع ، باب : الشركة ، رقم 2936

⁷ - موطأ مالك ، كتاب : البيوع ، باب : ما جاء في المال يباع أصله ، رقم 1302

⁸ - ابن قدامة ، مرجع سابق ، مجلد 5 ، ص 109 . ابن رشد مجلد 2 ، مرجع سابق ، ص 234 . النووي، مرجع سابق مجلد 2

أ- شركة الأبدان : وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبداهما كاشتراك الصباغين و الخياطين في تقبل الأعمال على أن يكون الربح بينهما وهي جائزة عند جمهور الفقهاء .

ب- شركة الوجوه : وهي أن يشتركا على أن يشتريا بجاههما دينا فما ربحا فهو بينهما وهي جائزة عند الأحناف و الحنابلة وباطلة عند المالكية و الشافعية .

ت- شركة المفاوضة : وهي أن يفوض كل واحد من الشريكين للآخر التصرف في ماله في غيبته وحضره كالبيع ، الشراء ، المضاربة ، التوكل ، الارتقان ... وهي جائزة عند الأحناف و الحنابلة و المالكية و منعها الشافعية

ث- شركة العنان : وهي أنسب شركة لعمل البنوك الإسلامية وهي كذلك تقترب من مفهوم شركة المساهمة ، وسنفرد هذه الشركة بنوع من التفصيل الذي يخدم الموضوع .

- تعريف شركة العنان : هي اشتراك اثنين بما ليهما على أن يعملا فيه بأبداهما و الربح بينهما وهذا المعنى متفق عليه ، جاء في المغني¹ : القسم الثاني أن يشترك بدان بما ليهما ومعناها أن يشترك رجلان بما ليهما على أن يعملا فيهما بأبداهما و الربح بينهما ، والمشهور أن خلط المال و العمل فيه واقتسام الربح جائز.

- حكم شركة العنان : أجمع فقهاء الأمة على صحة شركة العنان واختلفوا في بعض شروطها فقد جاء في مغني المحتاج وشركة العنان صحيحة بالإجماع، وفي بداية المجتهد كذلك ، كما جاء في بدائع الصنائع : فأما العنان فجائز بإجماع فقهاء الأمصار² .

- أركان شركة العنان : لشركة العنان ثلاثة أركان هما : العاقدان (الشريكان) ، المعقود عليه وهو (الربح ، العمل ، المال) ، والصيغة وهو ما ينعقد به هذا العقد.

* العاقدان: وهما الشريكان ويشترط فيهما أهلية التصرف

* المعقود عليه: وهما المال والعمل

+ المال : وهو ما يقدمه الشريكين لتكوين رأس مال الشركة ويشترط فيه ألا يكون مجهولا ولا غائبا ولا دينا

¹ - النووي ، مرجع سابق ، مجلد 5 ، ص 124

² - علاء الدين الكاساني ، مرجع سابق ، مجلد 6 ، ص 58

+العمل: ما جاز للمضارب أن يعمله فالشريك أولى به لأن المضاربة شركة في الفرع لا في الأصل ، هذه شركة في الأصل و الفرع معا. ويجوز لأحدهما التنازل عن حقه في العمل .

+ الربح : وهو مقصود هذه الشركة و الهدف من تأسيسها و يشترط فيه أن يكون معلوما فجهالته تفسد الشركة لأنه هو المعقود عليه كما في البيع و الإجارة . كما يشترط فيه أن يكون جزءا شائعا في الجملة ، كما اتفق الفقهاء على أن الوضعية (الخسارة) في الشركة على قدر المالكين ، والربح على قدر المال تساويا في العمل أو تفاوتا وهذا رأي المالكية والشافعية وخالف في ذلك الأحناف والحنابلة فأجازوا أن يكون الربح بينهما على الشرط .

* صيغة العقد : تعتقد هذه الشركة بكل ما يدل عليها عرفا من قول أو فعل يدل على الإيجاب والقبول ، فالعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا .

5- انتهاء الشركة :

انتهاء الشركة بالفسخ : قال جمهور العلماء بالفسخ (يجوز لأحد الشركاء فسخها متى شاء) وخالف في ذلك المالكية و قالوا بأنها تلزم بمجرد العقد

- انتهاء الشركة بالموت أو الجنون أو الحجر : إذا مات أحد الشركاء أو جن انفسخت الشركة باتفاق الفقهاء .

ثالثا : المزارعة و المساقاة

1- المزارعة :

أ- المزارعة لغة : هي مفاعله من الزرع ، جاء في لسان العرب زرع الحب يزرعه زرعاً و

زراعة : بدره ، وقيل الزرع نبات كل شيء يحرث ¹.

ب- المزارعة في الاصطلاح : هي عقد على الزرع ببعض الخارج ².

وتسمى كذلك المحاقلة و المخابرة ³.

وهي دفع الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها على أن الزرع بينهما ⁴.

¹ - ابن منظور ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 1826

² - برهان الدين المرغناني ، شرح بداية المتدئ ، دار الكتب العلمية لبنان ط1 ، 1990 ، ج 3 ، ص 383

³ - عبد الغني الدمشقي الميداني ، اللباب في شرح الكتاب ، دار الحديث للطباعة و النشر ، دون ت ط ، ص 228

⁴ - محمد زكي عبد البر ، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي ، دار الثقافة الدوحة قطر ط1 ، 1986 ، ص 411

ت- مشروعيتهما : جاء في المغني أنه قال : البخاري : قال جعفر : ما بالمدينة من أهل بيت هجرة إلا ويزرعون على الثلث و الربع ، وكذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ((أن رسول الله ρ عامل أهل خيبر بشرط مما يخرج منها من زرع أو ثمر))¹ . وقال أبو حنيفة هي جائزة لما روي أن النبي ρ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع .

ث- شروطها : لكي تكون المزارعة صحيحة لا بد من توافر مجموعة من الشروط هي :

- كون الأرض صالحة للزراعة لأن المقصود لا يحصل بدونه

- أن يكون رب الأرض و المزارع من أهل العقد

- بيان مدة المزارعة لأنها عقد على منافع الأرض أو منافع العمل و المدة هي المعيار لها ليعلم بها

- بيان من عليه البذر قطعاً للمنازعة وإعلاماً للمعقود عليه وهو منافع الأرض أو منافع العامل

- بيان نصيب من لا بذر من قبله

- أن يخلي رب الأرض بينها وبين العامل

- الشركة في الخارج بعد حصوله

- بيان جنس البذر ليصير الأجر معلوماً وهنا يكن التمييز بين أربع حالات :

* إذا كانت الأرض و البذر لواحد و البقر (آلة العمل) و العمل لواحد جازت المزارعة

* إذا كانت الأرض لواحد ، و البذر و البقر و العمل لواحد جازت ، لأنه استئجار للأرض ببعض

معلوم من الخارج فيجوز ، كما إذا استأجرها بدراهم معلومة .

* إذا كانت الأرض و البقر و البذر لواحد و العمل لواحد جازت كذلك لأنه استأجره للعمل بآنة

المستأجر

* إذا كانت الأرض و البقر لواحد و العمل و البذر لواحد فهي باطلة عند الحنفية ، وهذا لكون

مسائل المزارعة عندهم مبنية على أصل وهو أن المزارعة تنعقد إجارة وتتم شركة ، وانعقادها

إجارة هو على منفعة الأرض أو منفعة العمل دون منفعة البقر و البذر لأنها استئجار ببعض

الخارج² .

¹ - ابن الهمام الحنفي ، تكملة شرح فتح القدير ، دار الفكر للطباعة و النشر ، ط2 ، ج 9 ، ص 462

² - ابن الهمام الحنفي ، مرجع سابق ، ص 467 . عبد الغني الدمشقي الميداني ، مرجع سابق ، ص 229

- ج- أركان عقد المزارعة : وهي الرضا و المحل و أجر العامل و العاقدان
- الرضا (الصيغة) : تتعد بلفظ الزراعة وما في معناها مثل فالحتك أو استأجرتك لزراع هذا الحب بهذه الأرض و يقول الآخر قبلت أو يياشر العمل دون القبول لفظا .
- المحل : محل عقد المزارعة هو عمل المزارع و هو زراعة الأرض
- العاقدان ويشترط فيهما ما يشترط في العقود عامة من أهلية تصرف
- أجر العامل : فالمزارعة لا تصح إلا على جزء معلوم من الثمرة مشاع كالنصف و الثلث كما شاهدنا ذلك في الشروط المتعلقة بهذا العقد، ولا يجوز أن يكون على جزء مبهم ، كما لا يجوز أن يحدد خراج منطقة محددة من الأرض للعامل و أخرى لرب الأرض .

ح- انتهاء المزارعة : تنتهي المزارعة في الحالات التالية

- إذا مات أحد المتعاقدين

- إذا انقضت مدة المزارعة .

2- المساقاة

أ- المساقاة لغة :جاء في لسان العرب . و المساقاة في النخيل والكروم على الثلث و الربع وما أشبهه يقال ساقى فلان فلانا نخله أو كرمه إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته¹ . وتسمى المعاملة في لغة أهل العراق

ب- اصطلاحاً : أما في الاصطلاح فهي دفع الشجر لمن يصلحه بجزء من ثمره . كما عرفها الدكتور عبد البر بأنها عقد على العمل في الشجر ببعض الخارج² .

من خلال ما سبق يمكن تحديد صورة المساقاة كما يلي : هي أن يكون لرجل أرض فيها شجر له ثمر مأكول يتفق مع آخر على أن يقوم الأخير بسقي الشجر و عمل ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره كالنصف أو الثلث أو نحو ذلك .

ت- مشروعيتها : فهي جائزة على رأي الجمهور وهي عندهم مستثناة بالسنة من بيع ما لم يخلق ومن الإجارة المجهولة³ .

¹ - ابن منظور ، مرجع سابق ، ص 2045

² - محمد زكي عبد البر ، مرجع سابق ، ص 367

³ - ابن رشد ، مرجع سابق ، ص 242

ث- أركانها : وهي كما يلي

- محل المساقاة حيث اختلف الفقهاء في تحديده فحصره البعض في النخل ، وقال الشافعي في النخل و الكرم ، أم المالكية فتجوز عندهم في كل أصل ثابت وكذلك في الأصول غير الثابتة كما رأينا سابقا.

- العمل : فقد أجمع العلماء على أن ما يجب على العامل هو السقي

- يتعلق باشتراط الوقت في المساقاة وهو نوعان وقت مشروط في جواز المساقاة فهي تجوز قبل بدو صلاح الثمر باتفاق الفقهاء ، ووقت هو شرط في صحة العقد و يتعلق بتحديد مدتها حيث اتفق الفقهاء أنه لا يجوز أن يكون مجهولا¹ .

المطلب الثاني : التمويل وفق صيغ العائد الثابت

قال ع ((الخراج بالضمان))² ، و المعنى الإجمالي للحديث هو أن من ابتاع أرضا فاستعملها أو دابة فركبها، أو دار فسكنها أو أجرها ثم وجد بها عيبا دلسه البائع ، فله أن يردّها ولا شيء عليه فيما انتفع به لأنها لو تلفت بين مدة العقد والفسخ كانت من ضمان المشتري ، فوجب أن يكون الخراج له³ .

ونهي كذلك ع عن ربح ما لم يضمن، وهذا يعني أن الربح بالضمان أي تحمل مسؤولية التلف أو الخسارة إذا وقعت⁴ . فالربح يستحق بالعمل أو المال وبالتالي فاستحقاق الربح بالضمان هو على وجه التبعية أي ضمان العمل أو ضمان المال . ومعنى الخراج بالضمان هو استحقاق الخراج بنسبة تحمل الضمان أي تحمل تبعة الهلاك. و بالتالي أدرجنا تحت هذا المبدأ الصيغ التالية :

أولا: المراجعة

1- المراجعة في اللغة : مفاعلة من الربح و هو : النماء في التجرة⁵ ، يقال : نفذ السلعة مراجعة على كل عشرة دراهم درهم وكذلك اشترته مراجعة .

1 - لتفصيل أكثر انظر ابن رشد ابتداء من ص 242

2 - صحيح البخاري ، كتاب : البيوع ، باب : إذا بين البيعان و لم يكتما ونصحا ، رقم 1937

3 - محمد علي فركوس ، فقه المعاملات المالية ، دار الرغائب و النفائس - الجزائر - 1998 ، ص 122

4 - محمد صبري هارون ، الأسواق المالية ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، ط 1 ، الأردن ، 1999 ، ص 189

5 - ابن منظور ، مرجع سابق ، مجلد 3 ، ص 1553

2- المراجعة اصطلاحاً : هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم وهو المعنى الذي اتفقت حوله عبارات الفقهاء¹ .

3- صور المراجعة :

ولبيع المراجعة عبارات مختلفة أكثرها دوراناً على الألسن ثلاثة :

- أن يقول : بعتك بما اشتريت أو بما بذلت من الثمن و ربح كذا

- أن يقول : بعته بما قام علي و ربح كذا

- أن يقول : بعتك برأس مال و ربح كذا

4- صور الربح في بيع المراجعة :

- أن يكون نسبة معلومة من رأس المال كالعشر أو الخمس أو ما شابه ذلك.

- أن يكون شيئاً معلوماً مفرداً عن رأس المال كأن يقول : بعتك برأس المال أو بما قام علي و ربح مئة مثلاً .

- أن يكون مبلغاً مقطوعاً بالإضافة إلى نسبة معينة ، وذلك بأن يضم إلى الثمن شيئاً ويبيعه مراجعة كأن يقول له : اشتريت بمائة دينار وبعتك بمائتين و ربح درهم لكل عشرة .

5- حكم المراجعة : المراجعة صورة من صور البيع وهو جائز في الجملة ، وقد استدل جمهور الفقهاء على ذلك بما يأتي :

- بعموم الأدلة التي تقضي بإباحة البيع مثل قوله تعالى ((وأحل الله البيع وحرم الربا))² . إن تعامل الناس بها في مختلف الأمصار و الأعصار بغير تكبير يعتبر حجة وإجماع ، جاء في مغني المحتاج و يصح بيع المراجعة من غير كراهة لعموم قوله تعالى ((وأحل الله البيع و حرم الربا))³ ، وجاء في بدائع الصنائع⁴ . الأصل في هذه العقود عموميات البيع من غير فصل بين بيع وبيع قال عز وجل ((وابتغوا من فضل الله)) و المراجعة ابتغاء للفضل مع البيع نصاً .

1 - أحمد إدريس عبده ، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك ، دار الهدى ، ط 1 ، الجزائر ، 2000 ، ص 119

2 - سورة البقرة الآية 227

3 - النووي ، مرجع سابق ، مجلد 2 ، ص 77

4 - علاء الدين الكاساني ، مرجع سابق ، مجلد 5 ، ص 220

6- شروط المراجعة :

كون المراجعة بيع كما اشرنا سابقا فانه يشترط فيها ما اشترط في البيع بصفة عامة كونه مقدورا على تسليمه ، مباحا ، مملوكا ، معلوما

بالإضافة إلى الأهلية و الرضا ، وهذا بيان ذلك :

أ- أن يكون رأس المال أو ما قامت به السلعة معلوما للمشتري الثاني ومن ثم فالعلم بالثمن شرط في صحة البيع .

ب- أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن وهذا الأخير شرط لصحة البيع كما أشرنا سابقا.

ت- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال (مثلي) ، وهذا الشرط هو محل اختلاف بين الفقهاء .

ث- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا ، ف شراء المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز بيعه مراجعة .

ج- أن يكون العقد الأول صحيحا ، فإذا كان فاسدا لم يجز بيع المراجعة لأن البيوع الفاسدة حكمها الرد (البائع يرد الثمن و المشتري يرد المثلن) . وتجدر الإشارة هنا إلى أن للعرف دور في تحديد هذه المعايير وقد اتفق الفقهاء على ذلك .

7- ما يجب بيانه في بيع المراجعة : الأصل في بيع المراجعة أنه بيع أمانة و بالتالي تجب صيانتها عن

الخيانة و أسبابها و التحرز عن ذلك واجب وذلك ببيان ما قد يؤثر في إرادة المشتري كما يلي :

أ- العيب الحادث : فإذا كان العيب حدث بفعله أو بفعل أجنبي لم يكن له أن يبيع مراجعة حتى يبين وهذا بالإجماع .

ب- الأجل فمن اشترى شيئا نسيئة لم يبعه مراجعة حتى يبين لأن الثمن قد يزداد بسبب الأجل

ت- حوالة الأسواق : فمن اشترى سلعة ثم تغيرت الأسعار لم يجز له بيعها مراجعة إلا بعد البيان .

ثانيا: السلم

1- السلم لغة : بمعنى السلف¹ يقال أسلم في الشيء و سلم و أسلف بمعنى وهو أن تعطي ذهابا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم .

وقال الجوهري : أسلم الرجل في الطعام أي أسلف فيه

¹ - ابن منظور ، مرجع سابق ، مجلد 3 ، ص 2081

2- السلم في الاصطلاح : عرف الفقهاء السلم بأنه مبادلة مالية يقبض أحدهما فيها الثمن ،
ويؤجل السلعة إلى أجل معلوم متفق عليه¹

3- مشروعية السلم : ثبتت مشروعية السلم من الكتاب والسنة والإجماع

أ- من الكتاب : قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه))²
حيث روى الحاكم في مستنده- أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في
كتابه و أذن فيه- وذكر الآية السابقة.

ب- من السنة : ما روي عن ابن عباس أنه قال : قدم النبي ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر
السنتين و الثلاث فقال ع ((من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل
معلوم))

ت- و أما الإجماع : فقد نقله كثير من العلماء قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عليه من أهل
العلم على أن السلم جائز3 ، وبالتالي انعقد الإجماع على جوازه باعتبار الحاجة و الضرورة.

4- أركان السلم وشروطه :

أ- العاقدان : وهما رب السلم وهو المشتري ، و المسلم إليه وهو البائع و يشترط لهما ما يشترط
في البيع عامة من أهلية تصرف وهي التي تكون بالبلوغ و العقل و الرشد

ب- المعقود عليه : ويشمل المسلم فيه وهو المبيع ، ورأس المال وهو الثمن ، وللسلم شروط لكي
يقع صحيحا بعضها يرجع للمسلم فيه والآخر يرجع إلى رأس المال و ذلك كما يلي:

5- شروط المسلم فيه :

* أن يكون معلوم القدر: وذلك بما ينضبط به عادة من كيل فيما يكال أو وزن فيما يوزن أو عد
فيما يعد أو زرع فيما يزرع وهذا الشرط هو موضع اتفاق بين الفقهاء في الجملة .

* أن يكون منضبط الصفة : فكما يجب معرفة القدر في المسلم فيه يجب كذلك معرفة صفته
خصوصا ما تختلف به القيمة من الأوصاف وذلك منعا للجهالة وقد وقع الإجماع على هذا الشرط

* أن يكون دينا في الذمة : يشترط في المسلم فيه أن يكون دينا في ذمة المسلم إليه فلو أسلم في عين
لا يصح .

¹ - حسن أيوب ، فقه المعاملات المالية ، دار السلام ، د ط ، 2003 ، ص 195

² - سورة البقرة الآية 282

³ - ابن قدامة ، مرجع سابق ، مجلد 4 ، ص 312

* أن يكون معلوم الأجل : أتفق الفقهاء على أن السلم لابد أن يكون لأجل معلوم ، وذلك منعا للجهالة .

* القدرة على التسليم : ويقصد به أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند المحل ، فإن أسلم في منقطع عند المحل كالرطب في الشتاء أو العنب في غير وقته لم يصح .

* أن لا يكون مما يجري بينه وبين رأس المال ربا الفضل أو النسيئة : فلا يجوز إسلام ذهب في فضة لأنه يؤدي إلى ربا النساء ، ولا بر في بر ولا تمر في تمر لأن شرط ذلك التقابل و التماثل ولا سبيل إليه في السلم .

- الشروط التي ترجع إلى رأس المال :

* التعجيل حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى ضرورة تعجيل رأس المال في السلم بحيث يتم تسليمه في المجلس قبل التفرق ، وقال المالكية يجب قبضه حقيقة أو حكما فأجازوا تأخيره إلى ثلاثة أيام .

* بيان مكان الوفاء حيث نشير هنا إلى أن كثير من الفقهاء لم يعتبره شرطا .

ت- الصيغة : اختلف الفقهاء في اللفظ الذي يكون به السلم أو السلف فذهب فريق إلى أنه ينعقد بلفظ السلم أو السلف ، وذهب فريق آخر إلى أنه ينعقد بلفظ السلم أو السلف وبكل ما ينعقد به البيع من ألفاظ .

ثالثا : الاستصناع

1- الاستصناع لغة : هو طلب صناعة الشيء قال في لسان العرب :

اصطنع خاتما أي أمر أن يصنع له 1 .

2- اصطلاحا : الاستصناع في اصطلاح الفقهاء هو أن يطلب إنسان من آخر شيئا لم يصنع بعد

ليصنع له طبقا لمواصفات محددة بمادة من عند الصانع مقابل عوض محدد ويقبل الصانع ذلك .

وجاء في موسوعة البنوك الإسلامية أن الاستصناع هو طلب الصنعة ، كأن يقول لصانع أحذية أو

أثاث أو نحاس أصنع لي حذاء أو حجرة نوم ويذكر المقاس و المواصفات و الثمن ، وقد يعجل

هذا الأخير أو بعضه أو يؤجله كله ويقبل الصانع 2 .

1 - ابن منظور ، مرجع سابق ، مجلد 4 ، ص 2508

2 - مجموعة من المؤلفين ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ط 1 ، 1982 ، مجلد 5 ، ص

3- حقيقة الاستصناع و مشروعيته :

فقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى أن عقد الاستصناع هو عقد جديد مستقل ليس وعدا و ليس بيعا و ليس إجارة و ليس سلما ، لأن البيع لا يتضمن عملا ، ولأن الإجارة لا تتضمن تقديم أعيان أما مشروعيته من القرآن فهو قوله تعالى ((قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا)) 1 ، خرجا بمعنى أجرا عظيما . أما من السنة فقد استدلووا بحديث ابن عمر أنه ρ ((اصطنع خاتما من ذهب كان يجعل فسه في باطن كفه إذا لبسه فصنع الناس ثم رمى به)) 2

4- شروط صحة عقد الاستصناع : بالإضافة إلى شروط البيع بصفة عامة يشترط فيه ما يلي:

أ- أن يكون الشيء المستصنع قد جرى العرف على التعامل في مثله

ب- تحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديدا وافية يمنع التنازع

ت- اشترط أبو حنيفة أن لا يكون في العقد أجل وإلا أصبح سلما

-مدى لزوم عقد الاستصناع :

المشهور عند الحنفية أن عقد الاستصناع له مراحل كما يلي:

أ- بعد التعاقد وقبل العمل حيث يكون للعاقدين الخيار فلكل منهما الفسخ

ب- بعد إنجاز العمل وقبل أن يراه المستصنع ويرض به لكل منهما الفسخ

ت- إذا أحضره الصانع على الصفة المشروطة وراه المستصنع فلا يحق الفسخ للصانع وخير

المستصنع اعتمادا على خيار الرؤية لقوله ρ ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)) 3

إلا أن مجمع الفقه الإسلامي أخذ برأي العلامة الشيخ مصطفى الزرقا بكون الاستصناع ملزما

للطرفين مند انعقاده فقرر أن عقد الإستصناع عقد وارد على العمل و العين في الذمة ملزم للطرفين

بتوفر الشروط التالية :

بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره و أوصافه المطلوبة و أن يحدد فيه الأجل ، كما يجوز فيه تأجيل

الثمن كله أو تقسيطه لأجل محددة ، و يجوز أن يتضمن عقد الإستصناع شرطا جزائيا اتفق عليه

العاقدان 1 .

1 - الآية 74 ، سورة الكهف

2 - صحيح البخاري ، كتاب : اللباس ، باب : خواتيم الذهب ، 5416

3 - صحيح البخاري ، كتاب : البيوع ، باب : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، 1979

رابعا : الإجارة

1- الإجارة لغة : الإجارة من أجر يؤجر فهو أجر وهي اسم للأجر . وهي ما أعطي من كراء للأجير . و الأجر هو ما يستحق على عمل الغير ، ولهذا يدعى به ، يقال أجزت بيتي إجارا فهو مؤجر² .

2- الإجارة اصطلاحا : عرفها الفقهاء تعريفات متعددة في ألفاضها إلا أنها تتفق في مضمونها على المعنى التالي الذي لخصه الحنابلة بقولهم : (هي بيع المنافع) 3 . وهو مفهوم يقترب كثيرا لتعريف المالكية بقولهم أن الإجارة هي : (عقد معاوضة على تملك منفعة مباحة مدة معلومة) 4 .

3- مشروعية الإجارة : ثبتت مشروعية الإجارة بالقرآن و السنة و الإجماع

أ- القرآن : قوله تعالى ((فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)) 5 ، و كذلك قوله : ((قالت إحداهن يا أباي استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين)) 6 .

ب- السنة : عن أبي هريرة عن النبي ρ قال : ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجرا فاستوفى منه و لم يعطه أجر)) 7 . وعن عبد الله ابن عمر قال : قال رسول الله ρ ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)) 8 ،

ت- الإجماع : فقد أجمع أهل العلم في كل عصر على جواز الإجارة لأن حاجة الناس إلى المنافع كحاجتهم إلى الأعيان ، فمن لا يقدر على شراء الآلات و المعدات فإنه يستأجر ما يحتاجه للقيام بعمله ، و بالتالي فقد شرع هذا العقد من أجل رفع الضيق و الحاجة عن الناس .

¹ - من توصيات وفتاوى مؤتمر المستحجات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية ، الجامعة الأردنية 1994 ، ع/ط قضايا إمعاصرة ص 248

² - ابن منظور ، مجلد 3 ، ص 1934

³ - ابن قدامة ، مرجع سابق ، المجلد 5 ، ص 433

⁴ - ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 4

⁵ - سورة الطلاق ، الآية 6

⁶ - سورة القصص ، الآية 26

⁷ - صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب : إثم من باع حرا ، رقم 2114

⁸ - سنن ابن ماجة ، كتاب الرهن : باب أجر الأجراء ، رقم 2443

4- شروط صحة عقد الإجارة : كغيره من العقود لابد من توفر أركان هي العاقدان و العقود عليه و الصيغة ، أما شروط صحة هذا العقد فهي¹ :

أ- أن تكون المنفعة معلومة وذلك بذكر مدة الإجارة ، وتسمية أو الإشارة إلى الشيء موضوعها .
ب- أن تكون المدة معلومة

ت- أن تكون المنفعة مباحة شرعا

ث- ويشترط في الأجرة أن تكون مالا متقوما ، ومقدورا على تسليمه ، و أن تكون معلومة للعاقدين .

ج- أن يتم بيان نوع العمل الذي يؤديه العامل إذا كانت الإجارة على الأعمال

5- حكم عقد الإجارة : إذا وقعت الإجارة صحيحة مستوفية شروطها و أركانها فهي لازمة في حق العاقدين ، وبذلك يثبت الملك في المنفعة للمستأجر ، و الملك في الأجرة المسماة للمؤجر وعلى المؤجر تسليم العين المؤجرة إلى المستأجر خالية من موانع الانتفاع بها طيلة مدة الإجارة وعلى المستأجر دفع الأجرة المتفق عليها² .

أما إذا وقعت الإجارة فاسدة فلا يترتب عليها عند الجمهور أي أثر من آثار العقد الصحيح ، وقد خالف في ذلك الحنفية .

¹ - أحمد إدريس عبه ، مرجع سابق ، ص 311

² - أحمد إدريس عبه ، مرجع سابق ، ص 310

خلاصة الفصل الأول :

من خلال العرض السابق يمكن حصر أهم نتائج هذا الفصل في العناصر التالية :

- إن فقه المعاملات المالية في الإسلام يتيح بدائل قوية المضمون ، وجاذبة الأسلوب ، متنوعة ومرنة في مجال الوساطة المالية

- تنقسم طرق التمويل في فقه المعاملات المالية في الإسلام إلى قسمين أساسيين يتضمن كل قسم مجموعة من الأدوات كما يلي :

أ- التمويل وفق صيغ المشاركة في الربح و يتضمن الأدوات التالية : المضاربة ، الشركة ، المزارعة ، المساقاة ،

ب- التمويل وفق صيغ العائد الثابت ، و يتضمن الأدوات التالية : المرابحة ، الإجارة ، السلم ، الاستصناع

الفصل الثاني

تطور مفهوم الوساطة المالية و المصرفية الشاملة

رأينا في الفصل الأول أن البنوك الإسلامية تختلف من حيث فلسفتها ومنطلقاتها الفكرية عن البنوك التقليدية ، إلا أنها تشترك مع هذه الأخيرة في وظيفتها و تنظيمها المؤسساتي ، ومن ثم فهي تتأثر بالتغيرات الحاصلة على مستوى الفكر المالي و المصرفي الذي ترجمه حاليا العولمة المالية و ما تفرصه من تحديات أدت إلى تغير كبير في طبيعة و شكل وظيفة الوساطة المالية من جهة ، و تغير هيكل مؤسسات الوساطة المالية بدخول مؤسسات مالية غير مصرفية كشركات التأمين و صناديق الاستثمار كمنافس كبير في مجال تعبئة المدخرات من جهة أخرى ، الشيء الذي أدى بدوره إلى اتساع مجال نشاط البنوك التجارية ، و تنوع خدماتها ، فظهرت البنوك الشاملة .

وسوف نتعرض في هذا الفصل إلى أهم المحطات البارزة في تطور الفكر المصرفي و المالي قديما و حديثا ، ثم إلى العولمة و ما تفرصه من تحديات ، و كذلك إلى مفهوم البنوك الشاملة ، وذلك من خلال مبحثين كما يلي :

المبحث الأول : تطور مفهوم الوساطة المالية و تنوع مؤسساتها و يتضمن مطلبين هما

المطلب الأول : تطور النشاط المصرفي و أثره على وظائف البنوك

المطلب الثاني : مؤسسات الوساطة المالية غير المصرفية

المبحث الثاني : العولمة و المصرفية الشاملة و يتضمن كذلك مطلبين هما

المطلب الأول : العولمة

المطلب الثاني : البنوك الشاملة

المبحث الأول : تطور مفهوم الوساطة المالية وتنوع مؤسساتها

لقد ظهرت البنوك كضرورة لمواكبة التطور الحاصل على مستوى النشاط التجاري في أوروبا والضبط في إيطاليا مركز ، أو قطب التجارة و القوافل التجارية أنداك ، حيث اقتصر نشاطها إبان ظهورها على وظيفة الصراف الذي يقوم بمبادلة العملات لتلبية حاجات التجارة بين أوروبا وباقي المناطق ، ثم اتسع نشاطها ليشمل الاحتفاظ بأموال التجار مقابل تقديم شهادات إيداع ، حيث بدأ تداول هذه الشهادات في تسوية المعاملات التجارية ، ثم امتد نشاطها إلى إقراض هذه الأموال مقابل فائدة ، ومن خلال الوظيفة الأخيرة اكتسبت البنوك أهمية كبيرة في مجال الوساطة بين ذوي العجز وذوي الفائض ، وقد انفردت البنوك بهذه الوظيفة دهرا من الزمن ، إلى أن ظهرت مؤسسات أخرى غير مصرفية اضطلعت بأداء هذه الوظيفة لتصبح منافس كبير للبنوك التجارية في مجال تعبئة المدخرات وتوظيفها ، ويتعلق الأمر هنا بمؤسسات التأمين و صناديق الاستثمار التي أصبحت تسيطر على مساحة واسعة من نشاط الادخار و الاستثمار ، والتي كانت سببا مباشرا في إحداث تغييرات وظيفية وهيكلية جوهرية في البنوك التجارية ، أدت بدورها إلى تغير كبير في مفهوم الوساطة المالية .

و سوف نقف من خلال هذا المبحث على أهم المحطات البارزة في تطور النشاط المصرفي و المالي في مطلبين كما يلي :

المطلب الأول : تطور النشاط المصرفي وأثره على وظائف البنوك

أولا : تعريف البنك :

- تقابل كلمة بنك في اللغة العربية كلمة مصرف ، و أصل كلمة بنك مشتق من الكلمة الإيطالية "بانكو" التي تعني المائدة أو المنضدة ، حيث انتشرت في إيطاليا عادة استعمال الصرافين وقت ازدهار التجارة في شمالها أواخر القرون الوسطى المناهض خشية لممارسة أعمالهم في الأسواق لبيع وشراء العملات المختلفة¹ .

- كما عرف بكونه شركة مساهمة مكونة لغرض التعامل بالنقود أو الائتمان² .

¹ - محمد فريد وجدي ، دائرة معارف القرن العشرين ، دار المعرفة ، ط3 ، بيروت ، 1971 ، ج2 ، ص 363

² - د. حسن عمر ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، دار الشروق ، ط3 ، جدة ، 1399 هـ ، ص53

- هو المنشأة المالية التي تقوم بدور الوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن استثمارات ، وبين الاستثمارات التي تسعى للحصول على المال اللازم لها ¹ .

ثانيا : النشاط المصرفي في العصور الوسطى

- قبل الحديث عن تطور النشاط المصرفي في العصور الوسطى تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الجزم بتحديد بداية ولادة العمل المصرفي ، لكن هذا الأخير ارتبط تاريخيا باستعمال النقود كوسيط في المبادلات ، وقد أشارت كثير من المراجع إلى أن حضارة السومريين و البابليين قد عرفت أشكالاً من النشاط المصرفي ، واستمر هذا النشاط عند الرومان والإغريق ² .

- أما العصور الوسطى وبعد سقوط الدولة الرومانية فقد تميزت بظهور الإقطاع حيث تعددت الزعامات وكثر الإقطاعيون ، فتعددت أنواع العملة التي كانت تختلف من إمارة إلى أخرى، ومن ثم أصبح الصيرفي يقوم بالتجارة في مختلف العملات (بيع وشراء النقود) ، وصار الأغنياء يودعون أموالهم خوفاً عليها من السرقة و الضياع عند صاغة الذهب و ذلك مقابل أجر ومن ثم ظهرت الوظيفة الأولى للنقود ³ .

- كما أصبح الصاغة يعفون التجار من نقل أموالهم عند الانتقال من بلد إلى آخر بإعطائهم أوامر لزملائهم في البلدان الأخرى بتسليمهم المبالغ المطلوبة ، وانتهى الأمر بتجار الذهب و صياغة النقود إعطاء كل من أودع عندهم أموال سندات أو إيصالات يشتمون فيها قيمة الوديعة من الذهب ثم ما لبث المودعون أن تعاملوا فيما بينهم بهذه السندات ، وكانت هذه العملية إيذاناً ببداية ظهور النقود.

- أما الخطوة الموالية فكانت استعمال الصاغة و الصياغة للأموال المودعة لديهم بعدما لاحظوا أن المودعين لا يسحبونها دفعة واحدة بإقراضها لمن هو في حاجة إليها مقابل فائدة ، دون أن يتعرض مركزهم المالي للخطر طالما أن تيار السحب من الودائع يقابله تيار آخر للإيداع وكان ذلك إيذاناً بنشأة الوظيفة الهامة الثانية للبنوك وهي الإقراض ⁴ .

1 - د. محمد كمال عطية ، نظم محاسبية في الإسلام ، مكتبة المدني ، د ط ، جدة ، 1402هـ ، ص 226

2 - د. غريب الجمال ، المصارف وبيت التمويل الإسلامية ، دار الشروق للطبع والتوزيع ، ط 1 ، جدة ، 1398هـ ، ص 14

3 - د. محمد حمدي مظلوم، النقود و أعمال البنوك ، دار النهضة العربية ، د ط، القاهرة، ص 22

4 - د. عبد المنعم البيه ، اقتصاد النقود و البنوك ، د د نشر ، ط 2 ، 1956 ، ص 72

- كان القرض يأخذ شكل إيصالات يجررها الصائغ للمقترض للتداول بدلا من تداول الودائع نفسها ، ومما ساعد على انتشار هذه الإيصالات ثقة الناس فيها لأنها قابلة للاستبدال بالذهب وقد صادف قبول هذه الإيصالات من التجار ورجال الأعمال أن أضيف إلى الصاغة و الصيارفة صفة خلق النقود ، وهي من أخطر وأهم الوظائف التقليدية للبنوك في الوقت الحاضر¹ .

ثالثا : ظهور البنوك المنظمة :

عرفت البنوك المنظمة أول الأمر في بعض البلاد الأوروبية مثل البندقية سنة 1157 م ، جنوة سنة 1407م ، برشلونة سنة 1360 ، ثم انتشرت هذه البنوك في سائر ااروبا .

أما البنوك الكبرى التي هي أساس البنوك الأهلية الموجودة اليوم فقد تأسس أكثرها في القرن السابع و الثامن عشر الميلادي ، إلا أن التطور الأكبر الذي حصل للبنوك كان بعد قيام النهضة الصناعية حيث تعددت أنواعها وكثرت اختصاصاتها و اتسع نطاق أعمالها ، فبعدها كانت مصارف خاصة تقرض الأفراد أصبحت شركات مساهمة تقرض الحكومات ، وأصبحت أسهمها تباع وتشتري في الأسواق المالية العالمية .

و أهم ما يميز هذه المرحلة هو التخصص و انقسام البنوك إلى بنوك تجارية ، وبنوك متخصصة (عقارية ، زراعية ، صناعية) ، وبنوك أعمال في تمويل النشاط الاقتصادي

1- أنواع البنوك :

1-1- البنوك المركزية

وهي مؤسسات حكومية تتولى العمليات النقدية التمويلية الهامة للحكومة من خلال إدارتها لهذه العمليات بوسائل مختلفة ، حيث يؤثر البنك المركزي في المؤسسات النقدية ويقوم بإدارة الجهاز المصرفي وذلك بهدف دعم ومساندة السياسة الاقتصادية للحكومة . و بالتالي فهو يعمل قائدا لسوق النقد و مشرفا و رقيبا ومنظما لنشاط البنوك التجارية ، ومن ثم فهو أعلى سلطة نقدية في الدولة يقوم برسم السياسة النقدية للدولة وتنفيذها وذلك بهدف تنظيم عرض النقود ومن ثم استقرار النظام المصرفي وتجنيدته من أجل تحقيق الأهداف التنموية للحكومة .

وللبنوك المركزية خصائص تميزها عن غيرها من مؤسسات الجهاز المصرفي يمكن إجمالها فيما يلي :

- أنها مملوكة من طرف الدولة و بالتالي تتولى الحكومة إدارتها وتسييرها

¹ - د. صبحي تادرس قريضة ، النقود و البنوك ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، بيروت ، 1984 ، ص 78

- لا تهدف هذه البنوك لتحقيق الربح
- تمتلك سلطة القرار في السوق النقدي بما يمكنها من التأثير على نشاط المصارف التجارية والمتخصصة .

1-2-وظائف البنك المركزي : يمكن إجمال أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي فيما يلي

- تنظيم إصدار العملة وتغطيتها بالموجودات الأجنبية ، و بالنسبة لغطاء الإصدار فهو يتضمن عادة النقد الأجنبي ، الصكوك الأجنبية ، سندات الحكومة وأدونها¹ ... و بالتالي فهو يقوم بوظيفة بنك الإصدار .

- القيام بالأعمال المصرفية التي تحتاجها الدولة ، فهو يحتفظ بودائع الدوائر الحكومية وينظم حساباتها ويسدد التزاماتها ويقدم لها الإئتمان في حدود ضوابط معينة ، ومن ثم فهو يقوم بوظيفة بنك الحكومة .

- الإشراف على الجهاز المصرفي بقبول ودائع البنوك المختلفة وإجراء المقاصة بين صكوكها وتقديم القروض لها ، ومراقبتها وضمان تطبيق شروط تأسيسها أو فتح فروع لها ، ومدى التزامها بالتشريعات المصرفية ، و بالتالي فهو يقوم بوظيفة بنك البنوك .

- يقوم البنك المركزي بتنظيم الإئتمان للمحافظة على قيمة العملة المحلية ، أي أنه يتولى صياغة السياسة النقدية وفقا لما تتطلبها الظروف الاقتصادية للدولة .

فالوظيفة الرقابية للبنك المركزي تنصب أساسا على أنشطة المؤسسات المالية و المصرفية الوسيطة أي مؤسسات الوساطة المالية (شركات التأمين ، صناديق الاستثمار) و المصرفية² .

1-3- أدوات البنك المركزي في تنظيم وتوجيه السوق النقدية :

يسعى البنك المركزي في إطار سياساته و أهدافه لإحكام السيطرة على نشاط المصارف داخل الاقتصاد الوطني ، وذلك بهدف تفعيل دورها وزيادة كفاءتها وتوجيهها نحو تحقيق أهداف التنمية . ويمكن تقسيم هذه الأدوات كما يلي :

أ-عمليات السوق المفتوحة : بواسطتها يستطيع البنك المركزي شراء وبيع السندات الحكومية من و إلى الجمهور ، ففي حالة الشراء يدفع البنك المركزي شيكات إلى البائعين مقابل حصوله

¹ - د. احمد علي دغيم ، اقتصاديات البنوك ، مكتبة مدبولي ، دط ، 1989 ، ص 122

² - ناظم محمد نوري الشمري - طاهر فاضل البياتي - احمد زكريا صيام ، أساسيات الاستثمار العيني و المالي، دار وائل للطباعة و

النشر ، ط 1 ، 1999 ، الأردن ، ص 155

على سندات ، ومن ثم سحب هذه الشيكات على البنك المركزي و إيداعها في حساب البائعين لدى البنوك التجارية ومن ثم تصبح هذه الشيكات حقوقاً للبنوك التجارية على البنك المركزي¹ مما يؤدي إلى زيادة الاحتياطات النقدية لدى هذه المصارف . أما في حالة بيع السندات في السوق المفتوحة فإن آثار العملية تصبح معكوسة ، بحيث تؤدي إلى تقليل الاحتياطات النقدية لدى المصارف التجارية ومن ثم الحد من قدرة هذه البنوك على تقديم الائتمان .

يمكن الإشارة إلى أن عمليات السوق المفتوحة تؤدي مباشرة وفورا إلى زيادة أو انخفاض كمية النقود في التداول² ، وبالتالي تسمح هذه الآلية بالمراقبة اليومية لحجم الكتلة النقدية في التداول لدى البنوك التجارية ، كما أنها تؤدي إلى التأثير على أسعار الفائدة لأن زيادة المعروض النقدي سوف يؤدي إلى انخفاض أسعار الفائدة والعكس صحيح .

كما نشير في الأخير إلى أن آلية السوق المفتوحة هي أكثر أدوات السياسة النقدية شيوعاً في الدول المتطورة لما تتمتع به أسواقها المالية من مرونة وكفاءة .

ب- عملية خصم الأوراق التجارية : معلوم أنه ينخفض حجم الاحتياطات النقدية المتاحة للبنوك مع تزايد حجم وعدد الأوراق التجارية المخصومة وهذا بدوره يقلل من قدرة هذه البنوك على تقديم الائتمان (القروض) ، فإذا أراد البنك المركزي زيادة هذه القدرة فإنه يلجأ إلى إعادة خصم الأوراق التجارية بمعدلات خصم أقل فيشجعها على خصم أوراقها للاستفادة من هامش الربح (ر) الذي يتيح البنك المركزي و المتمثل في الفرق بين سعر خصم البنك التجاري (س1) وسعر خصم البنك المركزي (س2) ، حيث $س2 > س1$ ، وبالتالي : $ر = س1 - س2$.

وفي حالة العكس أي عندما لا يرغب البنك في زيادة المعروض النقدي لدى البنوك التجارية فإنه يتجنب عمليات إعادة الخصم وذلك من خلال زيادة معدلات إعادة الخصم .

وبالتالي يمكن أن نستنتج بأن حجم الاحتياطات النقدية المتاحة لدى البنوك التجارية يتناسب عكسياً مع سعر إعادة الخصم الذي يحدده البنك المركزي .

إن قدرة البنك المركزي في التأثير على إمكانيات البنوك التجارية في تقديم الائتمان أو القروض تكون في حدود نسبة احتياطي قانوني محدد .

¹ - ضياء مجيد المسوي ، النظرية الاقتصادية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 223-224

² - د. حسن الحسيني - د. مؤيد عبد الرحمن الدوري ، إدارة البنوك ، دار وائل للنشر ، ط1 ، عمان الأردن ، 2000 ، ص28

ت - تغير نسبة الاحتياطي القانوني :

وهو عبارة عن نسبة معينة يحددها البنك المركزي ، حيث تقوم البنوك التجارية بإيداع نسبة معينة من ودائع العملاء لدى البنك المركزي ، ويقوم هذا الأخير بتجميدها في شكل احتياطي سائل لا يمكن أن يتصرف فيه البنك التجاري ، وذلك بغرض المحافظة على حقوق المودعين وحماية أموالهم التي قد تستثمر في أنشطة و فرص استثمارية عالية المخاطر من جهة ، و التأثير على قدرات هذه البنوك في تقديم الائتمان من جهة أخرى .

فإذا رمزنا للاحتياطيات القانونية بالرمز " ح ق " ، وحجم الودائع بالرمز " و " ، و نسبة الاحتياطي القانوني بالرمز " س " ، و الاحتياطيات النقدية المتاحة بالرمز " ح ن م " ، فإنه يمكننا أن نستنتج ما يلي : ح ق = و × س(1)

$$\text{ح ن م} = \text{و} - \text{ح ق} \dots\dots\dots(2)$$

من (1)،(2) نستنتج ح ن م = و - و × س

$$\text{ح ن م} = \text{و} (1 - \text{س}) .$$

وعموما فإن نسبة الاحتياطي القانوني تتناسب عكسيا مع حجم الاحتياطيات المتاحة للبنوك التجارية ، و بالتالي إذا رغب البنك المركزي في الحد من قدرة البنوك التجارية على تقديم القروض رفع من معدل الاحتياطي القانوني ، والعكس بالعكس .

2- البنوك التجارية :

2-1- تعريف البنك التجاري :

يعرف البنك التجاري على أنه منشأة تتمثل عملياتها الرئيسية في تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة بغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة ، أو استثمارها في أوراق مالية محددة¹ ، إذا فهي مصارف تتعامل بالائتمان² ، وتسمى مصارف الودائع وتتميز على غيرها من المصارف بقبول الودائع تحت الطلب و الحسابات الجارية .

¹ - فلاح حسن الحسيني ، مرجع سابق ، ص 33

² - د. عبد العزيز عجيمة - د. تادرس قريصة ، النقود و البنوك و التجارة الخارجية ، 1966 ، ص 43 . ع/ط زياد رمضان -

محفوظ جودة ، مرجع سابق ص10

و بالتالي فمجرد قبول الودائع لا يعتبر معيارا لتعريف البنك التجاري لأن هذه الخاصية موجودة في باقي المصارف ، ومن ثم فما يميز المصارف التجارية عن غيرها من المصارف هو قبولها للحسابات الجارية .

2-2- وظائف البنوك التجارية :

تقوم البنوك التجارية بوظائف نقدية متعددة يمكن تقسيمها إلى وظائف تقليدية كلاسيكية ، وأخرى حديثة ، وسوف يقتصر كلامنا في هذا المقام على الوظائف التقليدية ، وسوف نفضل في الوظائف الحديثة عند الحديث حول البنوك الشاملة في موقع آخر من هذا البحث . وتمثل أهم الوظائف التقليدية للبنوك التجارية فيما يلي :

- أ- قبول الودائع على اختلاف أنواعها
- ب- تشغيل موارد البنك عن طريق تمويل مشروعات التنمية ، من خلال تقديم قروض بصيغ مختلفة ، مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة و الربحية أو العائد .
- ت- تأجير الخزائن الحديدية للجمهور لحفظ الوثائق و الممتلكات
- ث- تحويل العملة للخارج لسداد التزامات الزبائن فيما يتعلق بعمليات الاستيراد
- ج- التعامل في بيع وشراء العملات الأجنبية
- ح- خصم الأوراق التجارية
- خ- دفع الحوالات البرقية و البريدية الواردة
- د- وظيفة خلق النقود ، وهي السمة الأساسية التي تتسم بها المصارف التجارية ، وتنفرد بها دون غيرها من مؤسسات الجهاز المصرفي و المالي فهي قادرة على خلق الائتمان أو النقود من خلال قدرتها على خلق التزامات أو ديون على نفسها تفوق حجم الودائع الفعلية ، و بالتالي بإمكانها إضافة كمية من وسائل الدفع المتاحة للمجتمع ، ومن ثم التأثير على النشاط الاقتصادي¹ . و عموما فان البنوك التجارية تقوم بنشاطين أساسيين هما² :

- النشاط الائتماني الذي ينحصر في عمليات الإقراض والاقتراض ، أي المتاجرة في النقود
- النشاط الاستثماري المالي من خلال مكونات المحفظة الاستثمارية التي تتكون من مختلف أدوات الاستثمار المالي متوسطة وطويلة الأجل وفي مقدمتها الأسهم و السندات ، وقصيرة الأجل المتمثلة

¹ - ناظم محمد الشمري ، طاهر فاضل البياتي ، احمد زكريا صيام ، مرجع سابق ، ص 157

² - ناظم محمد نوري ، طاهر فاضل البياتي ، احمد زكريا صيام ، مرجع سابق ، ص 156

في أدوات الاستثمار في السوق النقدي كأدوات أو حوالات الخزينة ، و الكميالات و الشيكات و السندات الإذنية .

2-3- أسس تشغيل البنك التجاري :

هناك قواعد و أسس يتحتم على البنك اعتبارها ومراعاتها عند توظيف أمواله بغض النظر عن مصادرها ، وهذه الأسس هي :

- الربحية لتغطية ما يتحمله المصرف من مخاطر
- السيولة وهذا العنصر تستلزمه طبيعة الموارد التي يعتمد عليها البنك
- الضمان وتبني عليه الثقة في سلامة مركز المتعامل
- مشاركة المصارف في تمويل خطط التنمية

أ- الربحية : يسعى البنك لتحقيق هدف زيادة قيمة ثروة مالكيه عن طريق تحقيق أرباح ملائمة لا تقل عن تلك التي تحققها مشاريع أخرى تتعرض لنفس الدرجة من المخاطرة ، فالعلاقة بين العائد و درجة المخاطرة هي علاقة طردية¹ ، وبالتالي فدرجة المخاطرة في الاحتفاظ بالنقود السائلة معدومة (في ظل الثبات النسبي في قيمتها أو قوتها الشرائية) ، ومن ثم لا يمكن أن نتوقع أي عائد في هذه الحالة و بالتالي فالربح معدوم ، ومن ثم لكي يحقق المصرف هذه الأرباح عليه أن يوظف الأموال التي حصل عليها تحت قيود معروفة في علم الاقتصاد وهي تحقيق أقصى ربح ممكن بأقل تكلفة ، ومن ثم تعظيم ربحيته .

فالإيرادات الإجمالية للمصرف تتكون من نتائج عمليات الإقراض و الاستثمار (فوائد ، عمولات ، فرق عملة ...) ، وكذلك الأرباح الرأسمالية الناتجة عن ارتفاع القيمة السوقية لبعض أصوله . أما نفقاته فتتمثل في النفقات التشغيلية ، والفوائد التي يدفعها على الودائع الموجودة بحوزته ، وأيضاً الخسائر الناجمة على انخفاض القيمة السوقية لبعض أصوله .

ب- السيولة : المقصود بالسيولة هو مدى قدرة تحول أصل من أصول البنك إلى نقود ، وبالتالي فالمصارف تعمل على إبقاء جزء من أموالها في شكل نقود سائلة لمواجهة حركة السحوبات العادية و المفاجئة ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن العلاقة بين السيولة و العائد هي علاقة عكسية² .

¹ - عادل عبد الحميد عز ، بحوث في التأمين ، دار النهضة العربية ، 1969 ، القاهرة ، ص 197-200

² - عادل عبد الحميد عز ، مرجع سابق ، ص 197 - 200

ويقوم هذا المبدأ على¹ :

- درجة ثبات الودائع وقدرة البنك على الاحتفاظ بها عند المستوى الذي يتناسب مع سياسته الائتمانية .

- سيولة كل عملية من عمليات الإقراض ، أو سيولة العملية الائتمانية ، والمقصود بها هو سرعة وسهولة تحويل هذه العملية إلى نقود² ، ومن ثم فسيولة العملية الائتمانية تتوقف على قصر أجل العملية من جهة ، وقدرة المتعامل على الوفاء بالتزاماته من موارده الخاصة من جهة أخرى .
كما أنه يجب التفريق بين سيولة المصرف و سيولة الجهاز المصرفي فإذا كانت الأولى تعني قدرة البنك على تحويل أصوله بسهولة وبدون خسارة إلى نقود ، فإن سيولة الجهاز المصرفي تتوقف على وجود سلطة نقدية عليا تستطيع أن تمد السوق بكميات من النقد القانوني ، عن طريق إقراض أو شراء جزء من أصول المصرف المحتاج إلى نقد جاهز ، وهذه السلطة هي البنك المركزي كما رأينا سابقا .

ت-الضمان : يتوقف إقدام المصرف على منح القروض لمتعامل ما على مدى الثقة التي يوحىها هذا المتعامل إلى المصرف من حيث متانة مركزه المالي ، ومدى احترامه لتعهداته ، ثم مدى الضمانات التي يكون على استعداد لتقديمها تأميناً لوفائه بتلك التعهدات ، وهذا يعني أن المصرف يسعى للتأكد من أنه يوظف أمواله في نواحي مضمونة .

وأهم ما يريده البنك في هذا المجال هو التأكد من سلامة المركز المالي للمتعامل ، وذلك من خلال تحليل قوائم العمل المالية ، وفيما يلي بعض النسب التي تستخدمها المصارف لهذه الغاية.

مجموع الأصول المتداولة

نسبة التداول = -----

مجموع الخصوم المتداولة

وتستخدم هذه النسبة لمعرفة مدى تغطية أصول المقترض المتداولة ، لخصومه المتداولة (السديون القصيرة الأجل) . و النسبة النموذجية تختلف من مؤسسة إلى أخرى حسب طبيعة العمل ، إلا أن النسبة المتعارف عليها هي : 2

¹ - الوزير فرج الوزير ، مجموعة محاضرات معهد الدراسات المصرفية بالقاهرة ، 1962 ص 1-19

² - د.زياد رمضان - د. محفوظ جودة ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك ، دار وائل للنشر ، ط1 ، 2000 الأردن ، ص 94

الأصول المتداولة - قيم المخزون

نسبة السيولة السريعة = -----

الخصوم المتداولة

وهذا المقياس أكبر دقة من السابق لأنه يستبعد المخزون السلعي الأقل سيولة في محاولة لاكتشاف مدى قدرة أصول المقرض الشديدة السيولة على تغطية خصومه المتداولة . و النسبة المتعارف عليها هي :

مجموع الديون

نسبة الملاءة (القدرة على التسديد) = -----

مجموع الأصول

وتقيس هذه النسبة مدى تغطية الأصول التي يمكن بيعها أثناء التصفية لمجموع ديون المؤسسة .

تكاليف المبيعات

معدل دوران المخزون = -----

متوسط المخزون

حيث أن : متوسط المخزون = (مخزون أولي + مخزون نهائي) ÷ 2 .

وتقيس هذه النسبة عدد المرات التي تبيع فيها المؤسسة جميع مخزونها السلعي خلال العام .

ث-إشراك المصارف التجارية في تمويل خطط التنمية الاجتماعية :

يعتبر هذا العنصر هام بالنسبة لسياسات التوظيف في البنوك التجارية إلا أنه يضيف بعدا جديدا لأبعاد مشكلة السيولة على اعتبار أن معظم مشاريع التنمية طويلة الأجل ، بطيئة المر دودية ، بينما أموال المصرف التجاري أموال قصيرة الأجل عرضة للسحب في أي لحظة .

فالمصارف تختلف في مدى تفضيلها لنمط أو آخر من التوظيف ، حيث تفضل المصارف التي تسير على مبادئ المدرسة الإنجليزية¹ توظيف مواردها في تمويل رأس المال العامل ، مثل مشتريات المواد الخام و المخزون السلعي ، أي تمويل النشاطات ذات الطابع الموسمي (موسمية الإنتاج أو موسمية المبيعات) ، بينما تحجم هذه المصارف عن تمويل أصول استثمارية ، أو رأس المال الثابت مثل تمويل شراء الآلات . ويرر أنصار هذه المدرسة استثمار أموال المصارف في القروض التجارية قصيرة الأجل انطلاقاً من أمرين :

- المصرف يتلقى موارده من مصادر قصيرة

- كما أن اعتماد البنك على الاستثمار في الأوراق المالية يعرض البنك لخسائر جسيمة خاصة أثناء الأزمات .

وعلى عكس المصارف الإنجليزية نجد المصارف الألمانية لم تكن تحجم عن شراء الأصول الثابتة للمشروعات ، باعتبار أن المصارف التجارية تقوم بأعمال مصارف الاستثمار ، واعتماد المصارف المتخصصة في الاقتراض الطويل و المتوسط على الودائع في تمويل جزء من عملياتها ، ومن ثم فقد كانت هذه المصارف سندا قويا لتدعيم النهضة الصناعية في ألمانيا ، بالرغم من كونها مطالبة بالحفاظ على السيولة . وتتمثل العوامل المساعدة على القيام بهذا الدور فيما يلي :

- تطور الجهاز المصرفي بحيث أصبحت المصارف أكثر تضامنا وأشد سيولة

- تدخل البنك المركزي لتدليل الصعوبات المالية التي يواجهها أي بنك

- المعاملة التفضيلية التي يقدمها البنك المركزي للبنوك التجارية التي تساهم في التمويل التنموي

- وفرة الأموال الخاملة لدى المصارف التجارية بمبالغ تزيد عن حاجة التجارة

3- المصارف المتخصصة :

وتتميز على غيرها بكون المصرف منها يتخصص في قطاع معين من القطاعات الاقتصادية كالزراعة ، الصناعة ، العقارات و السكن .

ومن ثم فهذا النوع من المصارف يقدم خدماته لقطاعات اقتصادية محددة ، وتقتصر عملياته الرئيسية وقروضه على تلك القطاعات ، وابرز أنواع هذه المصارف هي² :

¹ - زياد رمضان - محفوظ جودة ، مرجع سابق ، ص 116

² - فلاح حسن الحسيني - مؤيد عبد الرحمن الدوري ، مرجع سابق ، ص 44

3-1- المصارف الصناعية :

هي منشآت مالية تتولى بالدرجة الأولى تقديم القروض و السلف و التسهيلات الائتمانية و المصرفية إلى القطاع الصناعي ، فهي تهدف بشكل رئيسي إلى المساهمة الجادة و الفاعلة في عمليات التنمية و التطور بما يساعد ويساهم في بناء قاعدة صناعية متطورة، وغالبا ما تقدم قروض طويلة ومتوسطة الأجل .

3-2- المصارف الزراعية :

هي المنشآت المالية التي تتولى تقديم السلف و التسهيلات الائتمانية إلى المزارعين و الفلاحين وذلك لدعم أنشطتهم الزراعية في مجال شراء البذور و الأسمدة ، وكذلك عمليات المكننة الزراعية وتمنح هذه المؤسسات قروض لآجال قصيرة لتمويل رأس المال التشغيلي ، وهذه العملية لا تتجاوز السنة الواحدة ، كما تمنح قروضا متوسطة و طويلة الأجل لدعم عمليات تطوير وتنمية القطاع .

3-3- المصارف العقارية :

تتم هذه المصارف بتمويل أنشطة البناء و المساهمة في تدعيم الهياكل و البنى للعقارات على مستوى القطاعات الاقتصادية المختلفة، وتقدم هذه المصارف قروضها وتسهيلاتهما الائتمانية إلى المواطنين بهدف إنشاء الدور و المساكن والعمارات ، وغالبا ما تكون قروضها لآجال طويلة تتجاوز العشر سنوات .

يمكن الإشارة في الأخير أن علاقة البنوك المتخصصة مع البنك المركزي هي علاقة قائمة على نفس الأسس كما هو الأمر في البنوك التجارية .

أما مصادر أموال البنوك المتخصصة فهي رأس مالها الخاص الذي له أكثر أهمية مقارنة بالبنوك التجارية ، ثم الودائع و القروض المتحصل عليها من البنك المركزي ، أو الحكومة أو الهيئات المالية الدولية .

أما توظيف موارد البنوك المتخصصة فيأخذ الأشكال التالية :

- الموجودات السائلة

- الموجودات المتداولة

- القروض الممنوحة - الموجودات الثابتة .

رابعاً : البنوك الالكترونية :

1- ماهية البنوك الالكترونية :

يستعمل اصطلاح البنوك الالكترونية ، أو بنوك الانترنت كتعبير متطور للمفاهيم التي ظهرت مطلع التسعينيات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد ، البنك المتزلي ، أو البنك على الخط أو الخدمات المالية الذاتية¹ .

وتعني هذه المصطلحات أن الزبون بإمكانه الاستفادة من كافة الخدمات التي يقدمها البنك المتعامل معه عبر الخط الخاص الذي يوفره البنك له من خلال تقديم مجموعة البرامج اللازمة ليتمكن العميل من الدخول عبرها إلى الكومبيوتر الخاص بالبنك و الاستفادة من الخدمات التي يريدتها . ومن ثم فالبنوك الالكترونية حررت العملاء من قيود الزمان و المكان ووفرت عليهم الوقت و الجهد² .

2- مجال نشاط البنوك الالكترونية :

الكثير من البنوك الالكترونية الحديثة لم تعد تقتصر أعمالها على تقديم الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية ، وإنما تعدت ذلك إلى تقديم الاستشارات المالية ، و الاستثمار في البيانات و المعلومات المرتبطة بالتطورات في الساحة المالية و الاقتصادية ، وذلك من خلال تقديم عروض مشروعات للعملاء الذين وصل رصيدهم إلى مستوى معين مثلاً للاستثمار في تلك المشروعات

3- مميزات وخصائص البنوك الالكترونية :

يتميز هذا النوع من البنوك بكونه يوفر الكثير من التكاليف خاصة تلك التي كانت تخصص لفتح الفروع التي كان البنك يتقرب من خلالها إلى عملائه ، كما انه من خلال هذه الخاصية أصبح اقرب إلى عملائه و بإمكانه الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء ، وعموماً يمكن تلخيص هذه المميزات فيما يلي³ :

- إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء

- تقديم خدمات مصرفية كاملة وجديدة

- خفض تكاليف التشغيل ، حيث أظهرت إحدى الدراسات المعدة سنة 1999 أن معدل تكلفة تقديم الخدمة المصرفية يبلغ \$ 1 إذا تم تقديمها من طرف فرع المصرف (المبني بالطوب) ، و يبلغ

¹ - منير محمد الجنيهي - ممدوح محمد الجنيهي ، دار الفكر الجامعي ، د ط ، مصر 2000 ، ص 10

² - [http:// www.arabgaw.org/2-banking. ntm](http://www.arabgaw.org/2-banking.ntm)

³ - لتفصيل اكر أنظر منير الجنيهي ، ممدوح الجنيهي ، ابتداء من ص 14

معدل تكلفة تقديمها من خلال أجهزة الصرف الآلي الالكترونية 25 سنتا ، بينما لا يتجاوز معدل تكلفة تقديمها باستخدام الانترنت السنت الواحد¹ .

- زيادة كفاءة البنوك الالكترونية

4- الأموال المتداولة لدى البنوك الالكترونية :

ويتعلق الأمر هنا بالنقود الالكترونية ، وهي آخر شكل من أشكال التطور الذي بلغته النقود كما أنها تعتبر انعكاسا للتطور الحاصل على مستوى تكنولوجيا المعلومات و الاتصال .

و تعرف النقود الالكترونية بأنها مجموعة من البروتوكولات و التوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية ، وتتخذ هذه النقود الالكترونية عدة أشكال منها :

أ- البطاقات البلاستيكية الممغنطة : في هذا النوع من النقود يقوم المستخدم سلفا بدفع مقدار من النقود التي يتم تمثيلها بصيغة الكترونية رقمية على البطاقة الذكية ، حيث يمكن للمستخدم استعمالها في تسوية قيمة مشترياته ، ويمكن إعادة تحميل هذه البطاقات بقيمة مالية معينة عن طريق إيداع هذه الكمية من النقود في البنك المعني .

ب- النقود الالكترونية البرمجية : وهي بطاقة ذكية يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي ، أو عبارة عن قرص مرن يمكن استخدامه في الكمبيوتر الشخصي ل يتم نقل القيمة المالية منه أو إليه عبر الانترنت .

ت- الصكوك الالكترونية : هي عبارة عن رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الصك إلى مستلم الصك (حامله) ليعتمده ويقدمه للمصرف ، حيث يقوم هذا الأخير بتحويل قيمة الصك المالية إلى حساب حامله .

ث- الشيكات الالكترونية : هي رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلمه (حامله) ليعتمده ويقدمه للبنك ليقوم هذا الأخير بتحويل قيمته .

كما أن هناك أنواع أخرى من هذه النقود كالبطاقات الذكية ، النقد الرقمي ، المحفظة الالكترونية

¹ - خالد الفرد قاحوش ، العمل المصرفي عبر الانترنت ، الدار العربية للعلوم ، ط1 ، عمان ، 2001 ، ص 35

المطلب الثاني : مؤسسات الوساطة المالية غير المصرفية

يأتي على رأس المؤسسات المالية غير المصرفية ، شركات التأمين وصناديق الاستثمار ، وهي قنوات تنساب من خلالها الأموال المعروضة إلى الأطراف التي تطلبها أو توظفها في المجالات الاستثمارية المختلفة وتظهر أهميتها من خلال نشاطها في السوق المالي و السوق النقدي ، حيث أصبحت تمثل منافسا قويا للمؤسسات المصرفية التقليدية ، ففي أمريكا وخلال الفترة من 1980- 1995 انخفض نصيب البنوك التجارية في تمويل الأصول المالية الشخصية من 50% إلى 18% ، مقابل ارتفاع نصيب المؤسسات المالية غير المصرفية إلى حوالي 42%¹ .

أولاً: شركات التأمين :

تمثل شركات التأمين نوعا من المؤسسات المالية تمارس دورا مزدوجا فهي مؤسسة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يحتاجها ويطلبها ، كما أنها منشأة مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها في مقابل عائد يشاركون فيه . فما هي فلسفة التأمين ووظائفه و مبادئه ، وما هي الأنشطة التي تقوم بها هذه المؤسسات ، وما هي مخاطر النشاط التأميني ؟

1- فلسفة التأمين : يوفر النشاط التأميني فرصة للمؤمن له لأن يخفف المخاطر المالية التي يتعرض لها ، وذلك بالتقليل من حجم الخسارة التي يحتمل أن تنشأ نتيجة التعرض أو وقوع أحداث غير متوقعة .

فقد قام التأمين على اكتشاف مبدأ اجتماعي علمي نافع ، مفاده أن الأفراد بكلفة قليلة يمكنهم أن يتخلصوا من تحمل عبئ الخسائر المالية الناجمة عن الكوارث و الحوادث التي يمكن قياس احتمالات حدوثها على وجه الدقة التقريبية ، إذا كانت المجموعة البشرية كثيرة العدد² .

فلو افترضنا أن هناك مجموعة من الأفراد من ذات العمر قد اتفقوا على تجميع مبلغ من المال بصفة دورية بهدف توزيع الحصيلة على أولئك الذين يحتمل وفاتهم خلال السنة ، بافتراض أنه في الظروف الاعتيادية تكون نسبة الوفيات في السنة ثابتة ، فلا يتوقع أن يتوفون جميعا في سنة واحدة ، فهذه هي الفلسفة التي كانت وراء قيام شركات التأمين .

¹ - عبد المطلب عبد الحميد ، العولة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، د ط ، مصر ، 2001 ، ص 37

² -د. محمد نجاة الله صديقي ،التأمين في الاقتصاد الإسلامي ، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز ، ط1 ، جدة السعودية

1990. ، ص 1

2- وظائف التأمين :

لا يتوقف دور النشاط التأميني على تخفيض حجم الخسائر التي يتعرض لها المؤمنون و ما يترتب عن ذلك من توفر الاستقرار و الاطمئنان داخل المجتمع ، بل يتعداه إلى المساهمة الاقتصادية خاصة إذا اضطلعت به مؤسسات متخصصة ، وعموما فان شركات التأمين تقوم بالوظائف التالية :

أ- توفير الموارد المالية : تقوم شركات التأمين بتوفير الموارد المالية لتمويل أنشطة استثمارية متعددة من خلال الاستفادة من الفترة الموجودة بين تاريخ جمع أقساط التأمين وتاريخ استحقاق مبلغ التأمين ، وهذه الفترة الزمنية تمثل فرصة لشركة التأمين لتوظف حصيلتها من جمع أقساط التأمين في شراء الأوراق المالية وكذلك منح القروض للأفراد و المنشآت ، حيث تشير الدراسات إلى أن شركات التأمين في الهند تستثمر حوالي 15% من مواردها في تقديم قروض للحكومات المحلية لتنفيذ مشروعات الري و الإسكان ، و 35% في تقديم قروض لمنشآت القطاع العام و الخاص و رؤوس أموال الشركات¹ .

ب- تنمية وتشجيع الادخار : وفي هذا الإطار تقوم شركات التأمين بدور مماثل لما تقوم به البنوك التجارية وباقي المؤسسات المالية فالأقساط المتجمعة هي عبارة عن مدخرات تعيد هذه الشركات استثمارها ومن ثم الحصول على عائد .

وهكذا يظهر بوضوح أن هذه الشركات تعمل كوسيط يقبل هذه الأموال (الإقساط) ليعيد استثمارها نيابة عن المؤمنين ليحصل المستفيدون في النهاية على قيمة التأمين مضافا إليها بعض العائد .

ت- بث الأمن و الطمأنينة :

فالتأمين يعث الثقة بالمستقبل ويجعل المستأمن مطمئنا إلى حمايته من آثار الأخطار التي تهدده في ماله و نفسه ، وبذلك يشبع التأمين حاجة أساسية عند البشر هي الأمان و التحرر من الخوف والاتجاه نحو التفاؤل و الابتعاد عن التردد .

¹ - فلاح حسن الحسيني - مؤيد عبد الرحمن الدوري ، مرجع سابق ، ص 190

3- المبادئ الأساسية التي تحكم التأمين : تحكم عقود التأمين ست مبادئ أساسية هي¹ :

أ- حسن النية : أي أن تكون البيانات التي يدلي بها كل طرف دقيقة وصحيحة بحيث لا يخفى شيء جوهري يؤثر في عقد التأمين .

ب- المصلحة التأمينية : أن يكون للمستأمن مصلحة تتحقق بواسطة التأمين ، كأن يصاب بخسارة مادية إذا وقع الخطر الذي يؤمن منه ، أو تتحقق منفعة اقتصادية إذا لم يقع الخطر .

ت- مبدأ السبب القريب : أي أنه لا يستحق التعويض إلا إذا كان الخطر المؤمن منه هو السبب المباشر لوقوع الخطر ، ومعنى هذا المبدأ هو أن لا ينتج الخطر عن أسباب بعيدة لا يغطيها عقد التأمين .

ث- التعويض : حيث يشترط في تعويض المستأمن أن لا تتجاوز قيمته مبلغ التأمين المتفق عليه ، أو قيمة الخسارة الناجمة عن وقوع الخطر .

ج- المشاركة في التأمين : فقد يكون التأمين ناقصاً أو كافياً ، أو أكثر من الكفاية ، فالناقص هو الذي يكون فيه مبلغ التأمين أقل من قيمة الأصل المؤمن عليه ، أما الكافي فهو الذي يكون فيه مبلغ التأمين مساوياً لقيمة الأصل ، وأما الحالة الأخيرة فتحدث عندما يؤمن الشخص على أصل واحد لدى أكثر من منشأة تأمين .

ح- الحلول في الحقوق : أي أن منشأة التأمين تحل محل المؤمن له في كافة حقوقه اتجاه الغير مادامت قد دفعت له التعويض ، فإنها تستطيع أن ترجع إلى الغير الذي تسبب في الضرر الذي حدث عنه التعويض ، بحيث أنه لا يجب أن تحصل لنفسها على مبلغ يزيد عن مبلغ التعويض الذي دفعته للمؤمن .

¹ - فلاح حسن الحسيني - مؤيد عبد الرحمن الدوري ، مرجع سابق ، ص 191-192

4- العناصر الأساسية لعقد العملية التأمينية:

يقوم الكيان التعاقدى لأي عملية تأمينية على سبعة عناصر أساسية وهي ¹ :

أ- عقد التأمين : وهو عقد بين المؤمن و المؤمن له يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يدفع تعويض للمؤمن له أو المستفيد يتمثل في مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد في حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، كما يلتزم المؤمن له بالمقابل بدفع مبلغ دفعة واحدة ، أو على شكل أقساط دورية .

ب- وثيقة التأمين : وهي وسيلة إثبات عقد التأمين ، حيث تشتمل على الشروط الخاصة و العامة إلى جانب البيانات المتعلقة بالتأمين .

ت- المؤمن له (المستفيد) : وهو الشخص الذي يغطي تكلفة التأمين ، ففي تأمين الحريق يكون صاحب المنزل أو السيارة هو المؤمن له ، حيث يلتزم بدفع الأقساط ، ومن حقه الحصول على مبلغ التأمين اذا ما احترق المنزل أو السيارة .

ث- المؤمن : وهو هيئة أو شركة التأمين التي تتسلم أقساط التأمين ، وتلتزم بالمقابل بدفع مبلغ التأمين إذا وقع الخطر الموجب لذلك .

ج- قسط التأمين : هو المبلغ النقدي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه على شكل أقساط أو دفعة واحدة ، وتحدد قيمة قسط التأمين في ضوء عدة عوامل أهمها درجة الخطورة .

ح- الفترة الزمنية للتأمين : غالبا ما تحدد وثيقة التأمين الفترة المحددة لبدأ سريانها و انتهائها ، و التي يحق خلالها للمؤمن له أو المستفيد أن يحصل على مبلغ التأمين (التعويض) .

خ- مبلغ التأمين : ويمثل الحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إذا ما تحقق الضرر الناجم عن وقوع الخطر .

5- الأنشطة الرئيسية لمنشآت التأمين : تضطلع منشآت التأمين بممارسة الأنشطة الرئيسية التالية

أ- إدارة العمليات : فشركة التأمين منشأة مالية تلعب دور الوسيط الذي يتلقى أقساط التأمين ويقوم باستثمارها ، سواء على المدى الطويل أو المتوسط ، وتتميز السياسة الاستثمارية بتكوين المحفظة وإدارتها ومتابعتها ² .

¹ - فلاح حسن الحسيني - مؤيد عبد الرحمن الدوري ، مرجع سابق ، ص 192

² - حسن احمد توفيق ، الاستثمار في الأوراق المالية ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، د ط ، 1971 ، القاهرة ، ص 48-53

ومن مجموع الأقساط وعوائد الاستثمار تخصم التكاليف و المبالغ التي تدفعها المؤسسة في صورة تعويضات وعوائد للمؤمن لهم ، والباقي هو عبارة عن الربح الذي يحصل عليه ملاك الشركة وتشمل إدارة العمليات الجوانب التالية :

- وظيفة الاكتاب : حيث تتحدد في تقرير طلبات التأمين قيمة الأقساط التي ينبغي دفعها وطلبات التأمين التي يمكن قبولها ، وبالتالي فإن هذه الوظيفة تكفل الحماية لشركة التأمين ضد سوء اختيار العملاء .

ومن ثم فإن هذه الوظيفة لا بد أن تضمن بأن أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم متماشية مع فرصة تعرضهم للخسائر بدون أي مبالغة .

- خفض التكاليف : وذلك من خلال الإسراع في تحصيل الأقساط بما يتيح فرصة استثمارها على وجه السرعة .

ب- إدارة النشاط التسويقي : تعتمد شركات التأمين قنوات متعددة لتسويق خدماتها ، منها التسويق المباشر و الوكلاء و المنتجون ، وكذلك اعتماد أسلوب التسويق من خلال شركات التأمين الأخرى . فالتأمين الناجح يعتمد على تقديم تشكيلات متنوعة وجذابة من أجل الوصول إلى أكبر شريحة من الزبائن و بأقل تكلفة ممكنة .

أنشطة تحديد احتمالات الخطر : يرتبط قسط التأمين بتقدير احتمالات وقوع الخطر الذي يغطيه التأمين ، ويعتمد في ذلك على الدراسة التاريخية لمعدلات وقوع المخاطر المؤمن ضدها ، إلى جانب ما تم توقعه من تغيرات في المستقبل يكون لها تأثير على تلك المعدلات .

ث- إدارة الموجودات ومصادر الأموال :

المقصود بذلك هو إدارة موجودات الشركة ومكونات محفظة استثماراتها ، وكذلك دراسة وتحليل مصادر الأموال من حيث كلفتها ، ومكوناتها ، ومرونتها ، وفي هذا الإطار ومن أجل تقييم كفاءة أداء شركات التأمين يمكن استخدام بعض المؤشرات المالية منها :

$$\text{مؤشر الأداء} = \frac{\text{ص} + \text{ت}}{\text{ف}} \quad / \quad \text{ص} = \frac{\text{ف} * - \text{ف}}{\text{ن}}$$

ص : التغير في قيمة الموجودات

ف* : القيمة الصافية للموجودات في نهاية المدة

ف : القيمة الصافية للموجودات في بداية المدة

ن : القيمة الكلية لتوزيع الأرباح (مقسوم الأرباح)

6 - المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين :

كثيرها من المؤسسات التي تمارس دور الوساطة تتعرض شركات التأمين لمجموعة من المخاطر فالهدف هو الحصول على أكبر عائد ممكن بأقل مخاطرة ممكنة وهذا يتطلب الكثير من الحذر ويستلزم الاعتماد على أسس موضوعية لإجراء التنوع في المحفظة الاستثمارية¹ .

أما أهم المخاطر فنذكرها بإيجاز كما يلي :

أ- زيادة حجم التعويضات عما هو متوقع ، وذلك بسبب حدوث كارثة معينة ، أو ارتفاع كبير في معدل التضخم ، أو بسبب خطأ في تقدير قيمة التعويضات .

ب- انخفاض حجم مبيعات التأمين وقد يكون ذلك بسبب ظروف اقتصادية كالكساد الذي يؤثر على قدرة المؤمن لهم على تسديد أقساط التأمين .

ت- الانخفاض المحتمل في القيمة السوقية للاستثمارات : ويتعلق الأمر بقيمة مكونات المحفظة الاستثمارية ، وذلك في فترات التضخم ، حيث يؤدي هذا الأخير إلى ارتفاع أسعار الفائدة ومن ثم انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية (الأسهم الممتازة ، السندات) .

ث- مخاطر تصفية الوثائق و مخاطر الإقراض : فتقدم حملة وثائق التأمين على الحياة بطلبات للحصول على قروض خاصة في حالة الكساد و التضخم يسبب ضغطا على المركز المالي للشركة .

ثانيا : صناديق الاستثمار

من بين مؤسسات الوساطة المالية غير المصرفية نجد صناديق الاستثمار التي تبوأ مكانة هامة في عالم الاستثمار ، لما يتطلبه هذا الأخير من تخصص دقيق ، وخبرة كافية بأحوال السوق ، فلا تكمن أهميتها في شراء وبيع وإصدار الأوراق المالية القابلة للتداول فحسب ، بل أكثر من ذلك هي أحد أدوات صناعة الأسواق المالية . وسوف نعالج هذا الموضوع من زاويتين الأولى هي صناديق

¹ - إبراهيم الدسوقي ، استثمار احتياطات التأمينات الاجتماعية ، عمارة شؤون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، ط 1 ، 1998 .

الاستثمار في المؤسسات المالية التقليدية ، أما الثانية فهي صناديق الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية .

1-1- صناديق الاستثمار في المؤسسات المالية التقليدية :

1-1-1- تعريف صناديق الاستثمار : هي عقد شركة بين إدارة الصندوق و المساهمين فيه ، يدفع بمقتضاه المساهمون مبالغ نقدية إلى إدارة الصندوق مقابل حصولهم على وثائق (أسهم ، صكوك) اسمية بقيمة معينة ، تحدد نصيب كل مساهم بعدد من الحصص في أموال الصندوق ، التي تتعهد الإدارة باستثمارها في بيع وشراء الأوراق المالية ، حيث يشترك المساهمون في الإرباح كل بحسب ما يملكه من حصص¹ .

1-2- النشاط الاستثماري لصناديق الاستثمار : بالإضافة إلى تكوين المحفظة الاستثمارية وبيع وشراء الأوراق المالية ، تقوم إدارة الصندوق بمتابعة هذه المحفظة بصفة مستمرة من خلال تنويعها بحيث تكون شاملة لمختلف القطاعات الاقتصادية الصناعة ، التجارة ، الزراعة ، الخدمات ، وذلك من أجل تشتيت وتوزيع المخاطر بما يحقق التوازن بينها وبين العائد ، وذلك بالاستعانة بخبرات مستشارين محترفين وباحثين متميزين مما يحقق لها مستوى عال من الكفاءة² ، و بالتالي يستفيد المدخر من هذه الخبرات التي لا يستطيع الحصول عليها في حالة استثماره لأمواله بنفسه .

ونشير في الأخير إلى أن العميل المشارك في الصندوق يكسب حصة شائعة في محفظة الأوراق المالية التي يتعامل بها الصندوق بأكملها ، بحيث إذا نتج عن الاستثمار في أوراق مالية معينة خسارة فانه يتم تغطيتها بالمكاسب المحققة من الاستثمار في أوراق مالية أخرى .

1-3- أنواع صناديق الاستثمار ومحافظها : تنقسم صناديق الاستثمار من حيث الهيكل التمويلي إلى قسمين رئيسيين هما³ :

أ- صناديق الاستثمار ذات النهاية المغلقة : وهي التي يكون حجم الأموال المستثمرة فيها محددة بمعنى أنها تصدر عددا ثابتا من الوثائق المالية أو الوحدات التي يتم توزيعها على المستثمرين فيها كل حسب حصته .

¹ - احمد بن حسن بن احمد الحسيني ، مؤسسة شباب الجامعة ، د ط ، 1999 ، مصر ، ص6

² - د. إبراهيم منير هندي ، صناديق الاستثمار ، منشأة المعارف ، 1994 ، الإسكندرية ، ص 17

³ - صلاح السيد جودة ، بورصة الأوراق المالية ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، ط 1 ، مصر ، 2000 ، ص 286-287

كما لا يلتزم الصندوق المصدر لها بإعادة شرائها ، وبالتالي فان بيعها يتم في البورصة ، تقوم إدارة هذا الصندوق بتوزيع عوائد استثماراتها إضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي يحققها على حملة وثائقها وفقا للشروط المبينة في نشرة الإصدار .

ب- صناديق الاستثمار ذات النهاية المفتوحة : وهي التي لا تحدد حجم الموارد المالية المستثمرة في وثائقها ، ولا تحدد عدد الوثائق المصدرة منها ، إذ يجوز لها إصدار وبيع المزيد من الوثائق تلبية لحاجات المستثمرين ، كما أن هذه الصناديق مستعدة لإعادة شراء ما أصدرته من هذه الوثائق ، وبالتالي فهي حريصة على توفير جزء من السيولة من أجل مواجهة هذه الطلبات ، كما أن وثائق هذه الصناديق لا تتداول في الأسواق المالية و ليست لها قيمة سوقية ، ويحصل أصحابها على دخل على دفعات شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية .

إن كلا النوعين من هذه الصناديق يباشر نشاطه الاستثماري المتمثل في تكوين واقتناء محفظة متنوعة من الأوراق المالية المتداولة إما في أسواق رأس المال ، أو في أسواق النقد ، ومعلوم أن سوق رأس المال هو الذي يتم فيه تداول أدوات مالية يتراوح تاريخ استحقاقها من سنة إلى عشر سنوات ، وفيما يلي أهم أنواع هذه الأدوات ¹ :

- الأسهم العادية : وهي صكوك أو مستندات ملكية تمثل حصص المساهمين في رأس مال الشركة لها قيمة اسمية ، وقيمة دفترية ، وقيمة سوقية ، فأما القيمة الاسمية فهي التي تحدد في عقد تأسيس الشركة وتدون على قسيمة السهم ، أما القيمة الدفترية فهي التي تمثل حقوق الملكية المقيّدة في دفاتر الشركة مقسومة على عدد الأسهم العادية المصدرة ، في حين القيمة السوقية هي القيمة التي يباع بها السهم في سوق رأس المال ، وتتوقف هذه القيمة على العائد الذي يتوقع الحصول عليه مالك هذا السهم ، ونصيبه من الربح الموزع .

ونشير في هذا المقام إلى أنه لا يمكن لصناديق الاستثمار أن تؤثر في قرارات الشركات التي تمتلك أسهمها ، لأن القوانين المنظمة لهذه الصناديق تحدد في الغالب نسبة 10% من الأسهم التي يمكن أن يمتلكها من إجمالي الأسهم التي تصدرها أي شركة .

¹ - ناظم محمد نورى الشمري ، النقود والمصارف و النظرية النقدية ، دار زهران للنشر و التوزيع ، ط1 ، 1999 ، عمان الأردن ،

- الأسهم الممتازة : وهي صكوك تطرحها الشركة للاكتتاب عند الرغبة في زيادة رأسمالها في ظروف معينة لا تشجع المدخرين على الاكتتاب في الأسهم العادية ، كأن تكون القيمة السوقية للأسهم العادية غير مشجعة ، أو أن متوسط نسب الأرباح للقطاع الذي تنتمي إليه الشركة متدنية ، ومن ثم تلجأ الشركة إلى إغراء أو تحفيز المدخرين بتقديم فائدة سنوية على رأس المال المدفوع وإعطائهم الأولوية عند تصفية أموال الشركة¹ ، وهذه هي الحقوق التي ينفرد بها حملة الأسهم الممتازة .

- السندات : وهي صكوك تمثل ديونا على الشركة تعطي لمالكها حق استرداد أصل المبلغ وفوائد متفق عليها في تواريخ محددة ، وقد تكون السندات لحاملها أو اسمية (غير قابلة للتداول) .

وتلجأ الشركات إلى إصدار السندات عند احتياجها للمال بعد بدء نشاطها لمتابعة أعمالها ، أو توسيع نشاطها ، فتعلن عن المبلغ الذي تحتاجه وتقسمه إلى أجزاء متساوية القيمة في شكل سندات ثم تدعو الجمهور للاكتتاب فيه² ، مرغبة فيه بمنح فوائد ثابتة محددة بنسبة معينة من القيمة الاسمية للسند ، كما قد تمنح ضمانات لحامل السند كرهن بعض الأصول الثابتة ضمانا للسداد .

* أما سوق النقد فهو الذي يتم فيه تداول الأوراق المالية قصيرة الأجل التي لا يتجاوز تاريخ استحقاقها في الغالب تسعة أشهر ، أو سنة على الأكثر ، وهذه الأوراق هي عبارة عن صكوك لحاملها الحق في استرداد المبلغ عليها في فترة زمنية محددة ، وعادة ما تكون هذه الأوراق قابلة للتداول وتتميز بارتفاع نسبة سيولتها ، حيث يمكن التخلص منها في أي وقت وبحد أدنى من الخسائر ، و بالتالي فمعدل الفائدة عليها منخفض ، من بين هذه الأوراق³ :

-شهادات الإيداع المصرفية القابلة للتداول : وهي أداة دين يصدرها البنك ويتعهد بدفع فائدة سنوية محددة من قيمتها بالإضافة إلى مبلغ الأصل عند استحقاقها ، وتعد هذه الشهادات بمثابة

¹ - احمد محي الدين احمد ، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي ، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية

،الكتاب الثاني ، 1995 ، ص 121-122

² - محي الدين احمد ، مرجع سابق ، ص 127

³ - ناظم محمد نوري الشمري ، مرجع سابق ، ص 209-211

ودائع لأجل لا يمكن استرداد قيمتها قبل تاريخ استحقاقها ، وبالتالي فان تسليمها قبل هذا التاريخ يكون عن طريق بيوت السمسة ، أو البنوك التجارية الأخرى ¹ .

- أدونات الخزانة : هي سندات حكومية لا يزيد تاريخ استحقاقها عن سنة ، وقد تصدر لمدة ثلاثة أو ستة أشهر ، وعادة تباع هذه السندات بحسم جزء من قيمتها (بأقل من قيمتها الاسمية) ، وعند تاريخ استحقاقها تلتزم الحكومة بدفع القيمة الاسمية المدونة عليها ، ومن ثم فان الفرق بين القيمة الاسمية و قيمتها أثناء الشراء هو مقدار الفائدة المحصل عليها من قبل المستثمر في هذه السندات ، ويمكن بيعها قبل تاريخ الاستحقاق بسهولة ، فهي أكثر أصول السوق النقدي سيولة و ضمانا ² .

2- مميزات صناديق الاستثمار الإسلامية :

لا تختلف صناديق الاستثمار الإسلامية عن مثلتها التقليدية من حيث الشكل والهدف ، كونها مؤسسات وساطة تهدف إلى تجميع المدخرات وإعادة استثمارها بغية تحقيق أرباح ، سواء كانت هذه الصناديق مفتوحة أو مغلقة . إلا أنها تختلف معها في فلسفة العمل الاستثماري ومن ثم يترتب على هذا الاختلاف الخصائص التالية :

أ- أهم ما يميز صناديق الاستثمار الإسلامية أنها ليست مجرد وسيط مالي كما هو الشأن في الصناديق التي تنشئها شركات الاستثمار والمصارف التجارية التقليدية فهي بالإضافة إلى ذلك تعتمد على منهج الاستثمار الإسلامي الذي يمزج بين العمل ورأس المال .

ب- إدارة الصناديق على أساس المضاربة :

فالعقد الذي يربط بين إدارة الصندوق و المكتبتين في هذه الحالة هو عقد المضاربة الشرعية ³ ، و بالتالي فصناديق الاستثمار الإسلامية هي عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط ، وبين المكتبتين فيه ويمثل هؤلاء في مجموعهم رب المال ، حيث يدفعون مبالغ معينة إلى إدارة الصندوق ويتولى هذا الأخير جمع حصيلة الاكتاب ، وتدفع للمكتبتين صكوكا بقيمة معينة ، تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال الذي تقوم الإدارة باستثماره بطريق مباشر في مشروعات حقيقية متنوعة ومختلفة ، أو بطريق غير مباشر كبيع أو شراء أصول مالية ، كأسهم الشركات

¹ - د . منير إبراهيم هندي ، مرجع سابق ، ص 53

² - د . منير إبراهيم هندي ، مرجع سابق ، ص 57

³ - عزالدين محمد خوجة ، مجموعة دلة البركة ، دائرة التطوير و الأبحاث ، ط 1 ، 1993 ، ص 13-15

وتوزع الإرباح المحققة حسب نشرة الاكتتاب ، وان حدثت خسارة تقع على المكتتبين باعتبارهم رب المال ، ما لم تفرط إدارة الصندوق .

ت- إدارة الصناديق على أساس الوكالة :

فليست المضاربة هي السبيل الوحيد لإدارة الصندوق ، فقد تنقطع صلة المشاركين عن الإدارة إلا من خلال ما في اللوائح من تعليمات ، حيث يمكن تحديد مقابل عمل المدير بمبلغ مقطوع يستحقه في جميع الأحوال ، وهذا ما يتحقق من خلال اعتماد الوكالة بالاستثمار بأجر معلوم . والأصل أن يكون للمشارك (الموكل) دور أكبر من (رأس المال) في توجيه عمل الإدارة ، لكن لا مجال لممارسة هذا الدور لتعلق الوكالة بحقوق الغير وهم بقية المشاركين في الصندوق .

3- النشاط الاستثماري لصناديق الاستثمار الإسلامية :

تتولى المؤسسات المالية الإسلامية التي تنشأ هذه الصناديق إدارتها حيث تقوم بدور المضارب غالباً أما المستثمرون فيمثلون في مجموعهم رب المال ، حيث يشمل نشاطها مجالات وقطاعات اقتصادية متعددة كبيع وشراء الأسهم¹ ، أو في المراجحات و المتاجرة بالسلع ، أو في التأجير ، أو في التنمية العقارية .

ومن ثم فالمستثمر في الصناديق الإسلامية يستفيد من المجالات و الأنشطة التنموية التي يريد أن يستثمر فيها ، أما مراحل النشاط الاستثماري في هذه الصناديق فهي كما يلي :

أ- قيام المؤسسة الراغبة في إنشاء صندوق استثمار بالبحث عن مشروعات استثمارية ، ودراسة جدواها الاقتصادية .

ب- تقوم بعد ذلك هذه المؤسسة بتكوين صندوق استثمار تحدد أهدافه ، وتعد نشرة الإصدار التي تتضمن التفاصيل المتعلقة بالمدة و حقوق و التزامات مختلف الأطراف .

ت- تقسيم رأس مال الصندوق إلى صكوك مضاربة بوحدة متساوية القيمة الاسمية ، و طرحها للجمهور للاكتتاب ، وعادة ما تصدر هذه الصكوك باسم مالكيها وليس لحاملها ، و يجوز التصرف فيها بالبيع و الهبة و الرهن ، وغير ذلك من التصرفات المقررة شرعاً للمالك² .

ث- بعد تلقي أموال المكتتبين وجميعها يبدأ استثمارها في المجالات المحددة في نشرة الإصدار .

¹ - تراعي صناديق الاستثمار الإسلامية انتقاء الأسهم التابعة لشركات لا يوجد بها محظور شرعي

² - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة الرابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ، الجزء 3 ، قرار

المبحث الثاني : العولمة و المصرفية الشاملة :

تمارس البنوك التجارية بصفة عامة و البنوك الإسلامية بصفة خاصة نشاطها في إطار حركية عالمية ، أو ما يعبر عليه بالعولمة ، وهي في المجال الاقتصادي تنقسم إلى قسمين ، عولمة إنتاجية ، عولمة مالية ، تقود هذه الديناميكية مؤسسات مالية و اقتصادية عالمية كالبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، ومنظمة التجارة العالمية ، كما أنها تتميز بمجموعة من الاتفاقيات كاتفاقيات تحرير التجارة اتفاقيه بازل ، الاتفاقيات المتعلقة بحرية انتقال رؤوس الأموال العالمية .

إن هذه التحولات تفرض على هذه البنوك مجموعة من التحديات تتطلب وضع إستراتيجية لمواجهةها و التقليل من آثارها السلبية من جهة ، وتعظيم آثارها الايجابية من جهة أخرى ، ولعل الأمر نفسه ينطبق على مفهوم البنوك الشاملة باعتباره إحدى بنات هذه الديناميكية .

فما هي العولمة ، و ما هي أسبابها ، وخصائصها ، ومظاهرها ؟ و ما المقصود بالبنوك الشاملة ، وما هي فلسفتها ؟ هذا ما نجيب عليه من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول : العولمة

قبل الحديث عن العولمة لابد من الإشارة إلى تعدد أنواعها ومجالات تطبيقها فهناك العولمة الاقتصادية وهي أساس ومنبع كل الأنواع وتنقسم بدورها إلى العولمة الإنتاجية والعولمة المالية وإلى جانب العولمة الاقتصادية فهناك العولمة السياسية والعولمة الثقافية والعولمة الاجتماعية .

وسوف نقتصر في هذا الموضوع على العولمة الاقتصادية بنوعها الإنتاجية والمالية ثم نركز على الآثار الاقتصادية للعولمة المالية على الجهاز المصرفي .

أولاً- تعريف العولمة : لقد تعددت تعاريف الكتاب والباحثين والمفكرين لمصطلح العولمة وقد تأثر هذا المفهوم بإيديولوجيتهم رضا أو قبولاً ، و من أهم التعريفات التي وردت للعولمة يمكن استعراض ما قام بجمعه الدكتور عبد الحميد عبد المطلب ، كما يلي ¹ :

1- يشير مصطلح العولمة إلى عملية تعميق مبدأ الاعتماد المتبادل بين الفاعلين في الاقتصاد العالمي ، بحيث تزداد نسبة المشاركة في التبادل الدولي و العلاقات الاقتصادية الدولية في مجالات متعددة أهمها السلع والخدمات ، و عناصر الإنتاج يترتب على ذلك نمو عملية التبادل التجاري الدولي

¹ - عبد الحميد عبد المطلب ، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، د ط ، مصر 2001 ، ص 16-22

- وتكوين أشكال جديدة للعلاقات الاقتصادية الدولية في الاقتصاد العالمي ، إذا أهم ما ركز عليه هذا التعريف هو كون العولمة قائمة على :
- مبدأ تعميق الاعتماد المتبادل
 - تحول الاقتصاد العالمي إلى سوق واحدة ، تزداد فيه نسبة المشاركة في التجارة العالمية
 - إعادة النظر في مبدأ التخصص وتقسيم العمل الدولي .
- 2- يرى آخرون أن العولمة هي تحول العالم بفضل الثورة التكنولوجية و المعلوماتية ومن ثم انخفاض التكاليف ، وحرية التجارة الدولية إلى سوق واحدة تشتد ويتسع فيها نطاق المنافسة ليس في سوق السلع فقط ، بل في سوق العمل و رأس المال أيضا .
- 3- يركز هذا التعريف على اعتبار العولمة مرحلة تاريخية أعقبت الحرب الباردة وأدت إلى تعويم آليات السوق ، و نمط الإنتاج الرأسمالي ، و العولمة بهذا المعنى هي رسمة العالم ، أي أنها حقبة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء في ظل هيمنة دول المركز وقيادتها و تحت سيطرتها ، وفي ظل سيادة نظام اقتصادي عالمي للتبادل غير المتكافئ .
- 4- يرى هذا التعريف أن العولمة هي نتاج مجموعة من الأسباب و العوامل هي :
- انهيار نظام بروتن ودز (1971-1973) بإعلان الولايات المتحدة الأمريكية وقف تحويل الدولار إلى ذهب
 - عولمة النشاط الإنتاجي
 - عولمة النشاط المالي واندماج الأسواق
 - تغير مركز القوى العالمية
 - تغير هيكل الاقتصاد العالمي وسياسات التنمية .
- 5- يذهب أصحاب هذا التعريف إلى اعتبار العولمة ثورة اجتماعية وتكنولوجية ، ويشار في هذا الصدد إلى شبكة الانترنت باعتبارها رمز للثورة التكنولوجية ، حيث بلغ حجم تعاملاتها عام 2000 عشرات المليارات من الدولارات .
- * مما سبق يلاحظ أن هذه التعاريف انطلقت في تفسير العولمة من زوايا مختلفة فمنهم من فسرها انطلاقا من فلسفة العولمة التي تقوم على تعميق مبدأ الاعتماد المتبادل ، كما أن هناك من فسرها اعتمادا على مظاهر العولمة كالثورة التكنولوجية و المعلوماتية وأثرها على التكاليف ومن ثم ازدياد حدة المنافسة .

وفريق آخر نظر إليها من خلال السياق التاريخي الذي جاءت فيه وانهايار النظرية الاشتراكية (مبدأ التخطيط) ومن ثم تعويم آليات السوق ونمط وعلاقات الإنتاج الرأسمالية، أما التعريف الأخير فقد ركز على الأسباب والعوامل التي أدت إلى بلورة تلك الخصائص التي يفسر من خلالها مفهوم العولمة .

ومن ثم فالتعريف الذي نراه شاملا يتضمن مختلف خصائص العولمة هو كما يلي :

العولمة هي السمة الرئيسة التي يتسم بها النظام الحالي الجديد الذي بدأ يتشكل في القرن العشرين والقائم على تزايد درجات الاعتماد المتبادل و اتفاقيات تحرير التجارة العالمية والتحول إلى آليات السوق وتعميق الثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي حولت العالم إلى قرية صغيرة اختفت فيها الحدود السياسية للدول واتفق فيها الفاعلون على قواعد للسلوك لخلق أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي و تكوين أشكال جديدة للعلاقات الاقتصادية العالمية .

ثانيا : خصائص العولمة

تتميز العولمة بالخصائص التالية¹ :

1- سيادة آليات السوق والسعي لاكتساب القدرات التنافسية : فأهم ما يميز العولمة هو سيادة آليات السوق واقتراها بالديمقراطية ، وكذلك اكتساب القدرات التنافسية من خلال الاستفادة من التطور التكنولوجي وثورة الاتصالات والمعلومات من أجل التحكم في تكلفة الإنتاج وفي العملية الإنتاجية في حد ذاتها من خلال الجودة والنوعية ومن ثم القدرة على التنافس في ظل اقتصاد يتجه نحو عالمية الإنتاج والأسواق .

2- ديناميكية مفهوم العولمة : هذه الديناميكية راجعة إلى تبدل موازين القوى الاقتصادية القائمة حاليا وفي المستقبل بسبب تغير ظروف المنافسة وبروز قوى اقتصادية وربما تراجع أخرى .

ت- تزايد الاتجاه نحو الاعتماد المتبادل : إن أهم مظاهر العولمة هو إسقاط حاجز المسافات بين الدول والقارات ومن ثم تزايد احتمالات التأثير والتأثر وإيجاد نوع جديد من تقسيم العمل الدولي بمقتضاه يتم توزيع العملية الإنتاجية على أكثر من دولة بحيث يتم صنع مكونات أي منتج نهائي في أكثر من مكان .

¹ - عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ص 22-32

كما أنه في ظل هذه الاتجاهات أصبحت الميزة التنافسية (التكلفة، الجودة، السعر) هي معيار القوة بدل امتلاك الموارد الاقتصادية، وقد ترتب على زيادة درجة الاعتماد المتبادل (تعاضم التشابك) آثار من أهمها:

أ- زيادة درجة التعرض للصدمات الاقتصادية الوافدة من الخارج

ب- سرعة انتقال هذه الصدمات (إيجابية، سلبية) وكمثال على ذلك أزمة المكسيك والأزمة الآسيوية

ت- تزايد أهمية التجارة الدولية كعامل محدد من عوامل النمو

ث- اشتداد درجة المنافسة في الاقتصاد العالمي وما يترتب عليها من إزالة أو تخفيض العوائق أمام التدفقات السلعية والمالية.

3 - وجود أنماط جديدة من تقسيم العمل: وذلك بسبب تعاضم دور الشركات المتعدية الجنسية بحيث أصبح تقسيم العمل على مستوى المنتج (السلعة نفسها)، وبالتالي أصبح إنتاج سلعة معينة (سيارات، أجهزة حاسوب...) يتم في أكثر من دولة بحيث تخصص كل دولة في إنتاج إحدى مكونات هذه السلعة ومن ثم فقرارات الإنتاج والاستثمار تتخذ من منظور عالمي، وعموماً يمكن القول في هذه الحالة أنه بإمكان الدول النامية اختراق السوق العالمي في كثير من المنتجات، كما يتيح لها التقسيم الجديد للعمل اكتساب مزايا تنافسية في دائرة واسعة من السلع على غرار تجربة النمر الآسيوية.

4- تعاضم دور الشركات المتعدية الجنسية: فهي تأثر بقوة في الاقتصاد العالمي من خلال ما يصاحب نشاطها الاستثماري من نقل للتكنولوجيا والخبرات التسويقية والإدارية، وكذلك جعل الفن الإنتاجي كثيف المعرفة، فهناك الكثير من الأرقام التي تشير إلى تعاضم دور هذه الشركات لعل أهمها أن إجمالي إيرادات خمس مائة شركة متعددة الجنسية بلغ 45% من إجمالي الناتج المحلي العالمي، كما تستحوذ الشركات المتعدية الجنسية في مجموعها على حوالي 40% من مجموع التجارة العالمية¹، كما أنها تستحوذ على ضعفي الاحتياطي الدولي من الأصول السائلة والذهب.

¹ - د. إسماعيل صبري عبد الله، الكوكبة، مجلة مصر المعاصر، العدد 447، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع بالقاهرة،

يوليو 1997، ص 22/ع ط د. الدكتور عبد المطلب عبد الحميد، ص 27

5-تزايد دور المؤسسات الاقتصادية العالمية في إدارة العولمة : وذلك من خلال دور كلا من صندوق النقد الدولي المسؤول عن إدارة النظام النقدي للعولمة ، و البنك الدولي المسؤول عن إدارة النظام المالي للعولمة ، ومنظمة التجارة العالمية المسؤولة عن إدارة النظام التجاري للعولمة .

6-تقليص سيادة الدولة القومية في مجال السياسة النقدية و المالية : بدأت هذه المشكلة بتطبيق قوانين تحرير الأسواق من جهة ، ومبادئ الإدارة العامة الجديدة ، كما أن الانضمام للمنظمات العالمية و التوقيع على الاتفاقيات يضع قيودا على خيارات الحكومة ، ففي ظل حرية انتقال رؤوس الأموال مثلا وما يترتب عليه من دخول أو خروج كميات كبيرة من الأموال بصفة مفاجئة يفقد السلطة النقدية (البنك المركزي) قدرتها على التحكم في الكتلة النقدية ومن ثم أسعار الفائدة ، ناهيك عن وقوع الاقتصاد القومي في يد المضاربين المالين العالمين الذين يستطيعون ضخ 800 مليار دولار في السوق مقابل 14 مليار دولار هو أقصى ما تستطيع البنوك المركزية جمعه إذا أرادت حماية عملة معينة من مناورات هؤلاء المضاربين . و لا يختلف الأمر في مجال السياسة المالية في ظل حرية انتقال رؤوس الأموال التي تسعى لتعظيم عوائدها بحثا عن معدل ضريبة أقل ومن ثم اضطراب الحكومات إلى تخفيض ضرائبها إلى أدنى حد ، و النتيجة هي عجز الموازنة و ضعف فاعلية السياسة المالية .

ثالثا- أنواع العولمة : يمكن أن نستشف هذه الأنواع من النمو السريع للمعاملات المالية الدولية ، وكذلك النمو السريع للاستثمار الأجنبي المباشر ، ومن ثم فالعولمة في المجال الاقتصادي تتحدد في نوعين رئيسيين هما العولمة الإنتاجية ، والعولمة المالية .

1- عولمة الإنتاج : تتحقق عولمة الإنتاج من خلال الشركات متعددة الجنسية وذلك في اتجاهين هما

أ- الاتجاه الأول خاص بعولمة التجارة الدولية ، حيث زاد معدل التجارة العالمية بنحو 9 % عام 1995 م ، بينما زاد الناتج العالمي بنسبة 5 % فقط ، كما أن 90 % من التجارة الدولية دخل في مجال التحرير¹ .

ب- الاتجاه الثاني خاص بالاستثمار الأجنبي المباشر الذي زاد بمعدل أسرع من معدل نمو التجارة العالمية .

¹ - عبد الحميد عبد المطلب ، مرجع سابق ، ص 33

2- العولمة المالية : وهي نتيجة طبيعية لعملية التحرير المالي (الانفتاح المالي) ، التي أدت إلى تكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي ، ويمكن الاستدلال على العولمة المالية بمؤشرين هما ¹ :

أ- تطور حجم المعاملات عبر الحدود في الأسهم والسندات ، حيث كانت تمثل أقل من 10% من الناتج المحلي الإجمالي في الدول الصناعية عام 1980 ، ثم قفزت إلى 100% في الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا سنة 1996 ، وما يزيد عن 200% في فرنسا وإيطاليا و كندا .

ب- تطور تداول النقد الأجنبي على الصعيد العالمي ، فالإحصائيات تشير إلى أن متوسط حجم التعامل اليومي في أسواق الصرف الأجنبي ارتفع من 200 مليار دولار في منتصف الثمانينات إلى حوالي 1.2 تريليون دولار عام 1995 ، وهو ما يزيد عن 84 % من الاحتياطات الدولية لجميع بلدان العالم في نفس العام .

إن جوهر عولمة الأسواق المالية هو إلغاء الحظر عن المعاملات في حساب رأس المال ، و الحسابات المالية لميزان المدفوعات ، وتشمل المعاملات المتعلقة بالديون وأسهم المحافظ المالية ، والاستثمار المباشر و العقاري ، والثروات الشخصية ، و بالتفصيل فإن العولمة المالية تتضمن تحرير المعاملات التالية :

- المعاملات المتعلقة بالاستثمار في سوق الأوراق المالية كالأسهم و السندات و المشتقات
- المعاملات المتعلقة بأصول الثروة العقارية ، أي شراء وبيع العقارات من طرف المقيمين وغير المقيمين
- المعاملات الخاصة بالائتمان التجاري و المالي و الضمانات و الكفالات و التسهيلات المالية
- المعاملات المتعلقة بالبنوك التجارية و تشمل الودائع المقيمة وغير المقيمة
- المعاملات المتعلقة بحركة رؤوس الأموال الشخصية كالودائع و القروض و الهدايا و المنح و التركات و تسوية الديون
- المعاملات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر فيما يتعلق بتصفية الاستثمار ، و تحويل الأرباح عبر الحدود .

¹ - رمزي زكي ، العولمة المالية ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 1999 ، ص 80-81

- سلوى العنتري ، الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية في إطار التقسيم الجديد للعمل ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية ، القاهرة ، العدد 42 ، ص 48 ، 1998

رابعاً- العوامل المؤدية للعوامة المالية (أسباب العوامة)¹ : يمكن تلخيص أهم هذه العوامل فيما يلي :

1- صعود الأسهم المالية : أهم مظاهرها هي أن معدلات الربح التي يحققها رأس المال المستثمر في الأصول المالية تزيد بعدة أضعاف عن معدلات الربح التي تحققها قطاعات الإنتاج الحقيقي حيث صارت الأسهم ذات طابع ريعي تعيش على توظيف رأس المال لا على استثماره ، وقد ارتبط هذا النمو المطرد للأسهم المالية بظهور الاقتصاد الرمزي الذي تحركه مؤشرات الثروة العينية (الأسهم و السندات) .

2- عجز الأسواق الوطنية عن استيعاب الفوائض المالية : حدثت موجة عارمة من تدفقات رؤوس الأموال الدولية ناجمة عن أحجام ضخمة من المدخرات و الفوائض المالية التي ضاقت بها الأسواق الوطنية فاتجهت نحو الخارج بحثاً عن استثمار أفضل ، ونشير في هذا الإطار إلى أن المؤسسات المالية غير المصرفية في مجموعة الدول السبعة قامت سنة 1995 بإدارة أصول مالية تزيد قيمتها عن 20 ترليون دولار وهو ما يمثل 90% من إجمالي حجم الأصول التي يمتلكها الجهاز المصرفي في هذه الدول .

3- ظهور الابتكارات المالية : فإلى جانب الأسهم و السندات ظهرت منتجات مصرفية جديدة منها المشتقات التي تتعامل مع التوقعات المستقبلية وتشمل المبادلات ، المستقبلات ، السقف و القاعدة ، الخيارات ، و التي تتيح للمستثمرين بدائل متنوعة عند اتخاذهم القرارات الاستثمارية .

4- التقدم التكنولوجي : وخاصة في مجال الاتصالات و المعلومات حيث تم التغلب على الحواجز المكانية و الزمنية ومن ثم تسهيل عملية دمج و تكامل الأسواق المالية الدولية .

5- التحرير المالي المحلي و الدولي : ويتعلق الأمر بالسماح للمقيمين و غير المقيمين بحرية تحويل العملة بأسعار الصرف السائدة إلى العملة الأجنبية و استخدامها بحرية في إتمام المعاملات الجارية .

6- إعادة هيكلة صناعة الخدمات المالية : نتيجة توسع البنوك في نطاق أعمالها المصرفية على الصعيد المحلي و الدولي ، فأصبحت تقوم بأعمال لم تقم بها من قبل الشيء الذي ترتب عليه تنوع مصادر رؤوس أموالها ، وطرق استخدامها .

¹ - شدا جمال خطيب ، مرجع سابق ، ص 17-22

خامسا- الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي (التحديات):

يمكن أن نشير في البداية إلى أن الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي قد تكون ايجابية وقد تكون سلبية ، و بالتالي فالبنوك الإسلامية في هذه الحالة محكوم عليها الاندماج في هذه الحركية من خلال تعظيم الايجابيات وتقليل الآثار السلبية إلى أدنى مستوى . ويمكن حصر أهم هذه الآثار فيما يلي :

1- إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية : أهم أثر للعولمة هو توسع مساحة ودائرة ونطاق أعمال البنوك سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي ، حيث أخذت البنوك تتجه نحو أداء خدمات مصرفية و مالية لم تكن تقوم بها من قبل ، ومن ثم انعكس ذلك على هيكل ميزانيات تلك البنوك فتنوعت مصادر أموالها ومواردها ، وكذلك مجالات توظيفها واستخدامها . إن هذا التحول جعل المصدر الأساسي لأرباح البنوك هو عملية إدارة الأصول المدرة للدخل و العائد الكبير ، وليس تقدم الائتمان المصرفي (الإقراض) ، حيث انخفض النصيب النسبي للودائع من إجمالي الخصوم في البنك ، كما أن الخصوم القابلة للمتاجرة زاد نصيبها النسبي إلى إجمالي خصوم البنوك وخاصة إصدار السندات . كما أن العوالمة كان أثرها واضح على تراجع دور البنوك التجارية على الخصوص في مجال الوساطة المالية ، بسبب دخول مؤسسات الوساطة المالية غير المصرفية كشركات التأمين وصناديق الاستثمار كمنافس قوي في مجال الخدمات المصرفية كما أشرنا إلى ذلك سابقا ، والحصلة هي تحول البنوك التجارية المؤسسة على مخاطر الائتمان إلى بنوك استثمار مؤسسة على مخاطر السوق .

2- التحول إلى البنوك الشاملة : تقوم فلسفة البنوك الشاملة على مبدأ التنويع ، وتشمل إستراتيجية التنويع محاور عديدة ، فهناك المحور الخاص بمصادر التمويل ، والمحور الخاص بالاستخدامات المصرفية ، و المحور الخاص بدخول مجالات غير مصرفية مثل التأجير التمويلي و الاتجار بالعملة وإصدار الأوراق المالية وإدارة الاستثمارات لصالح العملاء ، وهناك محور خاص بممارسة أنشطة غير مصرفية من خلال شركات قابضة مصرفية ، وسوف نتعرض لهذا بشيء من التفصيل في العنصر الموالي من هذا المطلب .

3- ضرورة الالتزام بمعيار كفاية رأس المال لقياس مخاطر السوق كما جاء في مقررات لجنة بازل : فقد أقرت هذه اللجنة سنة 1988 بأن تصل نسبة رأس المال إلى مجموع الأصول الخطرة

إلى نسبة 8% كحد أدنى مع نهاية 1992 ، وذلك بسبب تزايد المخاطر المصرفية نتيجة العولمة ، وبالتالي أصبح لزاما على البنوك أن تحتاط لذلك بتدعيم رأس المال والاحتياطيات . ومن ثم فالبنوك الإسلامية مدعوة لتحسين مراكزها المالية من أجل زيادة كفاءتها وفعاليتها وحتى يمكنها المنافسة ويسهل عليها الاندماج في هذه الحركة (العولمة) .

4- احتدام المنافسة في السوق المصرفية بعد اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية : حيث بلغ حجم قطاع الخدمات المالية في المبادلات التجارية الدولية 1.2 تريليون دولار ، وتقدر مساهمته في التمويل الدولي 6.4 تريليون دولار¹ . وقد اتخذت هذه المنافسة ثلاثة اتجاهات ومظاهر رئيسية هي :

أ- المنافسة فيما بين البنوك التجارية نفسها ، سواء في السوق المصرفية المحلية ، أو السوق المصرفية العالمية

ب- المنافسة فيما بين البنوك و المؤسسات المالية الأخرى

ت- المنافسة بين البنوك و المؤسسات غير المالية

إن احتدام المنافسة في السوق المصرفية في ظل إزالة الحواجز الجغرافية يغذيه دخول المؤسسات المالية غير المصرفية ، ومن ثم فالبنوك الإسلامية تجد نفسها في وضع يفرض عليها التحكم في التكاليف و الإدارة و النوعية .

5- الاندماج المصرفي : و المقصود به هو اتحاد أكثر من بنك في بنك واحد ، أو ذوبان كيانين مصرفيين أو أكثر متخذين اسما جديدا ، ويكون هذا الدمج على مستوى أفقي بين بنوك تعمل في نفس النشاط ، أو على مستوى رأسي بين البنوك الصغيرة في المناطق المختلفة ، و البنك الرئيسي في المدن الكبرى . أو هو اتحاد مصالح بين شريكين أو أكثر ، ويكون هذا الاتحاد من خلال المزج الكامل بين الشريكين أو أكثر ، أو قيام إحدى الشركات بضم شركة أو أكثر إليها² ، وأهم دوافع هذه الاندماجات هو تحقيق وفورات الحجم ، ودافع النمو و التوسع ومواجهة المنافسة و المخاطر .

¹ - وصاف عتيقة ، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وآثارها في القطاع المالي في البلدان العربية - حالة الجزائر - رسالة ماجستير

نقود ومالية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2002/2003 ، ص 57

² - طارق عبد العال حماد ، اندماج وخصخصة البنوك ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 5

6- خصخصة البنوك : لعل من أهم آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية خاصة في الدول النامية هو خصخصة البنوك التي تعتبر عنصرا حاسما في إصلاح القطاع المصرفي وتخفيف ظروف الدخول في مجال الصناعة المصرفية لجعلها موضع منافسة¹ ، وقد ظهر هذا الاتجاه في الدول النامية بصفة عامة ، وهي نتيجة طبيعية للتحوّل نحو تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي و آليات السوق ، واستجابة لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية التي تهدف إلى تحرير الخدمات المصرفية ، وذلك بهدف تحقيق ما يلي² :

أ- زيادة التنافسية وتحسين الأداء

ب- تنشيط سوق الأوراق المالية ، وتوسيع قاعدة الملكية

ت- تحديث الإدارة

ث- ترشيد الإنفاق العام ، وإدارة أفضل للسياسة النقدية

7- تزايد حدوث الأزمات بالبنوك : وهي من الآثار السلبية للعولمة المالية ، وقد شملت هذه الأزمات كثير من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية ، كندا ، دول جنوب شرق آسيا ، وامتد تأثيرها على الجهاز المصرفي إلى دول أخرى . وقد أثبتت دراسات حديثة عام 1997 أن هناك علاقة وطيدة بين أزمة الجهاز المصرفي و العولمة ، وكان ذلك جليا في الأزمة الآسيوية سنة 1997

8- تزايد مخاطر أنشطة غسل الأموال من خلال البنوك : وصل حجم الأموال التي تم غسلها في أنحاء العالم سنويا حوالي 500 مليار دولار ، وهو ما يعادل 2% من الناتج المحلي العالمي ، ثم ارتفع إلى 5.2% سنة 1998 بحوالي 29 تريليون دولار³ ، أما مصدر هذه الأموال القدرة هو الاتجار في المخدرات و الأسلحة المحظورة و الرشاوى والاختلاسات و الدعارة والرقيق و الفساد الإداري⁴

9- إضعاف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية : وقد اشرنا إلى ذلك من قبل عند الحديث حول خصائص العولمة ، وأزمة جنوب شرق آسيا مثال على ذلك ، حيث عجزت البنوك المركزية لتلك الدول عن إنقاذ عملائها الوطنية وسعر الصرف ، وقد اشرنا كذلك

¹ - مالكوم نايت ، الدول النامية و التي تمر بمرحلة انتقال تواجه العولمة المالية ، مجلة التمويل و التنمية ، عدد جوان ، 1999 ، ص 43

² - طارق عبد العال حماد ، مرجع سابق ، ص 223-226

³ - عبد الحميد عبد المطلب ، مرجع سابق ، ص 46

⁴ - التجارة الإلكترونية وغسل الأموال <http://.hostinganime.com/smartshop/shifa/17.html>

إلى حدود قدرة البنوك المركزية على مواجهة أمام الفاعلون غير الرسميون وهم المضاربون الذين تفوق قدرتهم حوالي 55 مرة قدرة البنوك المركزية (800 مليار \$ مقابل 14 مليار \$) .
سادسا:

إستراتيجية البنوك الإسلامية كجزء من المنظومة البنكية العالمية في مواجهة تحديات العولمة :
تشق البنوك الإسلامية طريقها كتجربة رائدة تشكل بديلا يراود له أن يكون متكاملا ليعطي ثماره ويؤتي أكله ، واعتقد أن ذلك لا يتحقق اذا لم تستفد هذه التجربة من منجزات الثورة المصرفية ، والاندماج في هذه الحركية بما يساعدها على تسويق منتجاتها المصرفية و بالتالي تثبيت مكانتها في هذا السوق ، ويتحقق لها ذلك من خلال تعظيم المنافع الناجمة عن العولمة من جهة ، وتلافي أو تقليل الآثار السلبية إلى أدنى حد لها ، وعموما فان هذه الإستراتيجية تتضمن ما يلي :

1- التحول إلى البنوك الشاملة ذات الخدمة المتنوعة : وسوف نقتصر هنا على إبراز العناصر الأساسية لهذا التحول ، ونترك تفاصيل ذلك للمطلب الموالي عند الحديث حول البنوك الشاملة إذا يتضمن هذا التحول ما يلي:

- أ- التوسع في أنشطة الصيرفة الاستثمارية : ويتضمن ثلاث وظائف هي :
 - الإسناد: أي شراء الأسهم المصدرة حديثا بغرض ترويجها وبيعها للآخرين
 - التسويق : تسويق الأوراق المالية لصالح الشركة المصدرة
 - تقديم الاستشارات المتعلقة بنوعية وتشكيل الأوراق المالية ، ومخاطرها ومردودها
 - ب- القيام بنشاط التمويل التأجيري
 - ت- إنشاء صناديق الاستثمار
 - ث- المشاركة في تقييم المشروعات المطروحة للبيع في إطار الخصخصة
- 2- تقديم أنشطة تمويلية مبتكرة¹: فالبنوك الإسلامية كغيرها من البنوك مطالبة بتنوع مجالات توظيف مواردها ، وتقديم أنشطة تمويلية على أسس مبتكرة وإبداعية ، تتجاوب مع احتياجات العملاء المتنوعة ، وفيما يلي أهم الخدمات التمويلية في إطار الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية :
- أ- صيرفة التجزئة : فهناك العديد من الخدمات التمويلية التي تتمتع بمزايا تجعلها ضمن أولويات النشاط التمويلي للبنوك أهمها

¹ - النشرة الاقتصادية لبنك الإسكندرية ، المجلد الخامس و الثلاثون ، 2003 ، ص 24-27 <http://www.walex>

- البطاقات البلاستيكية : حيث توسعت البنوك الحديثة في استعمال هذه التقنية لتمويل احتياجات العملاء سواء كانوا أفرادا أو تجار ، وعلى البنوك الإسلامية أن تستفيد من هذه الخدمة من خلال التوعية و التعريف بمزايا هذه البطاقات التي تعتبر بديلا عن التعامل النقدي .

- تمويل الحاجات الشخصية : حيث شهد تمويل الأغراض الشخصية مثل شراء السيارات و الأثاث و غيرها نموا ملحوظا نظرا لأنها تخدم قطاع عريض من العملاء (الهيئات و المصالح الحكومية ، شركات قطاع الأعمال العام والخاص) وذلك يؤدي إلى المساهمة في تكريس البعد الاجتماعي بتوفير السيولة لعملائها من المستهلكين ، وكذلك تنشيط حركة التجارة و المبادلات .

- التوسع في تمويل المشروعات الصغيرة¹ : لاشك أن تمويل المشروعات الصغيرة من أهم المجالات التي يجب على البنوك الإسلامية أن توليها اهتماما باعتبارها ركيزة أساسية لتوسيع قاعدة الملكية ، وهذا التمويل ينصب على الأصول الثابتة لأغراض إنتاجية ، أو تمويل رأس المال العامل وقد تستفيد البنوك الإسلامية في هذه الحالة من صيغة الإجارة أو الشركة في تمويل الأصول الثابتة وقد يتطلب ذلك إدارة خاصة تتولى ملف المؤسسات الصغيرة .

- التمويل بالرهن العقاري : و من أهم خدمات التجزئة المصرفية الذي ينتظر معه تحقيق الراجح المنشود في السوق العقاري ، وذلك بتفعيل جانب الطلب ومنح دعم خاص لفئة محدودى الدخل ، ويساهم كذلك في تدوير أموال البنوك وتحسين مراكزها المالية .

ب- تقديم التمويل المشترك : وذلك لمواجهة الاحتياجات التمويلية للمشاريع الضخمة ، وهذا النوع يتيح للعميل مزايا تمويلية ضخمة قد تفوق القدرات التمويلية لبنك بمفرده لعميل واحد ناهيك عن المزايا التي تحققها البنوك الممولة و التي تتمثل في توزيع المخاطر ، وكذلك الاستفادة من تبادل الخبرات بين البنوك المشتركة في التمويل ، كما يعتبر هذا النوع مساهمة في التمويل طويل الأجل ، ولاشك أن البنوك الإسلامية في حاجة إلى هذا التعاون فهو يعزز التجربة ويزيد دورها في تمويل التنمية .

3- مواكبة المعايير الدولية² : فالبنوك الإسلامية مطالبة بمراعاة القواعد و المعايير الدولية من أجل تحسين الأداء ، وزيادة الكفاءة ، ومن بين هذه المعايير :

¹ - للاستزادة أنظر : التمويل الصغير جدا و الفقراء ، مجلة التمويل و التنمية ، المجلد 41 ، العدد 2 ، 2004 ، ص 38-40

² - النشرة الاقتصادية لبنك الإسكندرية ، مرجع سابق ، ص 30-34

أ- تدعيم القواعد الرأسمالية : ويدخل في هذا الإطار معيار كفاية رأس المال الذي حدد بأكثر من 8% ، وكذلك تحديد سقف معين لرأس المال المصدر وكذلك رأس المال المخصص لنشاط أي فرع من فروع البنك .

ب- تطوير السياسات الائتمانية بالبنوك : حيث احتلت قواعد منح الائتمان أهمية خاصة لدى لجنة بازل ن وقد اشتملت تلك القواعد على :

- ضرورة كفاية القواعد الإرشادية لمنح الائتمان

- كفاية سياسات تقييم جودة الأصول

- كفاية مخصصات الديون المعدومة

- وضع ضوابط للحد من مخاطر التركيز ، و التي تقدر عادة بنسبة من رأس المال تصل إلى 25%

- وضع ضوابط للحد من مخاطر تمويل العملاء ذوي العلاقة بالبنك

ت- الاهتمام بإدارة المخاطر : تماشيا مع الاتجاهات العالمية يجب على البنوك الإسلامية ،

استحداث قطاعات متخصصة يكون هدفها التحكم في درجة المخاطر ، وذلك من خلال :

- تقدير المخاطر و التحوط ضدها

- تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية ، و العمل على تنوع تلك الأوراق من خلال الموازنة بين

المخاطر و الربحية . إن حسن إدارة المخاطر يقتضي الالتزام بأهم المبادئ الأساسية التالية :

● أن تكون لدى البنك لجنة مستقلة تسمى "لجنة إدارة المخاطر" يقع على عاتقها وضع

السياسات العامة ، بينما تتولى الإدارة المتخصصة تطبيق تلك السياسات

● يتم تعيين مسئول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية تكون لديه الدراية و الخبرة الكافية

● وضع نظام محدد لقياس و مراقبة المخاطر ، مع وضع مجموعة شاملة من الحدود و السقف

الاحترازية للسيولة و التمويل

● تقييم أصول البنوك على أساس القيمة العادلة

● استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط أمان ملائمة

● ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك ، تقوم بمراجعة جميع أعمال البنك بما

فيها إدارة المخاطر

• وضع خطط طوارئ معززة بإجراءات وقائية ضد الأزمات

ت- متطلبات مكافحة عمليات غسيل الأموال : وذلك تمشيا مع وثيقة المبادئ التي أقرتها لجنة بازل ، وأهم الضوابط التي يتعين على البنوك الالتزام بها هي :

- تتولى البنوك وضع النظم و النماذج اللازمة للتحقق من المستفيدين الحقيقيين من فتح الحسابات

- مراعاة أن تكون الإيداعات النقدية الكبيرة مرتبطة بنشاط العمل

- يراعى التأكد من معرفة شخصية و بيانات العملاء إذا تجاوز حجم الشراء أو بيع النقد الأجنبي مستوى معين

- التعامل بحرص مع عمليات شراء الأوراق المالية . بالإضافة لما سبق ذكره يتوجب على البنوك القيام بما يلي :

• تكثيف تدريب العاملين على كيفية اكتشاف العمليات المشبوهة وسبل التعامل معها

• تحديث وتطوير قطاع جمع البيانات و المعلومات في البنوك

• استحداث وظيفة مراقب عمليات غسيل الأموال في كل فرع من فروع البنك

• تطوير أنشطة البنوك بما يحول دون انتشار هذه الجريمة ، مثل التوسع في خدمات بطاقات الدفع الالكترونية

• توثيق التعامل مع الأجهزة المختصة بمكافحة غسيل الأموال

ث- تحديث نظم الإدارة ودعم الرقابة الداخلية : فقد تحدثت الورقة الصادرة عن لجنة بازل

1999 عن كفاءة مجالس الإدارات و الإدارة العليا ، و المراقبين الداخليين بالبنوك وذلك بشأن

دعم الحوكمة¹ في المؤسسات المصرفية ، و التي تركز على النقاط التالية :

- التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار

- وضع آلية للتفاعل و التعاون بين مجلس الإدارة و مراجعي الحسابات و الإدارة العليا

- توفير نظم قوية للرقابة الداخلية مع تدقيق مناسب للمعلومات

- الحوافز المالية و الإدارية للإدارة العليا (مكافآت ، ترقية)

4- تعميق استخدام التكنولوجيا : ويجسد ذلك ارتياد العديد من مجالات الصيرفة الالكترونية ، كالتوسع في استخدام بطاقات الدفع باختلاف أنواعها ، و الاعتماد على تقنية المعلومات كأحد ركائز اتخاذ القرار ، ومدى تطويعها لتطبيقات العلم والتكنولوجيا ويتطلب تحقيق هذا الهدف ما يلي :

- زيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات
- تنفيذ شبكة اتصال بين البنك وفروعه
- إنشاء مركز الكتروني مستقل لعمليات الشفرة و التوقيعات الخاصة
- الاستمرار في دعم قطاعات الحاسب الآلي ، والاستفادة من الدعم الفني الأجنبي
- التوسع في استخدام الانترنت لتقديم الخدمات المصرفية المتنوعة ، وتشجيع العملاء على طلب هذه الخدمات .

5- الاندماج المصرفي : إن متطلبات لجنة بازل بشأن كفاية رأس المال و الملاءة المصرفية وكذلك تحرير الخدمات المصرفية وما يترتب عليه من زيادة حدة المنافسة مع بنوك تمتلك قدرات مالية وتكنولوجية عالية ، يتطلب تقوية قاعدة رأس مال البنوك الوطنية¹ يحتم على البنوك الإسلامية أن تنحوا منحى الاندماج من أجل تدعيم مراكزها المالية ، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة النظام المصرفي الذي تتواجد فيه ، وحجم السوق و البيئة التشريعية و التنظيمية ، والظروف الاقتصادية الملائمة . كما أنه يمكن الإشارة إلى أن المغالاة في الاندماجات قد يؤدي إلى إساءة استعمال طرق السيطرة على السوق ، وإلى مسائل المخاطر المعنوية²

6- تبني المفهوم الحديث للتسويق المصرفي : فالبنوك الآن لم تعد في حاجة لموظفين تقليديين بل إلى منتجين وبائعين محترفين للخدمات المصرفية ، وهذا يتطلب :

أ- تسويق مفهوم البنك الشامل للعملاء

ب- استخدام أدوات التكنولوجيا الحديثة في نشر أدوات التسويق المصرفي مثل شبكة الانترنت

ت- تحسين الانطباع المصرفي لدى العميل عن طريق انتقاء من تتوفر فيهم بعض الخصوصيات مثل اللباقة و الذكاء و الثقة والكفاءة للتعامل مع العملاء

¹ - تاجي التوني ، الإصلاح المصرفي http://www.arab-api.org / develop _ 1.htm

² - توماس ج ت ، و ، و بالنيو والمجمل يوبايد ، علم الصناعة المصرفية الجديد ، مجلة التمويل و التنمية ، جوان 2000 ، ص 42

ث- مراقبة و متابعة المعلومات المرتدة من السوق المصرفي و التي تتضمن قياس انطباعات العملاء حول مزيج الخدمات المقدمة

ج- اختيار مواقع فروع البنك لاصطياد العملاء الحاليين و المرتقبين

ح- التركيز على أهمية تدعيم وسائل الاتصال الشخصي و تكثيف الحوار مع العميل

7- تنمية الموارد البشرية : للوصول إلى نموذج المصرفي الفعال لا بد من مجموعة من الدراسات المتكاملة منها :

أ- تخصيص نسبة محددة من أرباح البنوك للاستثمار في الموارد البشرية ، وذلك بالتعاون مع

بيوت الخبرة الأجنبية العالمية ، من خلال التوسع في البعثات التدريبية الخارجية

ب- ترسيخ بعض المفاهيم المتطورة كالاتكار والإبداع و مواكبة التكنولوجيا

ت- تطبيق مبدأ قيادات المستقبل بإعطاء الفرصة للعناصر الشابة لتولي الوظائف القيادية

ث- تشجيع العاملين المتميزين و المجددين باستخدام أسلوب الحوافز

ج- إشراك العاملين في وضع أساليب تطوير الأداء ، لضمان حماسهم عند التطبيق ، والعمل بروح

الفريق الواحد لتحقيق التناغم و الانسجام المطلوب .

المطلب الثاني : البنوك الشاملة

عوامل عديدة لعل أهمها الاتجاه نحو التخصصية و برامج الإصلاح الاقتصادي ، و تعاضم المعاملات

النقدية و المالية و التقلبات المفاجئة في أسعار الصرف المصاحبة لتغيرات أسعار الفائدة ، و تزايد

دور البنوك في تمويل التجارة الدولية ، الثورة التكنولوجية و المعلوماتية ، و ظهور منتجات مالية

جديدة، بالإضافة إلى التكتلات العملاقة ، كلها أسباب كانت كافية لتحول البنوك التجارية نحو

نظام البنوك الشاملة حتى تستطيع أن تتكيف مع أوضاع العولمة ، و تحقيق التوازن بين الربحية و

السيولة و الأمان من المخاطر . فما هي البنوك الشاملة ؟ و ما هي فلسفتها ؟

أولاً: مفهوم البنوك الشاملة

يمكن تعريف البنوك الشاملة بأنها تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائماً وراء تنويع مصادر

التمويل ، و تعبئة أكبر قدر من المدخرات من كافة القطاعات ، و توظيف مواردها ، و تفتح و تمنح

الائتمان المصرفي لجميع القطاعات ، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة و المتجددة التي

قد لا تستند إلى رصيد مصرفي ، بحيث نجدتها تجمع بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة ، وبنوك الاستثمار و الأعمال ¹ .

ثانيا: فلسفة البنوك الشاملة : واضح من التعريف أن البنوك الشاملة تقوم على مبدأ التنوع ، وهذا من خلال قيامها بأعمال كل البنوك سواء البنوك التجارية أو بنوك الاستثمار و الأعمال أو البنوك المتخصصة في وقت واحد ، فهي تستطيع تملك أسهم الشركات المساهمة و الاشتراك في إدارتها ، وكذلك تنوع مصادر الحصول على الأموال ، وإصدار السندات التي تطرح للاكتتاب العام ، وبيع حقوق الملكية في البنوك إلى جميع المساهمين بغض النظر عن القطاع الذي يتمون إليه ، و القيام بأعمال خارج الميزانية . فما المقصود بالتنوع ، وما هي إستراتيجيته :

1- مفهوم التنوع : التنوع يعني أن لا يحدرك نشاطه في قطاع معين ، وذلك بهدف تحقيق استقرار في حركة الودائع وانخفاض مصادر الاستثمار ، حيث تعاضم الآثار الايجابية للتنوع كلما اتجه البنك لممارسة أنشطة غير مصرفية ، كإدارة صناديق الاستثمار ، و التأجير التمويلي ، وإصدار الأوراق المالية لمشروعات الأعمال ومن ثم فالبنوك الشاملة تجمع بين الوظائف المصرفية التقليدية بالإضافة إلى القيام بأعمال الوساطة الاستثمارية ، فضلا عن أعمال التأمين .

2- الإطار العام لإستراتيجية التنوع في البنوك الشاملة : ويتم ذلك عبر عدة محاور يمكن إيضاحها على النحو التالي

1-2- المحور الخاص بمصادر التمويل : حيث تقوم البنوك الشاملة بالعديد من الأنشطة في التمويل لعل من أهمها :

أ- إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول : وهي شهادات لحاملها يمكن بيعها في سوق النقد في أي وقت ، وتسمح هذه الشهادات بتوفير أموال طويلة الأجل ، يمكن استخدامها في زيادة الطاقة الاستثمارية للبنك .

ب- الإقراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي : وذلك من خلال إصدار سندات تطرح في أسواق رأس المال ، أو الاقتراض من شركات التأمين ، و ذلك لما يتميز به التمويل الطويل الأجل من :

¹ - محمود عبد العزيز ، مفهوم ووظائف المصارف الشاملة ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، 1994 ،

ص 13-22 - عبد الحميد عبد المطلب ، مرجع سابق ، ص 52 - سلوى العنتري ، مرجع سابق ، ص 48 - فلاح حسن الحسيني

- مؤيد عبد الرحمن الدوري ، مرجع سابق ، ص 205

- زيادة قدرة البنك على تقديم القروض ، وزيادة عمليات التوظيف
- إعطاء قدر أكبر من الأمان للمودعين

ت- اتخاذ البنوك الشاملة لشكل الشركة القابضة المصرفية : حيث قامت البنوك بإعادة تنظيم نفسها في شكل شركات قابضة لكي تستطيع هذه البنوك أن تضم إلى جانبها العديد من الشركات الصناعية و التجارية و المالية التي تمكنها من تدعيم و زيادة مواردها المالية خاصة في الأوقات التي تتميز بنقص الودائع ، حيث يمكن لهذه الشركات الإقراض من السوق ، ثم تقييد إقراض المتحصلات إلى البنك .

ث- التوريق : ويسمى التسييد ويقصد به تحويل الأصول غير السائلة المتمثلة في القروض التي تستحق في أجل معين إلى أوراق مالية قابلة للتداول خاصة قروض الإسكان التي شاع تحويلها إلى أوراق مالية .

2-2- المحور الخاص بالاستخدامات المصرفية : ويهتم بتنوع مجالات الاستخدامات المصرفية من خلال عدة جوانب أهمها :¹

- أ- ترويج الفرص الاستثمارية الجديدة و الإسهام فيها : وهنا يتنوع دورها بحيث يشمل :
- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية و الفنية و المالية للفرص الاستثمارية التي تتكشف أمامها حتى يكون هناك فيض دائم من الدراسات تنتظر التمويل و التنفيذ.
 - الإعلان وبشكل منظم عن الفرص الاستثمارية ذات الجدوى و تسويقها لغرض تشجيع المستثمرين من الأفراد و الشركات و المؤسسات ، وهي تقوم بما لديها من إمكانيات الإفصاح بتقديم المعلومات الملائمة .
 - تقديم النصح و المشورة لمن يتقدم إليها طالبا معرفة الفرص الاستثمارية وجدواها ، لقدرتها على تكوين بنك معلومات و مركز أبحاث .
 - المساهمة في هذه المشروعات الجديدة ، ثم تخفيض هذه المساهمة بعد أن ترسخ أقدام هذه المشروعات وتثبت عمليا جدواها
- ب- القيام بأعمال الصيرفة الاستثمارية :
- ومن المهمات الأساسية التي تضطلع بها المصارف الشاملة ثلاث وظائف هي :

¹ - يوسف كمال محمد ، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج ، دار النشر للجامعات ، ط3 ، مصر 1998 ، ص 82- 85

- الإسناد وذلك بشراء الأوراق المالية الجديدة و تولي عملية بيعها ، فتوفر للشركات الأموال المطلوبة فوراً ، وتحمل عنها مخاطر التسويق في السوق المالية
- التوزيع أو التسويق للشركات المصدرة ، بما لديها من قدرات كبيرة على ذلك من خبراء وفروع ، وما لها من اتصالات واسعة مع السماسرة والوسطاء ، الأمر الذي يقلل من تكاليف و صعوبات الإصدارات في السوق ، وتقليل الوقت اللازم لإنجاز عملية التسويق
- تقديم الاستشارة حول الإصدارات الجديدة عند تأسيس الشركات أو زيادة رؤوس أموالها من ناحية التوقيت و التنوع وأسواق الطلب

ت- التمويل التأجيري :

تعتبر عمليات التمويل التأجيري إحدى العمليات الرئيسية التي تمارسها البنوك الشاملة ، وهي عمليات تأجير لأصول تستخدم لمزاولة الأنشطة الإنتاجية ، حيث يقوم المؤجر (المصرف) بتمويل شراء معدات محددة ومطلوبة لمشروع ، وتؤجر إليه بعقد طويل الأجل ، يغطي تكاليف الشراء وهامش الربح ، ويلتزم المؤجر بعمل عقد مع الشركة الموردة للمعدات لعمل الصيانة طول مدة الاستخدام .

ث- الاضطلاع بأعمال أمناء الاستثمار :

تتطلب غالبية التشريعات التي ترعى وتحكم العمل المصرفي عزل المحافظ الاستثمارية التي يمتلكها المصرف ضمن محفظة موجوداته ، عن تلك الأوراق المالية التي يشتريها لصالح الغير ضمن حساب الأمانة¹ . وفي هذا المجال تلعب المصارف الشاملة دور أمناء الاستثمار لصالح عملائها ، بسبب خبراتها و مواكبتها للتطورات و المستجدات في الأسواق ، ولقدرتها على تشخيص أهداف المحفظة الاستثمارية التي يريدونها المستثمرون على حسابهم و لمخاطرهم . ويتنوع الأشخاص الذين يرغبون في هذه الحسابات من أصحاب الأموال غير الخبراء في استثمارها ، أو القاصرين ، إضافة إلى أموال الشركات وأموال الأوصياء ، واستثمار صناديق ادخار العاملين في الشركات و المنظمات الخيرية وغيرها .

¹ - النشرة الاقتصادية لبنك الإسكندرية ، مرجع سابق ، ص 23

ج- رسمة الديون و توريق القروض :

من بين التطورات المالية الدولية المعاصرة برزت ظاهرة مهمة تتمثل في توريق القروض ، أي تحويلها إلى أوراق مالية أسهما أو صكوكا أو سندات ، وهذا يعطي الدائن فرصة لتسييل قروضه في بورصات الأوراق المالية ، و المصارف الشاملة تبادر بتقديم الاستشارة في عملية التوريق للشركات التي ترغب في دخول الأسواق المالية ، وهي وان كانت تقلل من حجم أرصدة القروض المصرفية إلا أنها توسع من دور المصارف الترويحي و الاستشاري .

ح- صناديق الاستثمار المشترك :

تقوم المصارف الشاملة بالمبادرة في تأسيس أو المساهمة في تأسيس صناديق الاستثمار المشترك ، و التي تعتبر أدوات استثمارية توفر للمستثمرين أفرادا أو مؤسسات الفرصة للدخول و المشاركة في الأسواق النقدية و المالية المحلية و العالمية ، ويكون للمشاركين في هذه الصناديق الخيار بين الحصول على الدخل المحقق من استثماراتهم بصورة منتظمة أو إعادة تدويره ، و تقوم صناديق الاستثمار بتوظيف مواردها في مجالات الأدوات النقدية مثل شهادات الإيداع و صكوك التمويل و الأدوات المالية كالأسهم ، و في حسابات الاستثمار المصرفية وغيرها ، و المتاجرة في العملات و السلع .

خ- رأس المال المخاطر :

هناك إمكانيات لدى المصارف الشاملة لتأسيس أو المساهمة في تأسيس شركات رأس المال المخاطر التي تقدم رأس المال اللازم لإقامة المشروعات و بدء عملها مع مدها بالتمويل الملائم ، وغالبا ما يرتبط المردود في هذه المشروعات بالأرباح المحققة ، و مع نمو تثبيت أقدام هذه الشركات في السوق ، فقد تبادر المصارف الشاملة إلى طرح أسهم هذه الشركات وفق الظروف القائمة في الأسواق المالية ، وغالبا ما توجه المصارف في ذلك نحو المستثمرين اللذين لديهم الرغبة في تحمل أعلى المخاطر في استثماراتهم .

ذ- القيام بدور المستثمرين المؤسسين :

يتنوع دور المصارف الشاملة كذلك ليشمل اضطلاعها بإقامة ما يسمى بشركات الاستثمار المؤسسي ، ولهذه المؤسسات دور هام في دعم الثقة و التطور في الأسواق المالية ، حيث تطرح المصارف الشاملة أدوات مالية جديدة بهذه المؤسسات ، وكذلك الاكتتاب في هذه الأدوات لصالح العملاء .

د- دفع خطوات تخصيص القطاع العام :

وذلك من خلال دعم برامج التخصصية كلياً أو جزئياً ، من خلال صيغها المتنوعة ، وتلعب المصارف الشاملة دورين أساسيين في هذا السياق ، الأول استشاري ويتمثل في إعداد دراسات الجدوى لتحويل مؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص ، وكذلك تقييم موجودات هذه المؤسسات و بما يمكنها من تحديد عدد و قيمة الأسهم المطلوب إصدارها في إطار هذه العملية ، أما الدور الثاني فهو تمويلي ويتجسد في شرائها لبعض هذه الأسهم و إدخالها في محافظ استثماراتها ثم بيعها تدريجياً بما يحقق لها أرباح .

2-5- محور ممارسة أنماط جديدة لأنشطة الفروع المصرفية وذلك كما يلي :

أ - تقديم الخدمات المصرفية في المحلات الكبرى

ب- إنشاء الفروع المصرفية التي تتحد شكل مخازن الأقسام

ت- إنشاء الفروع كاملة الآلية من خلال التكنولوجيات المصرفية

ثالثاً- أسس إدارة موارد البنوك الشاملة :

تسعى البنوك الشاملة لتحقيق الكفاءة في إدارة الموارد المتاحة لديها ، وفي ما يلي أهم بنود هذه الموارد وأسس إدارتها¹ :

1- رأس المال و الاحتياطيات : ويسمى حقوق الملكية كالأسهم والإرباح غير الموزعة و الاحتياطيات ، وقد أصبح المبدأ الأساسي في تكوين رأس المال هو معيار كفاءة رأس المال كما قدرته لجنة بازل (الأقل عن 8%) وذلك بهدف حماية وطمأنة المودعين .

أما الوظيفة الأساسية لرأس المال في البنك فهي مواجهة نفقات بدأ النشاط والطلب غير المتوقع على السيولة ، ويتأثر حجم رأس المال المطلوب بمجموعة من العوامل أهمها :

أ- التنبؤ بالظروف الاقتصادية المستقبلية من رواج وكساد

ب- العلاقة بين رأس المال ونوعية الودائع (جارية أو ثابتة)

ت- الموازنة بين متطلبات حصول المساهمين على أرباح معقولة وبين دعم المركز المالي وعمليات التوسع

ث- توقعات المساهمين لحجم الأرباح الممكن الحصول عليها

¹ - النشرة الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص 44- 51

ج- تدخل السلطات المحلية و الدولية

ح- خبرة البنك ودراساته السابقة

2- إدارة الودائع وتنميتها : يستند نظام الودائع المصرفية على ثقة الجمهور في الجهاز المصرفي وتنقسم هذه الودائع إلى جارية وتنقسم بدورها إلى شبه دائمة ومؤقتة وعارضة و موسمية ، ثم الودائع الثابتة وتنقسم إلى وودائع لأجل وودائع بإخطار سابق .

يتوقف حجم ونوعية الودائع على نوعين من الودائع ، فهناك العوامل المؤثرة على حجم الودائع على مستوى البنك ، من بينها مدى تأثير الملامح الرئيسية للبنك وسمعته في السوق ، ونوعية خدماته ومركزه المالي ، أما العوامل المؤثرة في الودائع على مستوى الاقتصاد الوطني ككل فتشمل ،حجم الإنفاق الحكومي ، و الوعي المصرفي و الادخاري ، ونسبة الاحتياطي ...

وكون الودائع تشكل عنصرا أساسيا في نشاط البنوك فان هذه الأخيرة تلجأ إلى وضع استراتيجيات لتنميتها أهمها :

أ- إستراتيجية جذب فئات جديدة من العملاء :حيث تسعى البنوك الشاملة إلى إعداد نظم إيداع للأطفال و الشباب لتأصيل الوعي و السلوك المصرفي من البداية مع هؤلاء ، ومن ثم أخذت البنوك الشاملة تعدد من مظاهر تعاملها مع هذه الفئات بقصد زيادة فاعليتهم في التعامل المصرفي حاضرا ومستقبلا ، ومن أهم الأنظمة في هذا المجال :

- تقديم نظام توفير الصبي المميز وذلك بفتح دفتر توفير للصبي المميز في سن 7 سنوات له حق الإيداع و السحب في حدود معينة بموجب نموذج توقيع مبسط

- حساب الأولاد من 11 سنة إلى 18 سنة حيث تقوم البنوك الهولندية بفتح حسابات لهؤلاء الصغار

- حسابات الشباب من 18 إلى 20 سنة .

ب- إستراتيجية تثبيت الموارد و استقرارها : كون الأوعية الادخارية التقليدية لم تعد تفي بالاحتياجات المالية للبنوك نظرا للوظائف الجديدة التي أصبحت تضطلع بها ، كالمشاركة المباشرة في التنمية عن طريق الاستثمار المباشر ، فإنها أصبحت تتبنى سياسات تهدف إلى جذب فئات مختلفة لضمان التمويل الطويل الأجل ، وفي هذا الإطار هناك عدة اتجاهات وهي كما يلي :

- الإيداع الثابت بالتقسيط : حيث يقوم المودع طبقا لهذا النظام بدفع مبلغ ثابت في شكل أقساط شهرية لمدة معينة و في النهاية يدفع له المبلغ الأصلي بالإضافة للفوائد ، وهذه التقنية مناسبة خاصة للفتنات الوسطى .

- الإيداع بالتقسيط لأغراض دفع الضرائب : وذلك بتلقي دفعات من العملاء في شكل إيداع ثابت بفائدة ، لا يتم السحب منها إلا لأغراض دفع الضرائب .

- الإيداع الثابت مع الخدمات التأمينية : حيث يجمع هذا النموذج بين الودائع لأجل و خدمات التأمين ، فيقوم البنك باستخدام الفائدة المستحقة على رأس المال لدفع أقساط لشركات التأمين، و التي تقوم بدورها بتغطية أخطار معينة للعملاء .

- شهادات الاستثمار : ويطلق عليها الشهادات الادخارية وهي أداة فعالة لجمع أكبر قدر من الأموال .

- وحدات الاستثمار : وهي صكوك تصدرها البنوك الكبرى للإفراد الذين ليس لهم الخبرة في الاستثمار في الأسهم والسندات .

- شهادات الإيداع الاسمية القابلة للتداول : وهي عبارة عن شهادات لوديعة لدى بنك تجاري وهي اسمية أو لحاملها ، وهي مناسبة لحصول البنك على مورد طويل الأجل .

- صناديق الاستثمار وقد سبق الحديث حولها

ج- إستراتيجية الحفاظ على سيولة البنك : يبتعد البنك في ضمان الخدمات التي تمكن العملاء من الوفاء باحتياجاتهم المالية ، وقد ساهمت الثورة التكنولوجية و المعلوماتية في ذلك ، أما أهم الخدمات التي تقدم في هذا المجال فهي :

- الصرف الآلي

- خدمة نقاط الصرف

- الخدمة الليلية المتكاملة

- نقاط البيع عن طريق بطاقات الصرف الآلي

- الخدمات المباشرة و الانترنت ، وقد تحدثنا حول ذلك (البنوك الالكترونية)

ح- إستراتيجية تعظيم راحة العملاء :

وهي خدمات تقدم للعملاء بصفتهم مودعين ، وتقدم عادة مجانا أو بأسعار منخفضة ، ومن أهم هذه الخدمات :

- تحصيل الشيكات المسحوبة على الفروع أو البنوك

- تحصيل الكمبيالات المسحوبة لحساب عملائه

- قبول الشيكات المصدرة من الغير

- الأوامر المستديمة

- قبول الأمانات و تأجير الخزائن

- خدمات تحويل النقود بالبنوك

خ- إستراتيجية دعم النشاط المالي للعملاء : ومن أهم الخدمات المقدمة في هذا المجال :

- إدارة عمليات الأوراق المالية نيابة عن العملاء كحفظ وشراء وبيع الأوراق المالية ، والاكتتاب في الأسهم .

- حساب ميزانية أسرة : حيث يحدد العميل النفقات الثابتة الخاصة بعام مثلا ثم يقسم المبلغ على

12 لتحديد القسط الشهري ، حيث يقوم البنك بدفع الالتزامات في تاريخ استحقاقها

رابعا : تقويم المصرفية الشاملة

لا شك أن مفهوم المصرفية الشاملة كما له إيجابيات فإنه ينطوي على بعض العيوب كما يلي ¹ :

8- مزايا المصرفية الشاملة : للمصارف الشاملة بشكلها المعاصر مزايا من أهمها :

أ- البنوك الشاملة تحقق وفورات الحجم نتيجة توزيع النفقة الثابتة ² بزيادة نطاق الخدمات التي

تقدم للعملاء ، فهي تخفض نفقة التبادل و النفقة الحدية ³ للخدمات الجديدة ، ومن المعلوم أن

المصارف الشاملة تقوم بإحلال سلع جديدة باستمرار و تستجيب لتغيرات الطلب .

¹ - يوسف كمال محمد ، مرجع سابق ، ص75-76

² - النفقة الثابتة هي التي لا تتغير بتغير حجم النشاط ، فهي تكاليف هيكلية تتغير بتغير هيكل المؤسسة

³ - النفقة الحدية وهي التي تقابل الزيادة في النفقة الكلية عندما يزيد حجم الإنتاج بوحدة واحدة ، وهي رياضيا مشتق دالة النفقة

ب- البنوك الشاملة تؤدي إلى تنظيم المخاطرة حيث تتنوع أعمالها كما أنها تخفض المخاطرة على الشركات المتعاملة معها ، فلا تتعرض لآزمات التمويل وتضطر إلى اللجوء للاقتراض بأسعار فائدة مرتفعة ، أو تكون عرضة لازمة نتيجة استحقاق دين قصير الأجل .

ت- الالتحام مع الشركات و المؤسسات مما يجعل المصرفية على مستوى عالي من المعرفة بالسوق ، خصوصا مع إحساس المساهمين أن دعم المصرف لهم لا يتضمن أي هيمنة ولا يفشي لهم سرا ، وذلك يرسخ الاعتماد على المصارف في عمليات التمويل بالمشاركة .

9- عيوب المصرفية الشاملة: لعل أهمها كذلك

أ- أن نشاط البنوك الشاملة يقوم على الإقراض و إن كان طويل الأجل ، وهذا يجعل علاقة الدين هي السائدة

ب- تخفي البنوك الشاملة الأداء الضعيف للإدارة ، وتغطي خسائر قطاعات من قطاعات أخرى

ت- إن سيطرة البنوك الشاملة على نسبة كبيرة من أسهم الشركات ، يمكنها من التأثير على هيكل الاقتصاد القومي بطريقة قد تكون ضارة ، شأن الاحتكارات الكبيرة ، و بالتالي انحسار قاعدة الملكية

ث- لا يسمح للبنوك الشاملة بالإفلاس لكبير حجمها و أثرها الاجتماعي مما يضعف من حسن تخصيص الموارد

ج- فالبنوك الشاملة وان قللت من مخاطر السوق عن طريق تنويع الاستخدامات ، فإنها مازالت معرضة لمخاطر السيولة و العائد لاعتمادها على الإقراض وسعر الفائدة ، إضافة إلى مخاطر المقامرة بعقود الخيارات و المستقبلات و المشتقات في سوق رأس المال .

خامسا: مدى انطباق مفهوم المصرفية الشاملة على البنوك الإسلامية :

يجمع الباحثون على أن البنك الشامل هو الذي تزول فيه الحدود بين البنوك التجارية وبنوك الاستثمار أو البنوك المتخصصة و بالتالي فمن حيث الشكل فالبنوك الإسلامية هي بنوك شاملة بطبيعتها¹ ، حيث لم يراعى هذا التقسيم (تجارية ، متخصصة) منذ نشأتها ، أما من حيث المضمون لنرى مدى توفر معايير الشمولية في المصرف الإسلامي :

¹ - خالد أمين عبد الله المصارف الإسلامية ومدى انطباق مفهوم المصارف الشاملة عليها ، اتحاد المصارف العربية ، ط 1 ، بيروت ،

1- المعيار النوعي : وفق هذا المعيار فالمصرف الشامل هو الذي يقدم كافة أنواع الائتمان لكل القطاعات الاقتصادية (تجارية، صناعية، زراعية، عقارية، خدمية) ، واستقطاب الودائع من جميع هذه القطاعات ، مع التوسع في التنوع في سلة الخدمات المصرفية ، وهذا المعيار ينطبق كليا على المصرف الإسلامي الذي يمول كافة الأنشطة و القطاعات الاقتصادية باستثناء المحرمة منها .

2- المعيار الوظيفي : فالتنوع في سلة الخدمات المصرفية جاء استجابة لتطوير علاقة المصارف بعملائها ، ومن ثم اضطلعت المصارف بتقديم حزمة من الخدمات المصرفية الحديثة ، والبنوك الإسلامية تستطيع تقديم كل هذه الخدمات .

3- المعيار الجغرافي : يتوجب على المصرف الشامل الانتشار على المستوى الدولي بحثا عن مصادر الأموال و الفرص الجيدة ، و البنوك الإسلامية اليوم ماضية في فتح فروعها لها في الخارج سعيا منها لتحقيق التوسع و الانتشار الجغرافي ، ويتوقف هذا السعي على مدى قدرتها على المنافسة و مواجهة التحديات من خلال تقديم الجديد و المبتكر من المنتجات بما يتوافق مع حاجات العملاء من جهة و فلسفتها من جهة أخرى .

4- معايير أخرى : يضاف إلى دور المصرف الشامل كما رأينا ترويج المشروعات وإعداد الدراسات و تقديم الاستشارات ، و عمليات الإسناد و التسويق و الاستثمار في الأوراق المالية التقليدية و الإسلامية ، و شراء الأسهم في شركات قيد التخصص ، و تكوين المحافظ الاستثمارية ... حيث يستطيع البنك الإسلامي القيام بكل هذه الخدمات .

خلاصة الفصل الثاني :

يتضمن الفصل الثاني الوساطة المالية الحديثة ، مركزا بشكل أساسي على أهم المحطات البارزة في الفكر و الممارسة المصرفية الحديثة ، التي تتميز بدناميكية عالية و تطورات سريعة في ظل العولمة المالية ، حيث توصلنا إلى النتائج التالية :

- 1- تطور مفهوم الوساطة المالية ، و بالتالي فهذه الأخيرة مفهوم ديناميكي ، بدء بالوساطة المالية التقليدية التي تعتمد على مبدأ التخصص ، و تقديم الخدمات ، إلى الوساطة المالية الحديثة التي تلاشى فيها التخصص و ازداد دور وظيفة الاستثمار ، وهذا ما يندرج تحت مفهوم المصرفية الشاملة .
- 2- يترتب على النتيجة السابقة ، عدم جدوى التساؤل حول طبيعة المصرف الإسلامي (تاجر أم وسيط) ، على اعتبار أن الوساطة الحديثة تشمل التجارة و الاستثمار والخدمات
- 3- تنوع مؤسسات الوساطة المالية ، و ذلك بدخول شركات التأمين و صناديق الاستثمار و التحوط و استحواذها على مساحة واسعة من سوق الصناعة المصرفية
- 4- الاتجاه نحو الاندماج و تكوين الكيانات المصرفية العملاقة ، التي تعتمد على تنويع المحفظة الاستثمارية ، و تشتيت المخاطر
- 5- أهمية الاندماج بالنسبة للبنوك الإسلامية للتحكم أكثر في مخاطر صيغ المشاركة بما يسهل عليها التحرر التدريجي من أسر المراجعة
- 6- أهمية صناديق الاستثمار في مجال صناعة أدوات الأسهم و المشاركة ، و تسهيل تداولها

المصرفية الإسلامية الواقع والآفاق

لقد مر معنا في الفصل الأول تقسيم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية إلى قسمين ، هما التمويل وفق مبدأ الغنم بالغرم و يتضمن هذا النموذج أدوات المشاركة ، كالمضاربة و الشركة إلى جانب المزارعة و المساقاة ، وهو الأصل الذي قامت عليه نظرية المشاركة في البنوك الإسلامية ، ثم التمويل وفق صيغ العائد الثابت ، و يتعلق الأمر بشكل أساسي في هذه الحالة باليوع المختلفة وعلى رأسها المراجعة ، وهذا إلى جانب الإجارة و الاستصناع .

إن واقع البنوك الإسلامية بعد مرور حوالي ثلاثة عقود من هذه التجربة يقودنا إلى التساؤلات التالية :

إلى أي مدى نجحت البنوك الإسلامية في أن تكون بديلا حقيقيا لنظرية الفائدة ؟ و ما هو حجم استعمال صيغ المشاركة في توظيفات البنوك الإسلامية ؟ قد لا نحتاج إلى كثير عناء لنكتشف أن نموذج الوساطة المالية القائم على صيغة المراجعة هو الذي يهيمن على توظيفات هذه البنوك ، فنظرة متأنية في التقارير السنوية لها يمكن أن تقودنا إلى هذه الحقيقة ، وهنا نجد أنفسنا أمام تساؤلات أخرى تتعلق بحجم استثمار صيغ العائد الثابت ممثلة في المراجعة للآمر بالشراء بتوظيفات البنوك الإسلامية ، و المشاكل المحيطة به ، و الآثار المترتبة على ذلك . و ما هي الصعوبات التي تحول دون استعمال صيغ المشاركة في توظيفات البنوك الإسلامية ؟ و ما هي متطلبات (إجراءات) الانتقال نحو نموذج المشاركة في مجال التوظيف ؟ هذا ما سنحجبه عليه في هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث كما يلي :

- المبحث الأول : ماهية وخصائص ووظائف البنوك الإسلامية
- المبحث الثاني : نموذج الوساطة القائم على صيغة المراجعة في البنوك الإسلامية
- المبحث الثالث : آفاق المشاركة .

نشير في الأخير أننا اعتمدنا في الإجابة على هذه الأسئلة على تحليل البيانات الواردة في التقارير السنوية لمجموعة من البنوك الإسلامية للفترة من 2001 إلى 2005 ، و في بعض الحالات حتى السداسي الأول من سنة 2006 ، حيث تم اختيارها أولا لتوفر المعلومات ، ثم لكون هذه البنوك

رائدة في مجال العمل المصرفي الإسلامي ، وقد راعينا كذلك البعد الجغرافي حيث يتركز العدد الأكبر منها في منطقة الخليج العربي .

المبحث الأول : ماهية و خصائص ووظائف البنوك الإسلامية

المطلب الأول : ماهية وخصائص البنوك الإسلامية

أولا : تعريف البنك الإسلامي

هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية ، بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ، ووضع المال في المسار الإسلامي¹ .

إذا فالغرض من إنشاء البنك الإسلامي هو القيام بدور الوساطة المالية ، انطلاقا من فلسفة الإسلام ونظرتة للمال و الاستثمار

ثانيا : نشأة البنوك الإسلامية :

بدأت أول محاولة لإنشاء البنوك الإسلامية في مصر سنة 1383 هـ الموافق لسنة 1963 م ، أعقبها محاولات مماثلة في باكستان ثم في مصر مرة أخرى ، بتأسيس بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971 ، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية سنة 1974 م ، بنك دبي الإسلامي سنة 1975 ، فبنك فيصل الإسلامي السوداني سنة 1977 ، ثم بيت التمويل الكويتي و بنك فيصل الإسلامي المصري في نفس السنة ، ثم البنك الإسلامي الأردني سنة 1978 ، ثم بنك البحرين الإسلامي سنة 1980 وبعده دار المال الإسلامي ، ثم توالى تأسيس البنوك و فتح الفروع إلى يومنا هذا . وعموما فإن التمويل الإسلامي يتطور بوتيرة سريعة ، فمند بداية إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية مند ثلاثة عقود ازداد عددها في كافة أنحاء العالم من مؤسسة واحدة سنة 1975 إلى ما يزيد على 300 مؤسسة اليوم في أكثر من 75 بلدا² . وهي تتركز في الشرق الأوسط وفي جنوب شرق آسيا (البحرين وماليزيا هما أكبر محورين) ، لكنها طفقت تظهر أيضا في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ، و قد أشار الاجتماع الأخير للمنتدى الاقتصادي العالمي إلى توسع

¹ - مجلة البنوك الإسلامية ، العدد السابع ، دو القعدة ، عام 1399 هـ ، ص 22 ، مقال للدكتور النجار

- أبو المجد حرك ، البنوك الإسلامية ما لها وما عليها ، دار الصحوة للنشر ، ط 1 ، ص 29

² - مجلة التمويل و التنمية ، العدد 4 ، المجلد 42 ، ديسمبر ، 2005 ، ص 46 ، مقال لمحمد القرشي

نشاط البنوك و المحافظ الاستثمارية الإسلامية ، ويقدر إجمالي أصولها في شتى أنحاء العالم ما بين 250 إلى 500 مليار دولار¹ ، وهي تنمو بنسبة 15 % سنويا² .

ثالثا : التوزيع الجغرافي للبنوك الإسلامية

تنتشر البنوك الإسلامية في عدد من البلدان و القارات و الجدول التالي يوضح توزيع موجودات البنوك الإسلامية (للعينة المختارة) حسب المناطق

الجدول 1 : الأموال التي تديرها البنوك الإسلامية حسب المناطق

الشرق الأوسط	أروبا	أمريكا الشمالية	إفريقيا	آسيا	أخرى
79%	7.9%	0.95%	3.58%	1.25%	7.32%


المصدر : التقرير السنوي (2005) للبنوك (مجموعة البركة ، الراجحي ، بيت التمويل الكويتي ، قطر الإسلامي ، دبي الإسلامي)

توضح هذه الأرقام أن نشاط البنوك الإسلامية يتركز بشكل أساسي في الشرق الأوسط (مجلس التعاون الخليجي + سوريا و لبنان و الأردن) بنسبة تناهز 80 % ، فهذه المنطقة تستحوذ على القسط الأكبر من إجمالي الأموال التي تديرها البنوك الإسلامية .

¹ - [http:// www.bbcarabia.com](http://www.bbcarabia.com)

التوزيع الجغرافي للبنوك الإسلامية للعينة سنة 2005

- الشرق الأوسط
- أوروبا
- أمريكا الشمالية
- إفريقيا
- آسيا
- أخرى



رابعا : خصائص البنوك الإسلامية :

يمتاز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك التقليدية بمزايا عديدة لعل أهمها ما يلي :

- أ- تطهير المعاملات التي يقوم بها البنك الإسلامي من المحظورات الشرعية وذلك عن طريق إقرار مبدأ المشاركة على أساس الربح في الاستثمار بدلا من الفائدة
- ب- إحياء فريضة الزكاة وتنظيم وظيفتها كأساس للتكافل الاجتماعي ، عن طريق إنشاء صندوق الزكاة الذي يتولى البنك إدارته
- ت - يؤدي تعاون رأس المال و العمل (الخبرات المختلفة) في البنك الإسلامي إلى الاستخدام الأمثل لعناصر الإنتاج بما يخدم خطة التنمية الاقتصادية
- ث - يؤدي إلغاء الربا و استبداله بنظام المشاركة إلى تحرير الفرد من نزعة السلبية التي يتسم بها المودع المنتظر للفائدة الربوية
- ج - يحصل المستثمر في البنك الإسلامي على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في التنمية الاقتصادية

2- الفرق بين البنك الإسلامي و البنوك التجارية :

لا يكفي اعتبار البنك إسلامي بمجرد إلغاء التعامل بالفائدة ، فإلغاء الفائدة لوحده لا يصبغ البنك بالصبغة الإسلامية ، لان تحريم الفائدة في الإسلام وان كان مبدأ أساسي ، فهو مستمد من منظومة قيمة أشمل وأوسع من الفائدة فتحريم الربا هو نتيجة و ليس سببا في حد ذاته ، و بالتالي فهذه الفروق تمتد إلى :

أ- العبادة : حيث يختلف الأساس العقدي لكل من البنوك الإسلامية و البنوك التجارية وان اتفقا في نبد الربا و التخلص منه في معاملتهما ، فبينما تستبعد الفوائد في البنوك التجارية لأسباب اقتصادية محضة (الاستفادة من جميع الفرص) بغية تعظيم الربح ، نجد البنوك الإسلامية تستبعد ذلك لأسباب عقدية تعبدية¹

ب- الزكاة : بالإضافة إلى الالتزامات الضريبية التي يتحملها البنك الإسلامي و البنك التقليدي على السواء ، فالأول ينفرد بكونه يدفع نسبة من موارده تبلغ 2.5 % لتغذية مصارف الزكاة ، تأكيدا و تكريسا للوظيفة الاجتماعية للبنك الإسلامي

ت- الربح : يظل تحقيق أعلى معدلات من الربح هو الهدف الأساسي للبنك التقليدي حيث تتجه موارده نحو المشروعات الأكثر ربحية بغض النظر عن أهميتها بالنسبة للمجتمع ، بينما يختلف الأمر بالنسبة للبنوك الإسلامية التي تتجه أموالها نحو المشاريع الضرورية و الأكثر نفعاً بالنسبة للمجتمع حتى لو قل معدل ربحها لأن المردود الاجتماعي له اعتبار² ، و بالتالي فتعظيم العائد الاجتماعي يكتسي أولوية في البنوك الإسلامية .

خامسا: مقارنة مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية و التقليدية

1- مصادر الأموال في البنوك التقليدية و المصارف الإسلامية :

أ- يتحدد العائد سلفا في البنك التقليدي ، بينما توجد في البنك الإسلامي حسابات مشاركة تحدد عوائدها نتيجة الأعمال

ب - تزداد أهمية رأس المال في البنوك الإسلامية نتيجة مخاطر الاستثمار ، وكون المصارف الإسلامية تسعى للاستثمار طويل الأجل فهي تحتاج إلى موارد رأسمالية طويلة

¹ - احمد بن يوسف بن احمد الدر يوش ، أحكام السوق ، دار عالم الكتب للنشر و التوزيع ، ط1 ، الرياض ، ص 534-536

² - مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 3 ، صفر 1402 هـ ، ص 27 ، مقال للدكتور حسين شحاتة

ت - تتجه البنوك الإسلامية نحو إطالة أجل مصادر أموالها الخارجية لتتلاءم مع هيكلية استخداماتها الطويلة الأجل الأكثر تنوعا وعمقا في الاقتصاد

2- استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية و التقليدية :

- أ- المشاركات طويلة الأجل تكاد تخلو من ميزانية البنك التقليدي وقد توجد في بنوك الأعمال ، وكذلك نشاط المتاجرة و الاستثمار المباشر
- ب - تزيد أهمية الأصول الثابتة و القيم المنقولة في البنك الإسلامي
- ت - تهدف البنوك التقليدية إلى تعظيم الربح (العائد على الملكية) ، بينما البنوك الإسلامية تهدف إلى تعظيم العائد للمالك (المساهم) و المودع و المستثمر ، ومن ثم تعظيم العائد الاجتماعي¹
- ث - غياب بند القروض و الكمبيالات في البنك الإسلامي
- ج - تتميز الاستخدامات في البنوك الإسلامية بتنوعها وتباين المستفيدين منها وأسس احتساب عوائد الاستثمار وتحديد الربح و الخسارة وتقدير الجهد².
- الجدول 2 : ميزانية بنك البركة الجزائري 2002 ، 2003³ الوحدة : 1 دج

الاستخدامات	2003	2002	الفرق بالقيمة	الفرق %
الصندوق ، بنك الجزائر ، الخزينة ، مركز ص البريدية	7217632917	4382106779	2835526138	65
ديون على المؤسسات المالية	592317664	7499501844	6907184180-	-92
ديون على الزبائن	20785040112	10501059435	10283980677	98
مساهمات ونشاطات المحفظة	356994000	108320000	248674000	230
الاعتماد التجاري	1135584993	126274632	1009310361	799
الأصول الثابتة	517059510	522678064	5618554-	-1
أصول أخرى	468987083	519066266	50079183-	-10
حسابات المحفظة	1292884368	2064576456	771692088-	-37

1 - فلاح حسن الحسيني ، مؤيد عبد الرحمن الدوري ، مرجع سابق ، ص 208

2 - المرجع السابق ، ص 209

3 - التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2003 www.albaraka-bank.com

100	159088492		159088492	حسابات التسوية
26	6802005663	25723583476	32525589139	مجموع الاستخدامات

المصادر	2003	2002	الفرق بالقيمة	الفرق %
ديون اتجاه المؤسسات المالية	25796581	11497334	14299247	124
حسابات دائنة للزبائن	18187221216	13661072882	4526148334	33
ديون ممثلة بسند	7496068453	5767887920	1728180533	30
خصوم أخرى	2154429368	2017981313	136448055	7
حسابات المحفظة	1932072040	2210924047	278852007-	13-
حسابات التسوية	302396511		302396511	100
رأس المال الاجتماعي	500000000	500000000	0	0
صندوق المخاطر العامة	553335437	273815772	279519665	102
مؤونة المخاطر و التكاليف	81331677	92234496	10902819-	-12
مؤونة نظامية	264219552	264219552	0	0
احتياطي قانوني	50000000	50000000	0	0
احتياطات اختيارية	728301565	583994646	144306919	25
نتيجة السنة المالية	250416740	289955513	39538773-	-14
مجموع المصادر	32525589139	25723583476	6802005663	26

المصدر : التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2003


المطلب الثاني : وظائف البنوك الإسلامية

أولاً : وظيفة قبول الودائع و المدخرات : كما هو الشأن بالنسبة للمصارف التقليدية، فإن مصادر تمويل البنوك الإسلامية هي مصادر داخلية وأخرى خارجية ، فالمصادر الداخلية تتمثل في حقوق المساهمين ، ويفترض أن تكون كبيرة نسبياً كما رأينا سابقاً نظراً لمخاطر الاستثمار ، أما المصادر الخارجية فتتمثل في أنواع الودائع و المدخرات و التي تشكل جزءاً هاماً من موجودات البنوك الإسلامية ، و قبل الحديث حول أنواع هذه الودائع يمكن أن نستعرض تطور حجم هذه الودائع في البنوك الإسلامية المختارة كما يلي :

الجدول 3 : تطور حجم الودائع في البنوك الإسلامية المختارة (مليار دولار)

البنوك / السنوات	2001	2002	2003	2004	2005
قطر الإسلامي	0.9957	1.1496	1.3081	1.5924	1.8861
دبي الإسلامي	3.5921	4.6252	5.4141	6.7914	9.0923
بيت التمويل الكويتي	6.1312	6.8255	7.9446	8.8531	11.0154
مجموعة البركة			3.4174	4.2437	5.1540
مصرف الراجحي			13.6089	16.2454	19.0410

المصدر : التقارير السنوية للبنوك المعنية من 2001 إلى 2005



الجدول 4: نسبة تطور حجم الودائع في البنوك الإسلامية المختارة

متوسط النسبة	2005	2004	2003	2002	
%17,12	%18,4	%21,7	%13,8	% 14,6	قطر الإسلامي
%26,25	% 33,9	% 25,4	%17	%28,7	دبي الإسلامي
%15,9	%24,4	% 11,4	% 16,4	% 11,3	بيت ت الكويتي
% 22,82	%21,45	%24,2			مجموعة البركة
% 18,3	%17,2	%19,4			مصرف الراجحي

المصدر : التقارير السنوية للبنوك المعنية 2001-2005

من خلال البيانات السابقة يمكن أن نلاحظ بأن البنوك الإسلامية مازالت تتمتع بقدرات كبيرة في مجال تعبئة المدخرات ، وذلك رغم المنافسة التي بدأت تفرضها البنوك التقليدية الغربية منها والمحلية ، فمتوسط نسبة نمو حجم الودائع للفترة من 2001 إلى 2005 بلغ 20.07 %

1- الودائع الجارية : تفتح المصارف الإسلامية لعملائها كما هو الحال في المصارف التقليدية حسابات جارية أو تحت الطلب من خلالها يتم حشد و تجميع المدخرات ، وينظر إلى هذا النوع من الودائع في فقه الصيرفة الإسلامية من زاويتين ، فهناك من يكتفها على أساس عقد قرض¹ لأن المصرف يقوم بخلط أموال هذا الحساب بغيره ويتصرف فيها ، كما أن هناك من يرى بأنه ينطبق عليها مفهوم الوديعة الشرعية والقانوني² . تقوم البنوك الإسلامية باستثمار هذا النوع من الودائع طالما هي ملتزمة بردها عند الطلب ، وتعود عوائد هذه الاستثمارات للمساهمين مالكي المصرف ، ونشير هنا إلى أن العرف المصرفي الإسلامي يأخذ موافقة العميل لاستخدام هذه الودائع ويكون ذلك عادة بالتوقيع على عبارة تتضمن هذا المعنى في الاستمارة الخاصة بفتح الحساب الجاري .

ويمكن للبنك الإسلامي أن يصنف الودائع تحت الطلب إلى عدة أقسام وفقا للسياسة المرسومة كما يلي :

- القسم الأول : حيث يحتفظ البنك الإسلامي بجزء منها في شكل سائل لضمان قدرته على مواكبة حركة حسابات الوديعة تحت الطلب ، وكذلك المساهمة في تغطية طلبات الودائع الثابتة في الآجال المحددة .

- أما القسم الثاني فيقوم البنك بتوظيفه وفق صيغ التوظيف المختلفة

- أما القسم الثالث فيستعمله البنك لتقديم التسهيلات و المساعدة الطارئة عند الضرورة

تفاوت أهمية الودائع الجارية في البنوك الإسلامية ، إلا أنها تشكل في عمومها مصدرا هاما من مصادر تمويلها ، و يمكن أن نلاحظ ذلك من خلال الجدول الموالي ، نشير إلى أن بيت التمويل الكويتي لا يفصل في تقاريره بين أنواع الودائع

¹ - مصطفى عبد الله الهمشري ، الأعمال المصرفية والإسلام ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ط1 ، القاهرة ، 1985 ،

ص 251

² - جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقوم والاجتهاد النظرية و التطبيق ، المؤسسة الجامعية للدراسات و

النشر و التوزيع ، ط1 ، بيروت ، 1993 ، ص 92

الجدول 5 : نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع

متوسط النسبة	2005	2004	2003	2002	2001	
% 36.9	%51.3	%42.6	%32.5	%26.7	%31.4	قطر الإسلامي
% 15.9	-	%19.3	%12.3	%15.6	%16.4	دبي الإسلامي
%90.45	%82.6	%98.3	-	-	-	الراجحي
%21.8	%22.5	%21.4	%21.5	-	-	مجموعة البركة

المصدر : التقارير السنوية للبنوك المعنية

من الجدول السابق يتضح أن متوسط نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع للفترة من 2001 إلى 2005 هي 41.26 %

2- وودائع الاستثمار : يقبل المصرف الإسلامي وودائع الراغبين في مشاركة المصرف في عمليات الاستثمار و التمويل ، وتقسم وودائع الاستثمار المشترك إلى أنواع تختلف شروط كل منها ونسبة مشاركتها في الأرباح المحققة حسب طبيعة هذه الودائع وآجالها¹ ، وبشكل عام يمكن أن نميز بين أربعة أنواع من هذه الودائع هي :

أ- وودائع التوفير (الادخار) وودائع لإشعار : تتضمن وودائع التوفير خصائص النوعين السابقين ، فهي تلتقي مع النوع الأول في إمكانية السحب عليها في أي وقت ، ومع وودائع الاستثمار في إمكانية أن تدخل في مجال الاستثمار و بالتالي يقف البنك منها موقفه من وودائع الاستثمار باستثناء أمرين هما :

- إن البنك لا يلزم الموفر بإبقاء وديعة التوفير لديه مدة معينة كسنة أشهر كما هو الشأن بالنسبة للودائع الاستثمارية ، بل يمنح الحق لأصحابها في سحب أموالهم متى أرادوا وهنا يلتقي مع الودائع الجارية ، وهذا طبعا لا يمنع البنك الإسلامي من استثمار وودائع التوفير بنفس الشروط و الحقوق الخاصة بالودائع الثابتة (الاستثمارية) .

¹ - جمال الدين عطية ، مرجع سابق ، ص 28

- لكي يضمن البنك قدرته على مواجهة طلبات السحب من الموفرين ، يقوم بتقدير النسبة التي تسحب فعلا من مجموع ودائع التوفير ، فإذا كانت 10% مثلا فإنه يجعل عشر كل وديعة من ودائع التوفير وديعة تحت الطلب وذلك لمواجهة سحب المدخرين .

ونشير في الأخير إلى أن إيداعات صناديق الادخار (التوفير) من نفس طبيعة الودائع بإخطار ، إذ لا يتم السحب من صندوق التوفير إلا بعد إخطار البنك بفترة لكن غالبا ما تتغاضى البنوك عن هذا الشرط¹

ب- ودائع الاستثمار المخصص: وهي ودائع يقبلها المصرف الإسلامي من المودعين لاستثمارها في مشروع معين وفق مبدأ الغنم بالغرم ، و بالتالي فالعميل هو الذي يقرر نوع الاستثمار وطبيعته في هذا النوع من الودائع حيث يعمل البنك في هذه الحالة كوكيل للعميل يقوم باستثمار وديعته مقابل حصة من الربح دون أن يتحمل أي مخاطرة أو خسارة ، وفي العادة ترتبط آجال استرداد الوديعة بآجال استرداد الودائع المستثمرة في المشروع المحدد .

وتتميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في مجال قبول الودائع الاستثمارية بكون الدولة هي التي تحدد أسعار الفائدة الدائنة و المدينة في البنوك التقليدية ، أما في البنوك الإسلامية ، فإن مشاريع الاستثمار الممولة من طرفها تحقق عوائد مختلفة و متفاوتة في الربح والخسارة و بالتالي فتحديد حقوق أصحاب الودائع الاستثمارية وحقوق المصرف يستند إلى حجم العوائد بشكل عام دون النظر إلى العائد الخاص بكل وديعة على حدى ، ومن ثم فإن الطريقة الحسابية المعروفة بنظام الأعداد المستخدمة في المصارف التقليدية وسيلة عادلة في تحديد نصيب الوديعة الاستثمارية من الربح ، حسب أرصدة الاستثمار ومدته² .

ثانيا : وظيفة تمويل الاستثمار :

الوظيفة الأساسية للمصارف سواء كانت تقليدية أو إسلامية هي الوساطة بين ذوي العجز وذوي الفائض ، إلا أن البنوك الإسلامية تقوم بهذه الوظيفة على أساس عائد في صورة حصة شائعة من الربح ، وذلك من خلال مجموعة من العقود كالمضاربة و المشاركة و المراجعة والسلم و الإجارة و المزارعة و المساقاة ، و سوف نتحدث عن هذه النقطة عند الحديث حول صيغ التمويل المستعملة

1 - د. شوقي إسماعيل شحاتة ، البنوك الإسلامية ، دار الشروق ، ط 1 ، جدة ، 1987 ، ص 66

2 - محمد شيخون ، المصارف الإسلامية ، دار وائل للطباعة و النشر ، الأردن ، ط 1 ، 2002 ، ص 101-105

في البنوك الإسلامية في المبحث القادم ، وعموما فإن علاقة البنوك الإسلامية بالاستثمار علاقة عضوية فهي ممولة ومستثمرة في نفس الوقت .

ثالثا : وظيفة تقديم الخدمات المصرفية : يؤدي المصرف الإسلامي كافة الأعمال المصرفية مستهدفا خدمة عملائه ، أو تيسير المعاملات المتصلة بشؤون أنشطتهم ، ويحصل المصرف أو بيت التمويل الإسلامي في مقابل هذه الأعمال على عمولة¹ ، وعموما لا تختلف أوجه النشاط الثانوي (وظيفة تقديم الخدمات) للبنوك الإسلامية عن التقليدية ، ماعدا خصم الكمبيالات ، وتكييف الاعتماد المستندي وخطابات الضمان .

رابعا- وظيفة الخدمات الاجتماعية : تستند هذه الوظيفة إلى التصور الذي تستمد منه البنوك الإسلامية فلسفتها في التمويل و الذي لا يفصل بين الدور الاقتصادي و الاجتماعي وحتى التربوي ، وعموما تؤدي البنوك الإسلامية هذه الوظيفة من خلال :

1- جمع وتوزيع أموال الزكاة : وقد بدأ اعتماد الزكاة و الصدقات كمصدر دخل أساسي للمصرف الإسلامي في بنوك الادخار بمصر سنة 1963 م ، ثم دأبت البنوك الإسلامية على إنشاء صندوق الزكاة ملحق بها ومنفصل في حساباته وإدارته عنها يقبل فيه الزكاة من المساهمين والمودعين و الغير ، وينفق منه على مصارف الزكاة وفق أحكام الشريعة .

2- تقديم القروض الحسنة و الإعانات الاجتماعية :

يقوم البنك الإسلامي بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق العلاقات الاجتماعية وذلك من خلال :

أ- تقديم القرض الحسن : وذلك للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من بدء حياته المستقلة ، أو تحسين مستوى دخله أو معيشته² ، و بالتالي فهي تختلف عن البنوك التقليدية في هذه النقطة كون هذه الأخيرة تمول الأغنياء القادرين على تقديم الضمانات .

ب- تقديم التبرعات و الإعانات الاجتماعية : عادة ما تقدم المصارف الإسلامية الإعانات إلى المؤسسات و الجمعيات و التنظيمات الجماهيرية ، وتعتمد المصارف الإسلامية أحيانا إلى إنشاء

1 - د. غريب الجمال ، المصارف و بيوت التمويل الإسلامية ، دار الشروق ، ط1 ، جدة 1978 ، ص 59-60

2 - أحمد محمد المصري ، إدارة البنوك التجارية و الإسلامية ، مؤسسة شباب الجامعة ، د ط ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 67

وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية ، وكذلك تمويل النشاطات العلمية والثقافية .

المطلب الثالث : إدارة البنوك الإسلامية

أولاً : الهياكل الإدارية : المقصود بالهياكل الإدارية هو المصالح التي تشرف على تسيير البنك والتي يحددها النظام الداخلي له ، ويحدد اختصاصاتها ، وهي لا تختلف كثيراً عما هو موجود في البنوك التقليدية ، إلا بانفرادها بمصالح أخرى كتلك المتعلقة بالزكاة ، وهيأة الرقابة الشرعية ، كما تختلف كذلك في أهمية مصلحة القروض و مصلحة الاستثمارات . وتمثل هذه الهياكل في:

1- الجمعية العمومية : يعتبر البنك الإسلامي شركة مساهمة ، ومن ثم فإن الطبيعة القانونية لهذه الشركة تتيح للمساهمين المشاركة في التسيير عبر هذه الجمعية ، والتي تنقسم إلى نوعين جمعية عادية ، وجمعية غير عادية وهي لا تختلف عموماً عن البنوك التقليدية في مواعيد أو شروط وقواعد أو إجراءات انعقادها وسير عملها ، وتتعقد عادة بطلب من مجلس الإدارة و يشترط لصحة اجتماعها أن يتوفر لها النصاب القانوني .

2- مجلس الإدارة : وهو قمة الهرم الإداري في شركات المساهمة ، والذي يكرس التسيير الجماعي لهذه المؤسسات ، ويتكون من أعضاء معينين ومنتخبين ، حيث يحدد النظام الأساسي عددهم ، وتمثل اختصاصات مجلس المديرين التنفيذيين (مجلس الإدارة) في إدارة أعمال البنك ويجتمع بالأغلبية بطلب من ثلثي الأعضاء .

3- المصالح الإدارية : يتمثل دور المصالح الإدارية في البنوك في تطبيق قرارات مجلس الإدارة ، وتمثل هذه المصالح في البنوك الإسلامية أساساً في ¹ :

أ- مصلحة الاستثمارات : تتمثل صلاحياتها في وضع سياسة وبرامج الاستثمار والإشراف على تنفيذها من خلال دراسة جدوى المشاريع ، وتشكل هذه المصلحة حجر الزاوية في نشاط البنوك الإسلامية ، وتقبله في البنوك التقليدية مصلحة القروض .

ب- المصلحة القانونية : وهي التي تمثل البنك في النزاعات أمام المحاكم ، وكذلك النظر في العقود والمستندات و صياغتها بالشكل المطلوب ، و النظر في صحة العقود التي تتعامل بها ومدى مطابقتها للقوانين الموجودة في الدول التي يعمل فيها البنك .

¹ - لتفصيل أكثر انظر الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص 101-103

ت- المصلحة المالية : و هي التي تقوم بمسك دفاتر الحسابات ، وإعداد القوائم المالية و المحاسبية الدورية و السنوية

ث- مصلحة العمليات و الخدمات : و يتمثل دورها في الإشراف و الرقابة على مختلف الخدمات و العمليات من إيداع و تمويل و ضمان و تقديم القروض الحسنة ، و وضع القواعد التي تنظم ذلك و متابعة تنفيذها

ج- مصلحة الزكاة : و تتمثل صلاحيتها في جمع الزكاة و توزيعها


ح- مصلحة الرقابة الشرعية : تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية بانفرادها بهذه المصلحة ، و التي تمارس دور رقابي على عمل البنوك الإسلامية من حيث انسجام عقودها و أعمالها المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية ، أما وظيفة و شكل هذه المصلحة فهو كما يلي :

- شكل و تكوين هيئة الرقابة الشرعية : تتكون من مختصين في الفقه الإسلامي لا سيما فقه المعاملات ، كما تتضمن أيضا مختصين في الاقتصاد و البنوك و القانون ، و قد تتكون من فرد واحد أو مجموعة من الأفراد ، يعينون من طرف مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لمدة معينة ، و هي لا تتجاوز في الغالب خمسة أفراد¹ .

- مهام هيئة الرقابة الشرعية : تقوم هذه الهيئة بنوعين من المهام ، فأما المهمة الأولى فهي تعزيز ثقة المتعاملين مع البنك الإسلامي ، في حين تتمثل المهمة الثانية في النظر فيما يعرضه عليها البنك من عقود و أعمال و مدى انسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، كما تمتد هذه المهمة إلى صياغة عقود أخرى أو إعادة صياغة عقود موجودة ، كما تتابع حسن تنفيذ القرارات التي تتخذها و إبداء رأيها حول شرعية القرارات و العقود التي ينشئها البنك ، و تقوم بإعداد تقرير حول نشاط البنك في نهاية كل سنة مالية² . كما يمكن أن نشير إلى أن هيئات الرقابة الشرعية على مستوى البنوك الإسلامية تخضع لرقابة الهيئة العليا للرقابة الشرعية التي أنشأها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، و فما يلي مخطط توضيحي للهيكل الإدارية في المصارف الإسلامية و كيفية تنظيمها

¹ - الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص 155-157

² - انظر تقرير المستشار الشرعي لبنك البركة - الجزائر- المتعلق بالتقرير السنوي 2003



مخطط تنظيمي للمصرف الإسلامي

ثانيا : علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي

لقد تعرضنا في الفصل الثاني إلى البنك المركزي ووظائفه الأساسية و التي من بينها وضع السياسة النقدية للحكومة وتنفيذها ، و التي تهدف إلى ضبط التدفقات النقدية على مستوى السوق النقدي ، و بالتالي التحكم في حجم الائتمان ونوعيته في البنوك التجارية ، من خلال السيطرة على الكتلة النقدية ، ومن ثم التحكم في الطلب الكلي و استقرار التوازنات الكبرى (التضخم ، سعر الصرف ...) .

يستعمل البنك المركزي في ذلك مجموع من الأدوات و الوسائل تتمثل في وسائل الرقابة على التسيير و تهدف إلى حماية المودعين ، ووسائل الرقابة على التمويل و تهدف إلى ضبط السوق النقدي ، و السؤال المطروح في هذه الحالة هو كيف يمكن للبنك المركزي تمديد تطبيق هذه الوسائل في الرقابة على البنوك الإسلامية مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعتها وخصائصها التي لا تعفيها من هذه الرقابة كون :

- البنوك الإسلامية تتعرض لمخاطر الاستثمار بشكل أكبر ، كما أن المدة التي تستغرقها التوظيفات بالمشاركة للتحويل إلى سيولة تكون أطول من الفترات التي تحتفظ بها البنوك بالودائع
- لا تستفيد من السيولة سواء من البنوك التقليدية ، أو من البنك المركزي ، عموما البنك المركزي يعتمد في أداء هذه الوظيفة على الوسائل التالية :

1- وسائل الرقابة على التسيير

وتتضمن التزام البنوك الإسلامية بتقديم الوثائق و المعلومات التي تطلبها البنوك المركزية كالتقارير السنوية و الدورية (الشهرية) و الحسابات الختامية التي تبرز الوضع المحاسبي للبنك من خلال ملاءته و سيولته ، و المعامل الأقصى لتوزيع المخاطر وذلك كما يلي :

أ- معاملة الملاءة : و يحسب معاملة الملاءة بالعلاقة التالية

رأس المال

مجموع الودائع

فنسبة رأس المال إلى الودائع تدعم الضمانات الممنوحة للمودعين في البنوك التقليدية و التي ترتبط بعلاقة مداينة مع مودعيها ، لكن الأمر في البنوك الإسلامية يختلف ، فهي ترتبط مع مودعيها بعلاقة مشاركة ومن ثم فأهمية الأموال الحرة تختلف في هذه البنوك .

و بالتالي فإنه في حالة وقوع الخسارة فإن المودعين يتحملون جزء من هذه الخسارة حسب النسب المتفق عليها في حالة الشركة ، ويتحمل المودعون وحدهم الخسارة في حالة المضاربة ، وعليه فإن دور التغطية الذي يؤديه رأس المال في البنوك التقليدية يختلف في حالة البنوك الإسلامية .

و بالتالي فإنني أعتقد أن تدخل البنك المركزي في هذه الحالة يكون بوضع النسب و الآليات التي تحمي المودعين من إهمال أو تقصير البنك ، كما أنه لابد للبنك المركزي أن يراعي في تحديد هذه النسبة الصيغة التي يقوم عليها نموذج الوساطة في البنوك الإسلامية ، و بالتالي فإنني أقترح في هذا المجال ما يلي :

- أن يكون هذا المعدل مرن ، يقترب من مؤشر لجنة بازل كلما تعاضم نسبة التوظيف بصيغة المراجعة ، لأن البنوك الإسلامية في هذه الحالة تقترب من نموذج الوساطة القائم على المداينة في جوهره في البنوك التقليدية .

- و يأخذ بعين الاعتبار طبيعة التوظيف في البنوك الإسلامية كلما ازدادت أهمية المشاركة (الشركة و المضاربة) في توظيفاتها .

ب- معامل السيولة :

أي إلزام البنك الاحتفاظ بنسبة معينة من موجوداته قابلة للتسييل الفوري كالنقد في الخزينة ، أو الودائع لدى البنك المركزي وذلك لمواجهة الحسابات الجارية ، فإذا لم تلتزم البنوك وحصل لها عجز في احتياطها النقدي لدى البنك المركزي فرض عليها هذا الأخير سداد نسبة معينة من الفوائد كتغطية .

وبغض النظر عن كون البنوك الإسلامية تعاني من مشكل فائض السيولة من جهة ، و لا تستطيع الاستفادة من الإجراءات الكلاسيكية المتعلقة باللجوء إلى البنك المركزي كمنقذ أخير من جهة أخرى ، فإنه يفترض أن تقوم البنوك الإسلامية في هذا الإطار بما يلي :

- العمل على تحسيس السلطة النقدية بضرورة تخفيض نسبة الودائع السائلة المحتفظ بها لدى البنك و البنك المركزي ، وقد أثمر هذا التعاون بين السلطات النقدية و البنوك الإسلامية في تركيا ،

حيث حدد البنك المركزي التركي نسبة 10% من إجمالي الحسابات الجارية كسيولة يحتفظ بها البنك ، وأن تودع لديه 10% من إجمالي الودائع ، بذل من نسبة 30% المفروضة على البنوك التقليدية¹ .

2- أدوات الرقابة على التمويل

يلجأ البنك المركزي إلى تحديد السقوف الائتمانية للبنوك التقليدية أو الإسلامية ، حيث تلجأ الأولى إلى توظيف هذه السيولة المجددة في بنوك أخرى بفوائد ، في حين أن البنوك الإسلامية لا يمكن أن توظف فوائضها بهذه الطريقة .

وعليه فإن كثير من منظري البنوك الإسلامية يرى أن تحديد السقوف الائتمانية لها لا مبرر له كونها تقوم بتوظيف مدخراتها عن طريق المشاركة ، وبالتالي فهي لا تؤثر في الكتلة النقدية (من خلال آلية خلق النقود في الاقتصاد الوضعي) ، وفي هذه الحالة يمكن معاملتها معاملة البنوك المتخصصة و إعفائها من هذه السقوف حتى تتمكن من أداء دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، كما أنه على البنوك الإسلامية أن تبرر هذا الاستثناء من خلال اتجاهها نحو التمويل طويل الأجل في الصناعة و الفلاحة و الخدمات من خلال صيغ المشاركة بدل التركيز على التمويل قصير الأجل في التجارة .

و هنا يمكن العودة إلى الفكرة السابقة ، أي الأخذ بعين الاعتبار نموذج الوساطة في البنوك الإسلامية كمييار لتحديد مستوى هذه السقوف .

3- الرقابة غير المباشرة على التمويل

وتكون هذه الرقابة عبر مجموعة من الأدوات هي :

أ-إعادة الخصم لدى البنك المركزي : وقد تحدثنا حول هذه النقطة في الفصل الثاني ، و الملاحظ أن اللجوء إلى عادة الخصم غير وارد بالنسبة للبنوك الإسلامية بسبب خضوع إعادة الخصم لنظام الفائدة .

ب-الاحتياطي النقدي : وفي هذه الحالة يمكن إخضاع البنوك الإسلامية لهذه الآلية مع التمييز بين حساباتها الجارية و الاستثمارية ، فالأولى لا تطرح إشكالا من حيث خضوعها للاحتياطي النقدي في حين أن فرضه على الودائع الاستثمارية يتعارض مع طبيعتها لأنها أموال مودعة لاستثمارها ،

¹ - الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص 128

والبنك الإسلامي ليس مدينا بها لأصحابها فهو مؤتمن عليها فقط فلا يوجد أي التزام بردها لأن أصحابها شركاء في الربح و الخسارة ، متقبلون للمخاطرة ، ومن ثم يترتب عن عدم استثمار هذه الأموال تعطيل جزء من أموال المودعين على غير رغبتهم¹ .

ت- الاكتاب في حد أدنى من السندات العمومية : حيث يفترض أن تعفى البنوك الإسلامية من هذا الاكتاب ، نظرا لاعتماد السندات العمومية على نظام الفائدة

ث- تنظيم أسعار الفائدة : يتعلق الأمر هنا بالنسبة للبنوك الإسلامية بكيفية تحديد معدل الربح أو الأجرة في الوساطة المبنية على صيغة المراجعة أو الإجارة . حيث يمكن التمييز بين حالتين² :

الأولى عندما يضمن البنك الإسلامي السلع مدة كافية وهنا ينتفي ميرر التحديد ، لأن الأرباح هنا مبررة بالضمان و المخاطر المرتفعة .

أما الثانية فهي عندما تكون مدة الضمان قصيرة وهنا تبدوا مخاطر البنك الإسلامي أقل و بالتالي يمكن تحديد سقف الأرباح ، و بالتالي فتدخل البنك المركزي في هذه الحالة بوضع حد أدنى وحد أقصى للربح له ما يبرره من جهة ، كما يعتبر مؤشر مهم بالنسبة للبنك الإسلامي ليستعمل حريته في تحديد شروط التعاقد مع الزبائن من جهة أخرى .

أما فيما يتعلق بنموذج الوساطة القائم على صيغة المشاركة (الشركة ، المضاربة) فالبنك الإسلامي يتحمل فيها مخاطر الخسارة ، و بالتالي فتوزيع الأرباح يخضع لتقدير دور عناصر الإنتاج (العمل ، رأس المال ، التسيير) في تحقيق هذا الربح ، فإذا كان دور رأس المال هو الأهم كانت نسبته في الأرباح أكبر ، ونفس الشيء ينطبق على العمل و التنظيم (التسيير) ، والأولى أن يخضع الربح لإرادة المتعاقدين وليس للسلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي .

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى ضرورة أن تأخذ البنوك المركزية بعين الاعتبار طبيعة التمويل في البنوك الإسلامية ، ومن ثم تجنيبها نظام الفائدة ، ومقابل ذلك تنظيم هذه العلاقة وفق نظام المشاركة عندما ترجع البنوك الإسلامية إلى البنك المركزي كمنقذ أخير ، وبإمكان هذا الأخير

¹ - الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص 136

² - جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية بين الحرية و التنظيم ، التقييد و الاجتهاد ، النظرية و التطبيق ، مطابع الدوحة الحديثة ، ط 1 ،

نظر ، 1986 ، ص 95 - 97

استعمال آلية الربح في توجيه البنوك الإسلامية نحو تحقيق المصالح الاقتصادية للمجتمع بنفس الطريقة في البنوك التقليدية .

المبحث الثاني : نموذج الوساطة القائم على صيغة المراجحة في البنوك الإسلامية

تعتمد البنوك الإسلامية على صيغ العائد الثابت و على رأسها المراجحة للأمر بالشراء في جانب التوظيف ، و يرجع السبب في ذلك إلى مرونة هذه الصيغة من جهة ، و قلة مخاطرها من جهة أخرى ، فما هي آلية التمويل بالمراجحة للأمر بالشراء؟ و ما هو حجمها ؟ و ما نوع الصعوبات التي تواجهها البنوك الإسلامية في ظل هذه الصيغة ؟ و ما هي الآثار المترتبة على ذلك ؟ هذا ما نجيب عليه من خلال هذا المبحث

المطلب الأول : آلية التمويل بالمراجحة في البنوك الإسلامية

أولاً : تحديد مفهوم بيع المراجحة للأمر بالشراء

أول من طور عقد المراجحة من صيغته التقليدية إلى عقد مراجحة للأمر بالشراء صالح للتطبيق في البنوك الإسلامية هو الدكتور سامي حمود في رسالته للدكتوراه حول أدوات الاستثمار الإسلامية و من ثم انتشر استعمال هذا العقد ، حيث نصت أغلب القوانين الأساسية في البنوك الإسلامية على المراجحة كوسيلة من وسائل الاستثمار¹ .

في هذا النوع من البيع لا يشتري البنك السلعة إلا بطلب من الزبون ، و بعد أن يحصل عليها بالمواصفات المطلوبة يبيعها له بسعر يتضمن كلفة الشراء زائد هامش ربح معلوم ، و عليه فان هذا العقد يتكون من ثلاثة أطراف هم : الأمر بالشراء ، البائع ، البنك و يتميز هذا البيع بأن محله لا يدخل في ملكية البنك إلا بعد الطلب عليه و قبل إبرام العقد ، بنما يفترض في بيع المراجحة العادي ملكية البائع للشيء المبيع منذ بداية التفاوض .

ثانياً : مراحل بيع المراجحة للأمر بالشراء

يمر هذا البيع بالمراحل التالية :

- 1- يتقدم الزبون بطلب للبنك الإسلامي يوضح فيه نوع السلع أو المعدات المراد تمويلها
- 2- إذا قبل البنك طلب الزبون يتم إبرام اتفاق يلتزم بموجبه الزبون بتنفيذ وعده بشراء السلعة ، كما يلتزم البنك ببيعها له عند حصوله عليها ، و عادة يطالب البنك بضمانات معينة .

¹ - أنظر التقارير السنوية للبنوك الإسلامية

3- شراء البنك للبضاعة حسب الاتفاق

4- بعد أن يشتري البنك البضاعة و يملكها هائيا بجيازة مستنداها أو إدخالها في مخازنه يقوم بإبرام عقد المراجعة هائيا ، و الذي ينص على طريقة السداد سواء على دفعة واحدة أو عبر أقساط ونشير في هذا الإطار إلى أن البنوك الإسلامية أصبحت توكل الأمر بالشراء بشراء السلعة التي يرغب فيها بنفسه ، ودفع ثمنها فوراً ثم يبتاعها هو بالأجل ، و بشروط متفق عليها .

ثالثا : المبادئ الأساسية في بيع المراجعة للأمر بالشراء في التطبيق العملي
تتمثل هذه المبادئ فيما يلي¹ :

1- إبداء العميل رغبته في شراء سلعة معينة و محددة الأوصاف

2- تتم الموافقة بين العميل و البنك الإسلامي على شراء العميل للسلعة التي يقوم البنك بتمويلها ، كما يتعهد البنك بالحصول على هذه السلعة لصالح العميل

3- يتحمل البنك تبعة هلاك السلعة قبل تسليمها للعميل و لا يترتب على هذا الأخير أي مسؤولية في هذا الشأن ، كما يلتزم البنك بضمان العيوب الخفية² .

4- يوقع كلا من البنك و العميل على عقد بيع المراجعة بعد حصول البنك على السلعة ، و يملكه لها من خلال الأوراق و المستندات الثبوتية ، ثم يتسلم العميل السلعة طبقا للمواصفات المتفق عليها

5- يلتزم العميل بسداد ثمن السلعة بالإضافة إلى ربح متفق عليه ، و معلوم سواء كان مقدارا أو نسبة معينة

6- يتم تسديد الثمن في التاريخ المحدد ، حيث يتم ذلك عادة عبر أقساط ، و يتقاضى البنك في هذه الحالة ربحا أعلى .

رابعا : صور تطبيق المراجعة في البنوك الإسلامية :

تأخذ المراجعة في البنوك الإسلامية عدة صور أهمها³ :

1- المراجعة الداخلية : وهي الصورة الشائعة و المعروفة حيث يشتري البنك السلع من داخل البلد و يبيعها إلى عملائه في نفس البلد .

¹ - د. محمد شحات الجندي ، عقد المراجعة بين الفقه الإسلامي و التعامل المصري ، دار النهضة العربية ، ط2 ، القاهرة ، 1996 ،

ص 176 - 177

² - العيب الخفي هو إتلاف الشيء و جعله غير قابل للاستعمال

³ - مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، مجلد2 ، ص 135 ، 1990 ، بحث للدكتور جمال عطية

2- المراجعة الخارجية : وتكون من خلال فتح اعتماد ، حيث يشتري البنك السلعة من خارج البلد مستخدماً طريقة الاعتماد المستندي ، ويبيعها إلى عميل داخل البلد، وتتم هذه العملية وفق الخطوات التالية¹ :

أ- يتقدم العميل بطلب التمويل إلى البنك الإسلامي ، مبيناً فيه تفاصيل البضائع المراد استيرادها من حيث الكمية و السعر و المواصفات ، ويرفق طلبه بكل المستندات المؤيدة لبياناته الشخصية وبيانات شركته .

ب- بعد دراسة جدوى العملية بالنسبة للبنك و الاطمئنان إلى سلامة البيانات المقدمة ، وعدم مخالفة العملية لأحكام الشريعة ، يتم الاتفاق على شروط المراجعة كطريقة التسديد و الضمانات ، ومقدار الربح .

ت- بعد إخطار البنك المراسل في بلد المصدر وورود المستندات الخاصة بالبضائع ، يقوم البنك بإبداء ملاحظاته أو تحفظاته حول هذه المستندات ثم يقوم بإرجاعها إلى بنك المصدر .

ث- عند وصول البضاعة بالمواصفات المتفق عليها ، يتحمل البنك مسؤولية شرائها من المصدر ، ويتم توقيع عقد بيع المراجعة و يتسلم العميل البضاعة

3- المراجعة الخارجية بواسطة وكيل مراسل : حيث يشتري البنك السلعة من الخارج و يبيعها في الخارج ، وغالباً ما يتم ذلك في السوق الدولية ، و بالتالي فهذه الصورة لا تتم بناءً على طلب عميل من الداخل كما هو الشأن في الصورتين السابقتين ، و إنما تتم بمبادرة من البنك الإسلامي لدى مراسله في الخارج ، أو بناءً على اقتراح المراسل وبقصد استثمار السيولة المتوافرة لدى البنك في الأسواق الدولية . و الصورة التي تتم بها هي شراء السلع ثم إعادة بيعها لأجل مع تحقيق هامش ربح ، ومن ثم فالبنك المراسل هو الذي يقوم بالعمليتين (الشراء ثم البيع نيابة عن البنك الإسلامي) ، و يشترط البنك الإسلامي عادة استخدام صيغ عقود نموذجية يتفق عليها مع البنك المراسل كما يتفق معه على البيانات اللازم إبلاغه بها ، حتى يقر العملية ويأذن له بإتمامها . وتجدر الإشارة هنا إلى إن هذا النوع من المراجعة هو القناة الأساسية التي من خلالها تمتص السوق الدولية نسبة كبيرة من السيولة في البنوك الإسلامية تصل في بعض الحالات إلى 95% من أصول البنك ، ومن ثم حرمان البلاد الإسلامية من هذه الأموال .

¹ - محمد شحات الجندي ، مرجع سابق ، ص 170-171

المطلب الثاني : دور المراجعة كأداة استثمار في البنوك الإسلامية

في البداية تجدر الإشارة إلى أن كثير من البنوك الإسلامية لا تفصل في قوائمها المالية (تقاريرها السنوية) بين المراجعات و المشاركات و المضاربات ، حيث تقدمها مجتمعة في بند واحد ، كما أن مجموعة أخرى من هذه البنوك لا يظهر فيها هذا الفصل في الميزانية إلا أنها تستدرك ذلك في الإيضاحات المرفقة بتقاريرها السنوية ، كما هو الشأن في العينة المختارة من هذه البنوك و من ثم أمكننا دراسة هذه البيانات واستخدامها في التحليل .

عموماً فإن الأرقام القديمة و الجديدة تبين أن البنوك الإسلامية مازالت أسيرة نموذج الوساطة القائم على صيغة المراجعة ، ويمكن مشاهدة ذلك من خلال البيانات التالية :

أولاً: مجموعة البركة الدولية¹: الجدول التالي بين توزيع التمويلات التي تقدمها هذه المجموعة لعملائها حسب صيغ التمويل الإسلامية المختلفة للفترة من 2003 إلى نهاية النصف الأول من

سنة 2006

الجدول 6 (دولار أمريكي)

%	2004	%	2003	
.68.94	.2188953	.70.44	.1741727	ذمم بيوع مدينة
.4.9	.156398	.3.43	.84778	مضاربة
.2.21	.70385	1.78.	.44114	مشاركة
.5.42	.172159	.6.45	.159438	إجارة منتهية بالتمليك
.0.46	.14584	.0.94	.23407	ذمم إجارة مدينة
.18.03	.572586	.17	.417817	أخرى
100	3175065	100	2471281	

¹ - التقرير السنوي لمجموعة البركة ، 2003 ، 2004 ، 2005 ، جوان 2006 ، <http://www.abg.bh>

%	جوان 2006	%	2005
72.85	3341699	71.36	2955463
2.5	114774	4.03	167235
1.61	73403	1.78	73692
4.3	197009	4.11	170467
0.44	20436	0.5	20279
18.3	839564	18.22	754232
100	4586885	100	4141368

تبين أرقام الجدول أن المتوسط الحسابي البسيط لنسبة ذمم البيوع المدينة (المراجعة) للفترة المعنية يساوي 70.88 % من إجمالي التمويلات التي تقدمها هذه المجموعة ، وترتفع هذه النسبة أكثر إذا أخذنا بعين الاعتبار باقي صيغ العائد الثابت كالإجارة ، وذلك مقابل محدودية استعمال صيغتي المشاركة و المضاربة بمتوسط حسابي بسيط لنفس الفترة يقدر ب 3.71 % ، 1.84 % على التوالي .

ثانيا : بنك دبي الإسلامي (الإمارات) : الجدول¹ الموالي يبين نسب التمويل حسب الصيغ في هذا البنك للفترة من 2001 إلى 2005
الجدول 7 (ألف درهم إماراتي)

%	2003	%	2002	%	2001	
.63.8	.13738423	.67.2	.12133923	.69.2	.9751947	مراجعة
.6	.1288638	.6.15	.1091217	.0.7	104795.	مشاركة
.4.4	.947685	.3.6	.653897	.3.5	.488950	مضاربة
.11.6	.2492734	.14.6	.2639189	.22	.3079032	استصناع
.11.8	.2537894	.4.3	.782338	.2	.279145	إجارة
.2.3	.489157	.3.5	.630198	.1.8	.262272	وكالة
.0.1	.22000	.0.65	.117558	.0.8	.122610	أخرى
100	2516531	100	18048320	100	14088751	

¹ - التقرير السنوي لبنك دبي الإسلامي 2001 ، 2002 ، 2003 ، 2004 ، 2005 ، <http://www.alislam.ae/co>

%	2005	%	2004
53.2	19656268	62.3	17168095
15.8	5827754	6.2	1709610
6	2191682	4.6	1323484
7	2636913	8.2	2298274
17.5	6482638	17	4702097
0.5	153794	1	289148
-	-	0.7	18787
100	36949004	100	27509495

قراءة أرقام هذا الجدول تؤكد استمرار هيمنة نموذج الوساطة القائم على صيغة المراجعة ، حيث بلغ متوسط نسبة التمويل وفق هذه الصيغة للفترة المعنية 63.14 % من إجمالي التمويلات التي يقدمها هذا البنك ، ويرتفع متوسط هذه النسبة إلى 73.66 % إذا أضفنا إلى ذلك نصيب الإجارة من هذه التمويلات .

ثالثا : بنك قطر الإسلامي :

الجدول¹⁸ (ألف ريال قطري)

%	2004	%	2003	%	2002	
.80.42	.3956026	.80	.3144093	.80.9	.2425840	مراجعة
.16.18	.795207	.14.2	.554212	.13.58	406313.	استصناع
.1.75	.86232	.3.2	.127467	.2.77	.82373	مضاربة
1.65.	.81273	.2.6	.103243	.2.75	.82090	إجارة
100	4918738	100	3929115	100	2996616	

¹ - التقرير السنوي لبنك قطر الإسلامي ، 2002 ، 2003 ، 2004 ، 2005

[http:// www.qib.com.qa/arabic/about/financial-data/](http://www.qib.com.qa/arabic/about/financial-data/)

%	2005
75.68	5227347
12.83	886281
3.13	215679
8.36	577616
100	6906923

تبدوا ظاهرة استثمار صيغة المراجعة بنسب عالية من حجم التمويلات التي تقدمها البنوك الإسلامية أكثر حدة في بنك قطر الإسلامي مقارنة بالبنوك السابقة ، فالجدول يبين أن نسبة المراجعة إلى إجمالي التمويل في هذا البنك لم تتزل عن 80 % للسنوات 2002 ، 2003 ، 2004 ، وعموما فإن متوسط نسبة المراجعة إلى إجمالي التمويل للفترة من 2002 إلى 2005 هي 79.25 % ، كما أن متوسط نسبة التمويل المقدم عبر صيغتي الإجارة و الاستصناع لنفس الفترة هي 15.95 % ، وهو ما يعني أن صيغ العائد الثابت تستحوذ على نسبة 95.2 % من إجمالي التمويل المقدم من طرف هذا البنك ، مقابل 2.75 % هي نسبة التمويل المقدم وفق صيغ المشاركة (المضاربة) .

رابعا : شركة الراجحي المصرفية للاستثمار: الجدول¹ الموالي يبين رصيد التمويل للسنوات من 2003 إلى نهاية سبتمبر 2006 موزعا على صيغ و أدوات الاستثمار المختلفة
الجدول 9 (المبلغ بألف ريال سعودي)

%	2004	%	2003	
.48.8	.31606249	.62	.33708378	متاجرة
.46.25	.29950249	.31.30	.17045065	مراجعة و بيع بالتقسيط
.4.4	.2859702	.6.30	.3420237	استصناع
.0.55	.355512	.0.35	.191638	متنوعة
100	64771712	100	54365318	المجموع


¹ - التقرير السنوي لشركة الراجحي المصرفية ، 2003 ، 2004 ، 2005 ، سبتمبر 2006

%	سبتمبر 2006	%	2005
34.12	26509374	29.19	23398060
63.42	49269503	67.33	53955692
3.43	2667949	3.19	2557082
0.32	248759	0.28	223850
100	77695585	100	80134684

أول ما يمكن ملاحظته على الجدول هو فصل المراجعة و البيع بالتقسيط عن المتاجرة (هذه الأخيرة التي لم يرد لها شرح في الإيضاحات المرفقة بالتقارير) ، و نعتقد أن هذا الفصل فقهي و بالتالي فالمعنى المحاسبي لا يتغير كون أن هذه البيانات تبين مدى اعتماد هذه الشركة على صيغ العائد الثابت (بيع بالتقسيط ، مراجعة) ، كما أننا نلاحظ غياب صيغ المشاركة (المضاربة ، الشركة) كأدوات تمويل في هذا المصرف ، فإذا أهملنا بند متاجرة يصبح متوسط صيغ العائد الثابت (مراجعة و بيع بالتقسيط) للفترة هو 52.07% .

من خلال العرض السابق يتضح مدى هيمنة أسلوب المراجعة في التوظيف على التمويلات التي تقدمها البنوك الإسلامية ، حيث يشكل هذا الأسلوب نسبة 66.33% من إجمالي التمويلات التي تقدمها البنوك الإسلامية في هذه العينة للفترة المعنية ، فإذا أضفنا إلى ذلك حصة الإجارة ب 4.85% ، أصبحت صيغ العائد الثابت تستحوذ على 71.18% ، أما نسبة صيغ المضاربة والمشاركة فهي 2.71% ، 2.24% على التوالي ، في حين يتوزع الباقي على الصيغ الأخرى . و يمكن ملاحظة ذلك من خلال الشكل البياني التالي :

توزيع التمويلات حسب الصيغ (المتوسط البسيط للفترة من 2001 إلى 2005)



المطلب الثالث : الصعوبات التي تكتنف نموذج الوساطة القائم على صيغة المراجعة
أولاً : المشاكل الاقتصادية

إن إفراط البنوك الإسلامية في استخدام صيغ العائد الثابت ، وعلى رأسها المراجعة وفي ظل غياب مؤسسات إسلامية أخرى أدى إلى نتائج اقتصادية غير مرغوبة ، تشمل ما يلي¹ :

1- المتخلفين عن السداد : من خلال استخدام المراجعة استطاعت البنوك الإسلامية تجنب مخاطر الأمانة والكفاءة التي تكتنف نموذج الوساطة القائم على صيغ المشاركة ، إلا أن استخدام الديون مقارنة بالأسهم خلق لهذه المؤسسات مشاكل خطيرة ، فالتعامل بالمراجعة يؤدي إلى تراكم الالتزامات و الديون على المشتريين ، ومن ثم فإن تخلف هؤلاء عن السداد يوقع البنوك الإسلامية في مشكلة جبر الخسائر المترتبة عن هذا التخلف ، لأنها لا تستطيع أن تأخذ فوائد عن التأخير ، وهذا في حد ذاته يؤدي إلى تفاقم هذه المشكلة ، لأن هذا الوضع يخلق حافزاً داخلياً لدى المتعاملين غير المتزمين للتخلف عن السداد ، وقد نوقشت هذه المسألة من وجهة نظر شرعية وحصل اتفاق

¹ - منور إقبال - أوصاف أحمد - طارق الله خان ، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي ، دراسة للبنك الإسلامي للتنمية

على أنه يجوز فرض غرامات تأخيرية على المتخلفين عن السداد من أجل ردعهم ، دون أن يستفيد البنك الإسلامي من هذه الغرامات .

2- **عدم سيولة الموجودات :** مشكلة أخرى يسببها التوسع في استعمال صيغ التمويل القائمة على أساس الدين ، وهي صعوبة تحويل هذه الالتزامات إلى أدوات مالية يمكن التفاوض بشأنها ، بحيث لا يمكن تحويل الالتزام إلا بقيمته الاسمية ، وهذا من شأنه أن يجعل هيكل السوق المالية الإسلامية غير قابل للتسييل بدرجة عالية ، كما يمكن أن يسبب ذلك عقبة أساسية في سبيل تطوير أسواق ثانوية في الأدوات المالية الإسلامية .

ومن ثم فإن الإفراط في نموذج الوساطة القائم على المراجعة لا يساعد على تطور السوق المالية الإسلامية ، و الأمر يتطلب الانتقال التدريجي إلى استعمال أدوات التمويل القائمة على الأسهم و المشاركة .

3- **تتصف البنوك التجارية** بكونها تترع نحو الاستثمارات القصيرة الأجل ، وذلك يتطلب مرونة من أجل تحويل موجوداتها إلى سيولة بسرعة كبيرة عند الحاجة ، و باعتبار أن الموجودات قصيرة المدى أكثر أهمية في البنوك الإسلامية وذلك له علاقة طبعاً بالتوسع في استعمال المراجعة ، التي بطبيعتها هي ممارسة تجارية ، و بالتالي فالاحتياجات التي يتم تمويلها وفق هذا العقد هي احتياجات قصيرة المدى بشكل عام ، رغم أنه يمكن صياغة عقد بيع بالإقساط لمدة سنوات ، ومن ثم فقد أصبح هيكل الموجودات في البنوك الإسلامية قصير المدى ، و عليه فإن هذا الوضع الذي ساهمت فيه البنوك الإسلامية زاد من تفاقم مشكلة التمويل طويل الأجل في البلدان الإسلامية ، باعتبار أن هذه الأخيرة لا تمتلك أسواق للأوراق المالية متطورة تسد حاجة اقتصاديات الدول الإسلامية للتمويل طويل الأجل .

ثانيا : المشاكل القانونية

تمارس البنوك الإسلامية نشاطها في إطار بيئة غير إسلامية من حيث التشريع ، ومن ثم فهي تواجه مجموعة من الصعوبات تتمثل في :

1- **التناقض الأساسي القائم بين ممارسة البنوك الإسلامية لبيع المراجعة ، و بين قواعد النظام المصرفي التي تحرم على البنوك القيام بالأنشطة التجارية و تملك السلع و تداولها ، فالشريعة الإسلامية تقرر ((و أحل الله البيع و حرم الربا)) ، بينما القوانين المصرفية تقرر العكس فهي تحل**

الربا و تحرم البيع على البنوك . و من ثم فالبنوك الإسلامية التي نشأت بدون قانون خاص يعفيها من الخضوع للقوانين المصرفية التقليدية واقعة في هذا التناقض ، ومن ثم فهي معرضة دائما لتدخلات سلطات الرقابة لمنعها من ممارسة أي نشاط مخالف للقوانين المصرفية و حصرها في زاوية ضيقة من الأنشطة القليلة الخالية من الفائدة ، كالقيام بالخدمات المصرفية .

2- أما الصعوبة الثانية فتخص البنوك الإسلامية التي قامت بقانون خاص يعفيها من الخضوع إلى القوانين المصرفية التقليدية ، فهي وإن سلمت من التناقض السابق الذكر ، فإنها بقيت في حاجة ماسة إلى سن قوانين بديلة لتأطير عملياتها المصرفية ، فالبنوك الإسلامية مثلا تقبل التعامل ببعض التنظيمات المتعلقة بالشيكات و الاعتمادات المستندية التي تحكمها أعراف و اتفاقيات دولية ، كالنظم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ، و نشير في هذا الصدد إلى حالات بعض البلدان¹ التي استمدت أحكام بيع المراجعة من الشريعة الإسلامية رغم كون نظامها المصرفي قائم على الفائدة ، ففي هذه الحالات يطبق أحكام عقد المراجعة كما نص عليها القانون ، وتكمل فيما لم ينص عليه بأحكام الفقه الإسلامي ، فرغم أن قوانين هذه البلدان نصت على أحكام المراجعة إلا أنها كانت موجزة و لا تسد الحاجة إلى تقنين دقيق ينظم عمليات المراجعة .

3- مسألة العربون : فقد نظم القانون المدني الكويتي مسألة التعاقد بالعربون في المواد من 74-77 ومنها المادة 75 التي تنص على أنه " إذا عدل من دفع العربون فقده ، وإذا عدل من قبضه التزم برده ودفع مثله ، وذلك كله دون اعتبار لما يترتب عن العدول من ضرر² ، أما قانون المالية السوداني فقد نص في المادة 47 على أنه " لا يجوز دفع العربون و لا استلامه ، مع ذلك إذا قضت المحكمة بنشوء العقد ، يعتبر كل مبلغ مدفوع جزءا من المقابل ، و لها أن تقضي بأي تعويض تراه عادلا نظير أي إخلال بالعقد³ ، مما سبق يتضح مدى اختلاف التشريعات القانونية فيما يتعلق بالعربون في عقد المراجعة .

4- مسألة المدين المماطل : غالبا ما يستعمل بيع المراجعة مع تأجيل دفع الثمن أو تقسيطه ، و في هذه الحالة تثور مسألة المدين المماطل ، فأحكام الشريعة الإسلامية لا تجيز للبنوك الإسلامية أخذ فوائد على التأخير ، كما أنها لا يمكن أن تستفيد من نصوص القوانين المدنية لأنها مؤسسات تجارية

¹ - الأردن و الكويت و كذلك الأمر بالنسبة للبلدان التي ألغت التعامل بالفائدة كإيران و السودان و باكستان

² - جمال الدين عطية ، مرجع سابق ، ص 140

³ - نفس المرجع ، الصفحة ، 141

، و لا تستفيد من القوانين التجارية لأن الحماية الواردة بها قائمة على أساس الفائدة ، و المحصلة هي أن البنوك الإسلامية غير محمية ، و هنا تبرز أهمية أن تضمن البنوك الإسلامية في عقودها شرطا جزائيا يبيح لها المطالبة بالتعويض في حالة ممانلة المدين في الوفاء بالتزاماته .

ثالثا: مشاكل فقهية

تواجه البنوك الإسلامية صعوبات حقيقية فيما يتعلق بالطرق التي يتم بها صياغة بعض العقود الإسلامية ، و من بين هذه العقود المراجعة للآمر بالشراء فرغم كون الجامع الفقهي الإسلامية أقرته ، إلا أن الطريقة التي تتم بها صياغة هذا العقد أثارت حوله مجموعة من الشبهات من بينها ما يلي :

1- شبهة الربا : حيث أنتقد هذا البيع باعتباره معاملة مشوبة بالربا إذ يتوفر على زيادة تضاف لرأس المال ، و من ثم فهو ينطوي على استغلال لأنه عند فرض هامش ربحي معين فإن ذلك يرفع من ثمن السلعة ، و في ذلك استغلال لحاجة الزبون لأنه لو توفر على المبلغ لاشرى السلعة بأقل من ذلك السعر .

2- شبهة بيع ما ليس تحت اليد و بيع ما لم يضمن : فالبنوك الإسلامية تتفق مع المشتري على بيع سلعة لا تملكها عند الاتفاق ، و إنما تسلمها له بعد أن تتوصل بها ، و المشكلة هنا ليست في الجانب الشرعي من العملية لأن ذلك موضوع آخر وقد أشبعه أهله بحثا ، فالمشكلة إذا هي عدم وجود سياسة معينة للتقرب من الزبون و تبيد هذه الشبهات ، من خلال نشر و توضيح ثقافة الاستثمار الإسلامي .

3- الشبهة المتعلقة بمعدل الربح : و تتمثل أساسا في مقارنة نسب الأرباح التي تأخذها البنوك الإسلامية ، بنسب الفوائد المعمول بها في البنوك التقليدية¹ و بالتالي فلا فرق بينها مادامت الأرباح عبارة عن زيادة عن أصل التمويل مرتبطة بالأجل .

4- الشبهة المتعلقة بالتعامل عند التخلف عن السداد : حيث تلجأ البنوك إلى فرض تعويضات على من يتأخر في سداد ما عليه ، و تختلف البنوك الإسلامية في التعامل مع هذه المشكلة ، و عموما تستخدم إجراءات معينة كالضمانات و الرهن و التأمين ، و في هذه الحالة تبدو البنوك الإسلامية وكأنها قد نقلت كل المخاطر إلى العملاء بعيدا عن مبدأ الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان .

¹ - يتقاضى بنك البركة في الجزائر نسبة 8.5 % في مراجته ، وهي نسبة الفائدة التي تتقاضاها معظم البنوك التقليدية في الجزائر

5- الوعد الملزم : وهو موضوع خلاف بين الفقهاء ، كما أنه عند التطبيق نجد اختلاف بين البنوك الإسلامية في استعمال هذا الوعد فمنها من يعتبر الوعد ملزماً عند إبرام عقود المراجعة كمجموعة البركة الدولية مثلاً ، وهناك من لا يعتبره ملزماً كبنك دبي الإسلامي ، في حين نجد بيت التمويل الكويتي يستعمل الوعد الملزم في المراجعات الخارجية دون الداخلية

المطلب الرابع : الآثار السلبية لاستمرار هيمنة نموذج الوساطة القائم على المراجعة

من المفيد القول أن تجربة البنوك الإسلامية على مشارف تغيير نراه ضروري ، لأنها استجمعت شروط الانتقال إلى مرحلة جديدة في العمل المصرفي الإسلامي ، ذلك أن النموذج السائد للوساطة المالية أصبح لا يستجيب أو لا يستوعب التطورات الحاصلة على هذا المستوى ، ولعل أبرز مظاهر ذلك هو فائض السيولة ، و اختلال الهيكل التمويلي باستحواذ قطاع التجارة على نسبة عالية من حجم التمويل المقدم من طرف البنوك الإسلامية ، إلى جانب انفصال النظرية عن التطبيق ، وما يترتب على ذلك من تراجع الثقة في جدوى العمل المصرفي الإسلامي ، و سنبداً هذا العرض من آخر عنصر كما يلي :

أولاً : عامل الثقة : يعتبر عامل الثقة أبرز عامل مكن البنوك الإسلامية من الاستمرار في ظل صعوبات اقتصادية وقانونية و فقهية ، إلى جانب انحسار ثقافة الاستثمار الإسلامي ، و انعدام المؤسسات المساعدة ، فقد نشأت البنوك الإسلامية في غير بيئتها و رغم ذلك استطاعت أن تشق طريقها بثبات نحو توطيد دعائم هذه التجربة ، و يعود السبب الرئيسي في ذلك إلى كون المتعاملين مع البنوك الإسلامية فئة خاصة و مميزة تجذبهم عوامل حضارية (دينية) .

فالرجل العادي اليوم يكاد يشعر أنه لا فرق في عمليات التمويل بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية ، لأن كليهما يترتب عليه دين محدد على العميل سداًه بعد فترة من الزمن بغض النظر عن نجاحه أو فشله في إدارة المشروع ، ورغم أن المجامع الفقهية أقرت هذا البيع ، و أن الآثار الاقتصادية للمراجعة تختلف عن آثار التمويل بالقرض في البنوك التقليدية ، لأن الأمر في المراجعة يتعلق بنقل سلع حقيقية من مالك إلى آخر ينوي استعماله في مشروع إنتاجي أو تجاري ، وهذا غير مضمون في التمويل بالقرض ، كما أن المبلغ المؤجل في المراجعة لا يقبل الزيادة بزيادة الأجل

خلافًا لما هو معمول به في البنوك التقليدية حيث تتراكم الفوائد بزيادة الأجل ، ومن ثم فالتوسع النقدي الناجم عن لتمويل بالمراجحة أقل من التوسع النقدي الناجم عن التمويل بالقرض¹ .

لقد فشلت هذه الأدلة في إقناع الجماهير بأن التمويل بالقرض يختلف عن التمويل بالمراجحة ، والسبب يكمن في نظرة الجماهير للتاجر الحقيقي ، ونظرهم إلى الممول الذي يتكلف البيع و الشراء لأداء وظيفة التمويل ، فهذا الأخير لا يتحرك إلا بعد الأمر بالشراء ، مع وعد من الطرف الآخر بشراء السلعة بثمن محدد ، بينما التاجر الحقيقي يتحرك بناء على ضنه بأنه سوف يجد من يشتري السلعة ، كما أنه يتعرض لخطر انخفاض السعر في السوق إلى أقل من سعر الشراء ، وبالتالي فهو يتعرض للخطر الحقيقي الذي لا يتعرض له البنك الإسلامي في المراجحة .

أما فيما يتعلق بالأخطار التي تكتنف المراجحة كخطر ضياع السلعة في الطريق ، أو في المستودعات ، أو خطر كون السلعة غير موافقة للمواصفات ، فهي من الأخطار التي يمكن التأمين عليها و يمكن نقل تكلفتها .

ومن ثم فالتمويل بالمراجحة لا يعرض البنوك الإسلامية للخطر الحقيقي ، فهو تمويل مضمون رأسماله ، ومحددًا عائده ، وهذا هو السبب في عدم قناعة الرجل العادي بأن هناك فرقًا جوهريًا بين التمويل بالقرض و التمويل بالمراجحة ، و المهم هو أن تأخذ البنوك الإسلامية بعين الاعتبار الآثار المترتبة على استمرار هذا الشعور ، خاصة و أن عملاء البنوك الإسلامية هم من فئة خاصة لم تجذبهم خدمات أفضل أو عائد مجزي .

ومن ثم فإن تعرض هذه الثقة للاهتزاز بسبب هيمنة نموذج الوساطة القائم على صيغة المراجحة ، والشبهات المحيطة به ، يشكل تهديدًا فعليًا لهذه التجربة ، و بالتالي فإن العمل المستمر على كسب المزيد من الثقة في أعمال المصارف الإسلامية يعد مسألة ذات أهمية و أولوية ، فإجراء العملاء بمعايير الربحية وحده غير كافي لترسيخ أقدام العمل المصرفي الإسلامي² ، ومن ثم فإن العمل على تدعيم الثقة في العمل المصرفي الإسلامي يمكن أن يتحقق من خلال عدة عوامل أهمها ما يلي :

1- إعادة النظر في حجم التمويل المقدم بصيغة المراجحة و تحديده عن طريق إعطاء أولوية لصيغ المشاركة (الشركة و المضاربة)

¹ - د. محمد نجاة الله صديقي ، بحث في النظام المصرفي الإسلامي ، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز ، ط 1 ، المملكة العربية السعودية ، ص 229 - 238

² - د. غسان قلعائي ، البنوك الإسلامية ضرورة عصرية ، دار المكتبي للطباعة و النشر ، ط 1 ، سوريا ، 1998 ، صفحة 338

2- إعادة النظر في أسلوب بيع المراجعة في مجال البيع بالتقسيط ، و الذي يعطي انطباعا بقربه من القرض بفائدة و ذلك بتهديب هذا الأسلوب بشكل يمنع اللغظ حوله ، كما يحتاج الأمر كذلك إلى توعية و نشر لثقافة الاستثمار الإسلامي في الأوساط الشعبية ، و يمكن أن يكون ذلك عبر الاستفادة من منجزات البنوك الشاملة في مجال التقرب المبكر من العملاء من خلال فتح حسابات الأطفال الصغار ، حيث ينشأ هؤلاء في ظل هذه الثقافة .

3- العمل على إيضاح قواعد و نظم توزيع الأرباح بين المودعين و المساهمين ، و كذلك أسلوب تحقيق هذه الأرباح و ذلك من خلال القوائم المالية الدورية كالتقارير السنوية ، لأن اعتماد مبدأ الشفافية و العلنية من شأنه أن يعزز ثقة العملاء في البنك¹ .

4- إعادة النظر في الشكل الحالي للملكية و الإدارة و الرقابة ، لأن وضع المودعين في البنوك الإسلامية يختلف عنه في البنوك التقليدية ، لأنهم يتحملون مخاطر الاستثمار و نتائجه ، و من ثم لا بد أن ينسجم دورهم في الإدارة مع حجم المخاطر التي يتحملونها، و هنا قد يتطلب الأمر إصلاح شركات المساهمة في ضوء الشريعة الإسلامية لتحقيق عائد عادل للمستثمرين و المساهمين² .

ثانيا : فائض السيولة

عرفنا من المطلب السابق مدى استئثار صيغ العائد الثابت و على رأسها المراجعة للآمر بالشراء بنشاط البنوك الإسلامية في مجال توظيف الأموال ، كما شاهدنا كذلك مدى تطور حجم الودائع بمختلف أنواعها في هذه البنوك ، و هو ما يعبر على أن جانب المصادر في البنوك الإسلامية يتطور بسرعة أكبر من جانب الاستخدامات ، و من ثم سمح هذا الوضع ب بروز مشكلة تتمثل في فائض السيولة ، و كون نموذج الوساطة القائم على صيغة المراجعة في مجال التوظيف عجز على استيعاب هذه الفوائض المالية فقد أجهت البنوك الإسلامية نحو استغلال هذه الفوائض المالية في المتاجرة بالأوراق المالية و العملات الأجنبية و المعادن النفيسة ، و ذلك على حساب الانخراط في عملية التنمية ، و تعتبر المراجعة الخارجية إحدى أهم القنوات التي تتسرب من خلالها السيولة نحو الخارج . و رغم أنه من الصعوبة الحصول على بيانات و معلومات دقيقة حول هذه الظاهرة ، إلا أنه و من خلال التقارير السنوية لكثير من البنوك الإسلامية يمكن الوقوف على هذه الحقيقة التي نسمع بها

¹ - نفس المرجع ، الصفحة 339

² - د. محمد عمر شابر ، نحو نظام تقدي عادل ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، ط 3 ، فرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،

ولا نكاد نراها بسبب عدم دقة البيانات الواردة في هذه التقارير ، التي لا تشير لها بطريقة مباشرة ، فقد جاء في هذه التقارير ما يلي :

1- بنك دبي الإسلامي : من خلال التقارير السنوية لبنك دبي الإسلامي من سنة 2001 إلى غاية 30 سبتمبر 2006 يمكن ملاحظة ما يلي¹
الجدول 10 (ألف درهم إماراتي)

السنة	المراجحات الدولية	إجمالي التمويلات المقدمة	النسبة %
2001	4104025	12495225	32.84
2002	6111541	16227271	37.66
2003	6949435	19478838	35.67
2004	7502571	24989683	30
2005	5657841	33963753	16.65
2006	10933788	38884605	28.11

المصدر : التقارير السنوية للبنك للسنوات من 2001-2006

من الجدول أعلاه نستنتج أن متوسط نسبة المراجحات الدولية إلى إجمالي التمويل الذي يقدمه البنك للفترة من 2001 إلى سبتمبر 2006 بلغت 30.15 % وهي نسبة معتبرة تبين بشكل جلي أن فائض السيولة في هذا البنك يشكل تحدياً كبيراً يتطلب البحث عن آليات أكثر فاعلية لاستيعابه .

2- بيت التمويل الكويتي : يمكن أن نلاحظ من الجدول الموالي و لنفس الفترة تجليات ظاهرة فائض السيولة في بيت التمويل الكويتي وإن كانت أقل حدة منها في بنك دبي الإسلامي

¹ - التقرير السنوي لبنك دبي الإسلامي 2001، 2002، 2003، 2004، 2005 ، سبتمبر 2006 ، مرجع سابق

النسبة %	إجمالي التمويلات المقدمة	المراجحات الدولية	السنة
28.46	2013039	572974	2001
23	1995040	458916	2002
16.41	2250263	369369	2003
15.66	2430655	380646	2004
19.15	3466207	663848	2005

المصدر : التقارير السنوية للبنك 2005-2001

حيث بلغ متوسط نسبة المراجحات الدولية قصيرة الأجل إلى إجمالي التمويلات التي يقدمها بيت التمويل الكويتي لهذه الفترة 20.53 % . هذا ونشير كذلك إلى أن بند مدينون يتضمن أيضا مراجحات دولية إلا أن التقارير أعلاه لا تفصل هذا البند إلا استثناءا .

4- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار : لا تشير تقارير هذا البنك بشكل مفصل وواضح للمراجحات الدولية كما هو الحال في بنك دبي الإسلامي و بيت التمويل الكويتي إلا أن قائمة المركز المالي الموحدة (الميزانية) تتضمن بند النقد و المعادن الثمينة¹ ، حيث يشكل هذا البند نسبة 3.27 % من إجمالي التمويل المقدم للفترة من 2003 إلى سبتمبر 2006 ، وقد أشرنا سابقا إلى أن المتاجرة في العملات و المعادن النفيسة هي إحدى مظاهر فائض السيولة . يمكن أن نلاحظ بأن البيانات الواردة في الجدول أدناه تشكل سلسلة زمنية ذات اتجاه متزايد .

الجدول 12 (ألف ريال سعودي)

سبتمبر 2006	2005	2004	2003	
3307225	2903086	1873378	1606850	النقد و المعادن الثمينة

المصدر : التقارير السنوية للبنك 2003- سبتمبر 2006

¹ - التقرير السنوي لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار 2003، 2004، 2005 ، سبتمبر 2006 ، مرجع سابق

ثالثا : اختلال الهيكل التمويلي

لقد أفرز نموذج الوساطة القائم على صيغة المراجعة في البنوك الإسلامية واقعا معينا يتمثل في استحواذ قطاع التجارة على النصيب الأكبر من إجمالي التمويلات التي تقدمها هذه البنوك ، وباعتبار أن هذا التمويل هو تمويل قصير الأجل ، فإن قطاع الصناعة ، و الأشغال الكبرى ، والبنية التحتية ، و غيرها من القطاعات التي تحتاج على موارد طويلة الأجل كان نصيبها من هذه التمويلات ضئيلا .

إن استحواذ قطاع التجارة على نسبة عالية من التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية على حساب قطاع الصناعة و الفلاحة و الأشغال الكبرى يحد من مساهمة و انخراط هذه البنوك في عملية التنمية ، وهنا يجب الاعتراف بأن المراجعة هي عقد بيع في الأصل و بالتالي فكفاءة هذا العقد و فاعليته تتجلى أكثر في النشاط التجاري ، و من ثم فإن إعادة التوازن للهيكل التمويلي في البنوك الإسلامية يمر عبر الانتقال التدريجي من نموذج الوساطة القائم على صيغة المراجعة إلى نموذج الوساطة القائم على صيغة المشاركة (المضاربة ، الشركة) .

على العموم يمكن رصد ظاهرة اختلال الهيكل التمويلي في البنوك الإسلامية من خلال التقارير السنوية عند الحديث حول مخاطر السيولة في الإيضاحات المرفقة بهذه التقارير كما يلي :

1- بيت التمويل الكويتي : الجدول التالي يبين حجم التمويلات هذا البنك حسب الأجل

الجدول 13

2002			2001			المدة
الإجمالي	< 1 سنة	> 1 سنة	الإجمالي	< 1 سنة	> 1 سنة	
.458916	-	.458916	.572974	-	572974	مراجعة دولية
1285361	643638	.641723	1179845	646383	.533462	مدينون
1744277	643638	1100639	1752819	646383	1106436	مجموع
% 100	% 36.9	% 63.1	% 100	% 37	% 63	النسبة

2004			2003		
الإجمالي	<1 سنة	>1 سنة	الإجمالي	<1 سنة	>1 سنة
380646	-	380646	369369	-	369369
1484971	742786	742185	1447484	788721	658763
1865617	742786	1122831	1816853	788721	1028132
% 100	% 40	%60	% 100	%43.4	%56.6

2005		
الإجمالي	<1 سنة	>1 سنة
663848		663848
2104346	883825	1220521
2768194	883825	1884369
%100	% 32	% 68

المصدر : التقارير السنوية للبنك 2001-2005

فقد جاء تقسيم التمويلات التي يقدمها هذا البنك حسب أجل استحقاقها أكثر عمومية ولا يستجيب بدقة لأهداف هذه الدراسة ، لكنه يمكن أن نلاحظ في ثنايا هذه الأرقام اتساع المساحة بين التمويل قصير الأجل و التمويل طويل الأجل ، حيث أن متوسط نسبة التمويلات لأقل من سنة للفترة من 2001 إلى 2005 بلغ 62.12 % ، و يمكن أن ترتفع هذه النسبة أكثر إذا علمنا أن متوسط التمويلات التي تفوق مدتها سنة لنفس الفترة هي 37.38 % حيث يمكن اعتبار جزء كبير من هذه النسبة تمويل قصير الأجل .

2- مجموعة البركة الدولية :

الجدول التالي يمثل بيان استحقاق التمويلات التي تقدمها المجموعة من 2003 إلى 2005

2003				
الإجمالي	< 3 سنوات	1 - 3 سنة	> 1 سنة	
1741727	621066	197136	923525	ذمم البيوع م
128892	50247	67147	11498	مشاركة مضاربة
182845	14784	140397	27664	إجارة
417817	254230	2221	161366	استثمارات
2471281	940327	406901	1124053	الإجمالي
% 100	% 38	% 16.5	% 45.5	النسبة

2004			
الإجمالي	< 3 سنوات	1 - 3 سنة	> 1 سنة
2188935	335987	489018	1363930
266783	26443	97566	102774
186743	28846	63929	93968
563586	266233	82416	214937
3166047	657509	732929	1775609
% 100	% 21	% 23	% 56

2005			
الإجمالي	< 3 سنوات	1 - 3 سنة	> 1 سنة
2955463	306568	683463	1965432
240927	40417	53522	146988
190746	21018	86053	83675
754232	197457	90050	466725
4141368	565460	913088	2662820
% 100	% 13.7	% 22	% 64.3

المصدر : التقارير السنوية للبنك 2005 - 2003

من الجدول أعلاه يتضح أن متوسط التمويل لأقل من سنة للفترة من 2003 إلى 2005 بلغ 55.26 % ، في حين أن متوسط التمويلات المقدمة بتاريخ استحقاق محصور بين 1 إلى 3 سنوات لنفس الفترة قدر 20.5 % ، وهو ما يعني أن حجم التمويلات التي تقدمها المجموعة والتي لا يتجاوز تاريخ استحقاقها ثلاث سنوات لنفس الفترة هو 75.76 % ، وتبقى نسبة 24.24 % و التي تمثل متوسط نسبة التمويلات التي تتجاوز ثلاث سنوات ، و التي لا يمكن اعتبارها موارد طويلة الأجل إجمالاً.

3- مصرف الراجحي: توزع التمويلات حسب الأجل في هذا المصرف كما يلي:

الجدول 15

2003				
الإجمالي	< 5 سنة	1-5 سنة	> 1 سنة	
33708378		9325491	24382887	متاجرة
17045065	644385	9930059	6470621	مراجعة وبيع بالتقسيط
3420237	964636	1785894	669707	استصناع
191638			191638	متنوعة
54365318	1609021	21041444	31714853	الإجمالي
% 100	% 3	% 38.7	% 58.3	النسبة

2004			
الإجمالي	< 5 سنة	1-5 سنة	> 1 سنة
31606249	5942	8962825	22637482
29950249	4372024	14535207	11043018
2859702	657966	1536051	665685
355512			355512
64771712	5035932	25034083	34701697
% 100	% 8	% 38.5	% 53.5

2005			
الإجمالي	<5 سنة	1-5 سنة	>1 سنة
23398060	321766	1682581	21393713
53955692	14667863	24644926	14642903
2557082	256779	1087537	1212766
223850			223850
80134684	15246408	27415044	37473232
% 100	% 19	% 34.3	% 46.7

المصدر : التقارير السنوية للبنك 2003-2005

تبدو طريقة تقسيم التمويل حسب الأجل أكثر وضوحاً في مصرف الراجحي ، حيث يمكننا أن نكون أكثر دقة في الفصل بين التمويل قصير و طويل الأجل .

فمتوسط نسبة التمويلات المقدمة من طرف هذا البنك للفترة من 2001 إلى 2005 لأقل من سنة بلغ 52.48 % ، في حين أن متوسط النسبة للمدة المحصورة بين 1 و 5 سنوات هو 37.16 % ، ومن ثم فمتوسط نسبة التمويلات لأقل من خمس سنوات هو 90 % هي حصة التمويل قصير الأجل ، أما متوسط نسبة التمويلات التي تفوق مدتها الخمس سنوات فبلغ 10 % ، وهي حصة التمويل طويل الأجل من إجمالي التمويلات لهذا البنك .

4- بنك دبي الإسلامي : على غرار ما شاهدنا في مجموعة البركة ، وبيت التمويل الكويتي ، و مصرف الراجحي ، تبين البيانات الواردة في الجدول أدناه توزيع التمويلات حسب الأجل مقسمة إلى مجموعتين كما يلي :

2002			2001			
الإجمالي	< 1 سنة	> 1 سنة	الإجمالي	< 1 سنة	> 1 سنة	
6111541		6111541	4104025		4104025	مراجعة
10115730	6863817	3251913	8391200	4440269	3950931	دولية الموجودات
16227271	6863817	9363454	12495225	4440269	8054996	الإجمالي
% 100	% 42.3	% 57.7	% 100	% 35.6	% 64.4	النسبة

2004			2003		
الإجمالي	< 1 سنة	> 1 سنة	الإجمالي	< 1 سنة	> 1 سنة
7502571		7502571	6949435		6949435
17487112	10579080	6908033	12236330	7776298	4460032
24989683	10579080	14410604	19185765	7776298	11409467
% 100	% 42.4	% 57.6	% 100	% 40.6	% 59,4

المصدر : التقارير السنوية للبنك 2001-2004

بالنسبة لهذا البنك فإن متوسط نسبة التمويلات لأقل من سنة من سنة 2001 إلى 2004 بلغت 59.7 % ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن طريقة تقسيم التمويلات في هذا البنك كما هو موضح في الجدول غير دقيقة .

و كنتيجة فيما يتعلق بهذا العنصر ، فإن البنوك في أي مكان تفضل الاستثمارات قصيرة المدى ، ويعود ذلك إلى عملها على أساس احتياطات صغيرة ، و يتعين عليها أن تتمكن من تحويل موجوداتها إلى سيولة بسرعة كبيرة عند الحاجة . و في حالة البنوك الإسلامية تجد أن الهيكل قصير المدى لموجوداتها أكثر أهمية ، فقد بلغ متوسط التمويلات لأقل من 5 سنوات للفترة المعنوية في هذه العينة من البنوك 71.89 % ، و بالتالي فحصة التمويل طويل الأجل هي في حدود 28 % ، و لذلك صلة بانتشار المراجعة بين صيغ التمويل ، فالمراجعة وهي بطبيعتها ممارسة تجارية تمثل عقدا

قصير المدى ، و بالرغم من أنه يمكن تصور تصميم عقد بيع بالأقساط يقوم على المراجعة ، ويدوم لعدة سنوات ، إلا أن الاحتياجات التي يمكن استخدام المراجعة من أجلها حقيقة هي احتياجات قصيرة المدى بشكل عام ، لذلك فإن معاملات المراجعة التي دخلتها البنوك الإسلامية و التي تشكل نسبة عالية من توظيفاتها ظلت و ستكون قصيرة المدى بشكل عام ، و بالتالي فإن هيكل موجوداتها قد أصبح كذلك قصير المدى .

المبحث الثالث : آفاق المشاركة

لقد تعرفنا في المبحث السابق على أهم الصعوبات التي تكتنف نموذج الوساطة السائد و القائم على صيغة المراجعة في التوظيف في البنوك الإسلامية ، و لعل أبرز مظاهر ذلك كما رأينا فائض السيولة ، واختلال الهيكل التمويلي (اختلال هيكل الموجودات) ، فإذا أضفنا إلى ذلك الشبهات المحيطة بهذا النموذج ، و كذلك انفصال النظرية عن التطبيق وما يمكن أن يترتب على ذلك من تراجع الثقة في العمل المصرفي الإسلامي ، أمكننا القول أن أسباب عديدة توفرت لكي تنتقل هذه التجربة إلى مرحلة جديدة قوامها نموذج الوساطة القائم على صيغة المشاركة (المضاربة ، الشركة) .

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى الكتابات التي أثرت بسبب هيمنة نموذج الوساطة القائم على صيغة المراجعة حول طبيعة عمل المصرف الإسلامي تاجر هو أم وسيط مالي ، و قد أجبنا على هذا التساؤل في ثنايا الفصل الثاني الذي انتهينا فيه إلى تطور مفهوم الوساطة المالية و كذا مؤسساتها من خلال مفهوم المصرفية الشاملة .

إذا سوف نتعرف في هذا المبحث على أهم المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية عند استعمال صيغ المشاركة (المضاربة و الشركة) ، و سبل التحكم في هذه المخاطر ، ثم متطلبات الانتقال التدريجي من نموذج الوساطة القائم على صيغة المراجعة إلى صيغ المشاركة و ذلك كما يلي :

المطلب الأول : آلية التمويل وفق صيغ المشاركة

أولاً : المضاربة

تعتبر المضاربة إلى جانب الشركة الأساس النظري لتجربة البنوك الإسلامية ، فقد قامت هذه الأخيرة على فكرة التعاون بين عنصري العمل و رأس المال ، و ما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار اقتصادية عامة ، إلى جانب تلك الآثار المنشودة على الجهاز المصرفي القائم على نبد الفائدة

فكيف تتم عملية التمويل وفق هذه الصيغة ؟ و ما هي الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية في استعمال هذا العقد ؟

1- آلية التمويل بالمضاربة :

قد تتخذ المضاربة ثلاث أطراف اذا قام البنك بتقديم التمويل للمستثمرين ، و بالتالي يصبح مضارب ثاني ، ومن ثم ف أطراف المضاربة في هذه الحالة هم المودعون (أصحاب المال) ، البنك المضارب بالنسبة للمودعين (العامل) ، المستثمرين الذين استفادوا من التمويل وهم في وضعية العامل بالنسبة للبنك صاحب رأس المال .

وقد يكون أطراف المضاربة اثنين عندما يقوم البنك بالاستثمار بنفسه ، حيث يتخذ في هذه الحالة صفة العامل ، في حين يعتبر المودعون هم أصحاب رأس المال¹ .

2- نتائج المضاربة : المداخل التي تتحقق للبنك الإسلامي من المضاربات تمر بثلاثة مراحل حتى يمكن توزيعها ، هي تجلي النتائج من حيث تحقق الربح أو وقوع الخسارة ، ثم التأكد من سلامة رأس المال و حصول صاحبه عليه ، ثم توزيع النتائج² . و عموما تحصر المداخل المتحققة من المضاربات في مدة معينة هي سنة مالية ، حيث يتم إعداد الميزانية ، وتوزع الأرباح حسب الاتفاق .

3- توزيع الأرباح و الخسائر في المضاربة : توزع أرباح المضاربات حسب الاتفاق ، فإن حصلت خسارة خصمت من الربح ، فإن لم يكفي تحملها رأس المال ، فإذا لم تحقق المضاربة أي ربح فلا يحصل المضارب على شيء ، و لا يتحمل بالمقابل أي خسارة .

أما في حالة الربح فإنه يتم خصم التكاليف ثم يوزع الربح كما يلي :

- تتوزع الأرباح بين المودعين و المساهمين حسب مساهمة كلا منهم
- يحصل المساهمون وحدهم على المداخل المتأتية من الخدمات التي يقدمها البنك و تخصم الاحتياطيات من أرباح المساهمين فقط

¹ - الشرفاوي ، مرجع سابق ، ص 331-332

² - نفس المرجع ، ص 338

تتخذ المشاركة كأداة تمويل في البنوك الإسلامية صيغ مختلفة من بينها المشاركة الدائمة و المشاركة على أساس صفقة معينة ، و المشاركة المتناقصة و ذلك كما يلي :

1- المشاركة الدائمة : و ذلك بقيام البنك بمشاركة عملائه في تمويل الأصول الثابتة ومستلزمات الإنتاج أو الخدمات للمشروعات في طور التأسيس ، أو التوسع في مشروعات قائمة حيث يتفق الطرفان على أسلوب هذه المشاركة فيما يتعلق بالإنتاج و الإدارة ، وتوزيع العائد ،ومن ذلك أيضا أن يلجأ البنك إلى شراء أسهم شركات قائمة ، أو المساهمة في رأس مال مشروعات معينة ¹.

2- المشاركة على أساس صفقة معينة : في هذه الحالة يتقدم العميل إلى البنك يطلب مشاركة المصرف له في تمويل صفقة معينة ، كاستيراد كمية من السلع ، أو مباشرة استثمار معين ويتقاسمان العائد وفقا لما يتفقان عليه ، ويناسب هذا النوع معظم المجالات التي يمكن العمل بها مع مختلف القطاعات التجارية من الأفراد و الشركات العامة أو الخاصة ، فيقوم البنك باختيار عملائه من مختلف هذه الفئات و يوزع عملياته على مختلف القطاعات من أجل توزيع المخاطر ، و التحكم في المراقبة المبنية على المقارنة بين النتائج التي حققها العملاء من أجل ترتيبهم وفق كفاءتهم و أمانتهم.

3- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك) : و هي نوع من المشاركة يعطي فيها البنك لشريكه الحق في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات وفق شروط متفق عليها ² ، وذلك مقابل نصيب من الربح مضافا إليه نسبة يتفق عليها تخصص لتغطية مشاركته في تمويل العملية ومن ثم تتناقص هذه المشاركة باستمرار حتى يصبح المتعامل مالكا للمشروع بصفة نهائية بعد أن يسترجع البنك كل مساهمته .

وقد يشترك البنك مع المتعامل في المشروع عن طريق اقتنائه لنسبة معينة من أسهم المشروع ، ويلتزم البنك بالتنازل عن أسهمه في فترة محددة متفق عليها لصالح العميل ، و يكون ذلك بشرائها دفعة واحدة أو على دفعات ، و يتخذ هذا النوع من المشاركة الأشكال التالية ³ :

1 - محمد صلاح محمد الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 617

2 - الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 28

3 - قرارات المؤتمر الإسلامي الأول بذي 1979 ، ص 72 / ع ط الشرفاوي مرجع سابق ، ص 378

أ- في هذا الشكل يحتفظ كل طرف بحريته في التنازل عن حصصه في نهاية المشاركة، حيث يمكن للعميل أن يتنازل للبنك أو لغيره عن حصته ، وهو نفس الأمر بالنسبة للبنك ، حيث يكون التنازل بعقد مستقل .

ب- يحصل البنك على حصة من أرباح المشروع بالإضافة إلى نسبة أخرى تمثل مقابلا لسداد حصته في رأس المال ، و بالتالي تقسم نتائج المشروع في هذه الحالة إلى ثلاث حصص هي ، حصة العميل ، حصة البنك ، حصة يحتفظ بها في حساب في البنك لتغطية أصل التمويل .

ت- يساهم كل طرف بعدد معين من الأسهم في المشروع ، حيث يتنازل البنك عن جزء من أسهمه كل سنة حتى يمتلك العميل المشروع .

ونشير هنا إلى أنه يميل إلى هذا النوع من المشاركة كثير من المضاربين الذين لا يرغبون في استمرار مشاركة البنك لهم و يودون أن تقول إليهم ملكية هذه المشروعات ، كما أن هذا الشكل من المشاركة يناسب التمويل المتوسط و الطويل ، وهو أكثر قبولا من الناحية العملية .

فإذا قدم المصرف في تمويل مشروع معين 4 مليون دينار جزائري ، وقدم أصحاب المشروع 6 مليون دينار جزائري ، و اتفق على تحديد عائد العمل ب 25% من صافي الربح ، و أن يكون التخارج على مدى أربع سنوات تبدأ اعتبارا من نهاية السنة الثالثة لبدأ المشروع ، فإن العملية تتم وفق صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك كما يلي :

5- خلال الثلاث سنوات الأولى يتم توزيع صافي الربح بحصة 25 % لأصحاب المشروع (حصة العمل) ، و 75 % حصة المال موزعة ب : 45 % من صافي الربح لأصحاب المشروع ، أما اعتبارا من السنة الرابعة فيكون التوزيع كما يلي :

توزيع الربح		حصة العمل	حصة أصحاب المشروع	حصة المصرف في التمويل	السنة
حصة المال	المصرف				
أ. المشروع					
% 52,5	%22,5	%25	7	3	الرابعة
% 60	%15	%25	8	2	الخامسة
% 67	%7,5	%25	9	1	السادسة

و في نهاية السنة السادسة يكون المصرف قد تجاوز تماما ، و لم يعد له تمويل في المشروع .
 ثالثا : واقع المضاربة و الشركة في البنوك الإسلامية
 الجدول 18 : حجم استعمال صيغ المشاركة (المضاربة ، الشركة) في البنوك الإسلامية

متوسط النسبة	2006	2005	2004	2003	2002	2001	السنوات
							البنوك
%2.75	%2	%2.9	%3.5	%2.6	-	-	مجموعة البركة
%5.7	-	%11	%5.4	%5.2	%4.8	%2.1	دبي الإسلامي
%2.7	-	%3.1	%1.7	%3.2	%2.8	-	قطر الإسلامي

المصدر : التقارير السنوية للبنوك الإسلامية المغنية

من الجدول السابق يتضح مدى محدودية استعمال صيغ المشاركة (المضاربة ، الشركة) في التمويل في البنوك الإسلامية ، فالمتوسط البسيط لنسبة الشركة و المضاربة من إجمالي التمويلات للفترة المعتبرة في هذه البنوك هو %3.7 ، و يعود هذا بالأساس لمجموعة من الصعوبات التي تواجهها البنوك الإسلامية عند استعمال هذا النوع من الصيغ ، و التي يمكن تفصيلها في المطلب الموالي .

صعوبات نموذج الوساطة القائم على صيغ المشاركة (المضاربة ، الشركة)

تواجه البنوك الإسلامية عند تطبيق عقد المضاربة ، أو الشركة مجموعة من الصعوبات و المخاطر عمليا ظل تطبيق صيغ المشاركة في الأرباح محدودا للغاية في البنوك الإسلامية ، و هنالك العديد من الأسباب التي من أجلها بقي استعمال هذه الصيغ محدودا ، منها ما هو مرتبط برجال الأعمال و التي من أجلها لا يجذب هؤلاء عقود المشاركة في الأرباح ، كما أن هناك أسباب مرتبطة بالبنوك الإسلامية نفسها ، وهي تشمل ما يلي :

أولا : الخطر الأخلاقي

يتمثل الخطر الأخلاقي في كفاءة العميل (العامل) صاحب المشروع الممول من قبل البنك الإسلامي و الذي قد يتصرف في غير صالح البنك ، أو يلجأ إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على حصة أكبر من الأرباح ، و لمعالجة هذا الخطر يمكن الإشارة إلى دور التوعية الإسلامية التي تهدف إلى النهوض بالخلق الإسلامي¹ ، و باعتبار هذا المتغير خارج النموذج (بمعنى أن هذا الأمر ليس من وظيفة البنك الإسلامي) ، فإنه لابد من التأكيد على دور المراقبة و المتابعة للمشروع من أجل تضيق مجال هذا الخطر ، و يكون ذلك بإضافة شرط يتفق عليه المتعاقدان في عقد المضاربة يخول للبنك الإسلامي المراقبة و المتابعة ، و قد بينت التجربة فاعلية المراقبة² ، ففي بنك فيصل الإسلامي في السودان ارتفعت عوائد معاصر الزيت الممولة من قبله من 5% إلى 18% ، دون أن تتجاوز تكاليف المراقبة نسبة 1,5 % ، كما يمكن أن تكون هذه المراقبة قبلية ، أي قبل بداية المشروع وذلك بتدقيق النظر عند اختيار المشاريع المراد تمويلها من البنك ، و هذا يحتاج إلى جهاز إداري كفؤ لتقويم المشروعات تقويما دقيقا .

¹ - يمكن أن نلاحظ في هذا المقام تركيز العاملين في ميدان التوعية الإسلامية على العبادات ، في حين لم يحض جانب المعاملات بنفس الأهمية هذا الاختلال كرس واقع غريب هو أقرب إلى العلمانية في الدين (فصل العبادات عن المعاملات) ففي الوقت الذي تقص فيه المساجد بالمصلين نجد بالمقابل استفحال لمظاهر خيانة الأمانة ، و عدم احترام العهود ، و السرقة ، و الرشوة و غيرها

² - د . نجاة الله صديقي ، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي ، سلسلة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ط 3 ، السعودية ، 2003 ، ص 252

2 - منذر قحف ، سندات القراض و ضمان الفريق الثالث و تطبيقاتها في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، المجلد 1 ، 1989 ، ص 43 - 76

تلحاح البنوك التقليدية عادة عند تقديم قروض لعملائها إلى طلب ضمانات ، تتمثل عادة في رهن عقار أو أي أصل آخر ، إلا أن البنوك الإسلامية لا يمكن أن تعتمد على هذه الوسيلة لأن المال الذي بيد العميل (العامل) خاضع للربح والخسارة ، لكن يمكنها أن تطالب بضمانات في حالة التعدي والتقصير ، حيث يعتبر تجاوز خسارة المشروع ربع رأس مال المضاربة يعتبر تعدي وتقصير يبرر تضمينه بإلزامية سداد جزء من المال الضائع إلا إذا أثبت العكس أمام المحكمة و برئته ، وهو إجراء موضوعي لأن صاحب المشروع طالب التمويل الذي لا يشك في سلامة مشروعه و يؤمن بنجاحه لا يتردد في تقديم الرهن ، و الذي يتردد يحتمل أن يكون سبب ترده عدم ثقته في سلامة المشروع أو سوء النية في إدارته .

ومن ثم فعدم المطالبة بالضمان من قبل البنوك الإسلامية من شأنه إن يجذب إليها تلك الفئة من طالبي التمويل الذين لا يؤمنون و لا يثقون في سلامة مشروعاتهم و لا ينوون إدارتها بأمانة ، وهذا ما يسميه الاقتصاديون اختيارا معاكسا .

كما أن هناك من يرى للخروج من الخطر الأخلاقي الذي يحول دون ممارسة البنوك الإسلامية للمضاربة الشرعية في الوقت الحاضر ، اعتماد فكرة ضمان الطرف الثالث لرأس المال أو لرأس المال و الربح معا ¹ .

ثالثا : حماية القانون للمماطل

تجد البنوك الإسلامية صعوبة في استرداد رأس مال المضاربة و الأرباح المستحقة في الوقت المحدد و في بعض الأحيان في حال فشل المشروع الممول و تعرض رأس المال للخسارة يماطل العامل (صاحب المشروع) و لا يرد ما تبقى من رأس المال ، وفي هذه الحالة تجد البنوك الإسلامية نفسها بدون سند قانوني يلزم و يردع المماطل ، لأن القانون لا يحمي رب المال في عقد المضاربة ، في حين تجد البنوك التقليدية في هذه الحالة الحماية من طرف القانون في حالة إفلاس المدين حيث تتم تصفية موجداته ، ومن ثم تسديد التزاماته تجاه الغير .

¹ - لتفصيل أكثر أنظر : رفيع يونس المصري ، هل يجوز في المضاربة أن يضمن العامل رأس المال ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، مجلد 16 ، العدد 1 ، 2003 ، ص 73-78 <http://www.kaau.edu.sa>

رابعا: تضخيم النفقات الإدارية

التطبيق العملي لعقد المضاربة في البنوك الإسلامية أفرز مظاهر معينة من بينها تعمد العامل المبالغة في تحميل التكاليف الإدارية للمضاربة ، فإذا كان عائد المنظم نسبة محددة من الربح ، وكانت مراقبة عمله غير ممكنة أو لها تكاليف مرتفعة جدا ، ففي هذه الحالة يولد عقد المضاربة حافزا لدى المنظم كي يستفيد منافع غير نقدية ، كالسفر ، و المبالغة في تجهيز المكتب ، واستضافة العملاء¹ .

وهنا يمكن الإشارة إلى أن هذا الأمر ينطبق على البنك الإسلامي في علاقته بأصحاب الودائع الاستثمارية ، حيث يصبح في هذه الحالة في موقع العامل ، فكلما زادت النفقات الإدارية للبنك ، كزيادة الرواتب و أثاث المكتب و الدعاية و غيرها و احتسبت من نفقات المضاربة انخفضت نسبة الربح الموزع على أصحاب الودائع ، ويمكن مواجهة هذه المشكلة في البنك الإسلامي سواء كان عاملا أو صاحب رأس المال بالاتفاق على زيادة نسبة الربح للعامل مقابل تحميله هذه النفقات الغير قابلة للضبط .

خامسا : خطر ضياع جهد العامل

فعقد المضاربة قد يترتب عليه ضياع جهد العامل في حالة فشل المشروع الممول حتى لو كان هذا الفشل بسبب ظروف اقتصادية لا علاقة لها بمؤهلات العامل وجهوده ، و بالتالي فهذا الخطر يمكن أن يمنع الكثيرين من الدخول في هذا العقد ، إذ أن فشل المشروع يعني أن لا يجد العامل ما ينفقه على احتياجاته ، وهذا يؤدي إلى نفور بعض ذوي المواهب (المبدعين) من غير الأغنياء من هذا العقد ، و بالتالي عدم استفادة البنوك الإسلامية من كل الفرص .

و لما كانت المشاريع تختلف في تعرضها للخطر ، و المنظمون يختلفون في مقدرتهم و رغبتهم في تحمل الخطر ، فإنه في هذه الحالة يمكن معالجة المسألة من خلال الجمع بين الإجارة و المضاربة كما ذهب إلى ذلك بعض منظري الاقتصاد الإسلامي² ، و ذلك بأن يتفق العامل مع صاحب رأس المال على أجرة شهرية محددة ، فإذا ظهر ربح بعد تغطية التكاليف بما فيها الأجرة ، يكون للعامل حصة أخرى في شكل نسبة من هذا الربح .

¹ - د. نجاة الله صديقي ، مرجع سابق ، ص 255

² - رفيق يونس المصري ، مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) في الناتج أو الربح ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد 3

، العدد 1 ، 1985 ، ص 3-56

سادسا: قصر هيكل الودائع في البنوك الإسلامية

و قد رأينا ذلك سابقا عند الحديث حول آثار هيمنة أسلوب المراجعة ، إذا فهيكل الموجودات في البنوك الإسلامية ليس طويل الأجل بالقدر الكافي ، لذلك فهي لا تريد الدخول في مشاريع طويلة الأجل تتطلبها عقود المشاركة .

سابعا : عدم رغبة العملاء في استمرار مشاركة البنك

وهذا نجد عند استعمال البنوك الإسلامية لصيغة الشركة ، و رغم أن المشاركة المتناقصة كفيلة بمواجهة هذه المشكلة إلا أن استمرار المشاركة المتناقصة لمدة أطول لا تشجع رجال الأعمال على استعمال هذا الأسلوب ، حيث لا يمكن لمتعهد أن يصبح المالك الوحيد للمشروع إلا من خلال إنقاص المشاركة و هو أمر قد يستغرق زمتا طويلا .

المطلب الثالث : كيفية مواجهة هذه الصعوبات

إن انتقال البنوك الإسلامية من نموذج الوساطة القائم على صيغ العائد الثابت و على رأسها المراجعة إلى نموذج الوساطة القائم على صيغ المشاركة في الربح يمر حتما عبر توفير الظروف المناسبة لهذا الانتقال ، و ذلك عن طريق تدليل الصعوبات التي تواجهها البنوك الإسلامية في هذا المجال و في هذا الإطار يمكن تقسيم إجراءات مواجهة هذه الصعوبات إلى ، إجراءات قصيرة المدى ، و أخرى تتطلب وقتا طويلا لتجسيدها ، و ذلك كما يلي :

أولا : إجراءات قصيرة المدى

و تتعلق بتلك المشاكل التي يمكن للبنوك الإسلامية مواجهتها في المدى القصير و تشمل ما يلي :

1- تطوير صيغ الحوافز : يتحدد دخل العامل في المضاربة أو المشاركة بنسبة معينة من الربح ، وبالتالي يكون الحافز إلى المزيد من العمل و الجدية في التنظيم و الإدارة هو الزيادة في الدخل بطريقة تتناسب مع الزيادة في الربح ، و معلوم أنه قد يصل دخل العامل من الربح إلى مستوى يصير فيه الحافز إلى العمل ضعيفا نسبيا ، و في هذه الحالة يكون من المفيد لصاحب المال (البنك الإسلامي) أن لا يجعل للعامل حصة ثابتة من الربح ، بل الأجدر أن يضع سلما أو جدولا للعوائد التي يمكن أن يتحصل عليها العامل في المضاربة عند كل مستوى من الربح يمكن أن يحققه ، بحيث أن هذه العوائد ترتفع بارتفاع نسبة الأرباح

المحققة ، كأن يتفق البنك الإسلامي مع العامل على أن يكون له من الربح الثلث أما إذا زادت نسبة الربح عن 20 % فله النصف وهكذا ، و في هذه الحالة يكون الحافز إلى العمل الجاد والإدارة الحسنة ، و التحكم في التكلفة أقوى مقارنة بما يكون عليه الحال في حالة الاستمرار بنفس النسبة مهما كان مستوى الربح و الإنتاجية .

ومن ثم تصبح المسألة عبارة عن علاقة بين متغيرين ، متغير مستقل يتمثل في نسبة الأرباح التي يمكن أن يحققها المشروع ، ومتغير تابع هو العوائد التي يمكن أن يتحصل عليها العامل ، و بالتالي نكون أمام دالة يمكن أن نسميها " دالة زيادة الفاعلية " .

2- تكوين صندوق لدعم عمليات المضاربة و الشركة : إن نخلي المودعين و المساهمين عن جزء من الأرباح العائدة إليهم و تخصيصها لعمليات المضاربة و الشركة دون سواها إجراء عملي يمكن للبنوك الإسلامية تجسيده من خلال تكوين صندوق خاص بعمليات المضاربة يتصرف فيه البنك ككرب مال (فالعادة أن يكون البنك مضارب بأموال المودعين الذين هم أرباب المال) ، و تكون هذه الصيغة إحدى الطرق للانخراط بشكل تدريجي في صيغ المشاركة ، و من ثم التأسيس لثقافة المضاربة في مجال الاستثمار المالي .

و من أجل تفعيل هذا الصندوق يمكن للمشاركين فيه أن يحددون للبنك المجالات التي تنفق فيها أموال الصندوق كتخصيص نسبة معينة لقطاع الفلاحة مثلا (المغارسة) ، و نسبة أخرى لقطاع الصناعة ، و بهذه الطريقة يمكن المساهمة في إعادة التوازن لهيكل الموجودات ، و الحد من استحواذ قطاع التجارة و الخدمات على تمويلات البنوك الإسلامية .

إن هذا الإجراء ممكن من الناحية العملية إذا اقترن بسياسة إعلامية تهدف إلى حث و توعية المودعين بجدوى و أهمية الموضوع بطريقة تجعلهم يتحملون جزء من المسؤولية في سبيل الارتقاء بتجربة البنوك الإسلامية خاصة و أن هؤلاء المودعين هم من فئة خاصة كما أشرنا لذلك سابقا لهم دوافع حضارية ، إن استغلال هذا الشعور الموجود لدى أغلب عملاء البنوك الإسلامية لا يمكن أن يفهم على أنه توريث لهؤلاء في مشاريع محفوفة بالمخاطر ، و إنما هو استثمار في ثقة هؤلاء العملاء بضرورة نجاح تجربة البنوك الإسلامية ، أما بالنسبة للمساهمين فيفترض أن يكونوا في طليعة المتحمسين لهذه الفكرة ، خاصة و أن الأمر يتعلق بالتنازل عن جزء من الأرباح و ليس رأس المال

3- المضاربة المتتالية : و المقصود بذلك هو التدرج في تمويل المشروع ، و ذلك بتقسيمه إلى عدة مراحل ، حيث يتم حقن رأس مال المضاربة على جرعات متتالية ، بعد الانتهاء من كل مرحلة ، كأن يقسم المشروع إلى ثلاث مراحل ، مرحلة الدراسة و الإعداد ، مرحلة الإنتاج ، مرحلة التسويق ، و من ثم تمويل مرحلة الدراسات و الإعداد (المصاريف التمهيدية) ، بعد ذلك يتم تمويل مرحلة الإنتاج ، و في الأخير تحرير الاعتمادات المخصصة لمرحلة التسويق .

إن تمويل المشروع بهذه الطريقة من شأنه أن يساعد البنك الإسلامي على التحكم بشكل أكبر في مراقبة و متابعة المشروع ، كما أنه من خلال هذه الطريقة يمكن التأكد من مدى جدية صاحب المشروع و كفاءته .

4- تدعيم وضعية المودعين : يشكل المودعون المصدر الأساسي و الأهم لموارد البنوك بصفة عامة ، إلا أن هؤلاء يتمتعون بخصائص أكثر أهمية في البنوك الإسلامية لأن علاقة المودع بالبنك الإسلامي تختلف اختلافا جوهريا خاصة إذا كانت الودائع استثمارية غير مخصصة (مضاربة مطلقة) ، فالعلاقة ليست علاقة ودیعة بالمفهوم القانوني ، فعقد إيداع المبالغ النقدية يقتضي أن يصبح البنك بموجبه مالكا لها ، و ملزما بردها ، في حين أن المودع لدى البنوك الإسلامية يعتبر مستثمر له صفة الموكل الذي يفوض البنك باستثمار أمواله دون أن يتعهد بردها ، و من ثم فأصحاب الودائع الاستثمارية (غير المخصصة) في البنوك الإسلامية يتحملون نفس المخاطر التي يتحملها المساهمين ، و بالتالي فهم في وضعية قريبة من المساهم ، وتشكل الودائع الاستثمارية نسبة معتبرة من إجمالي الودائع في البنوك الإسلامية ، و الجدول الموالي يبين ذلك :

الجدول 19 : نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع

متوسط النسبة	2005	2004	2003	2002	2001	
% 63.06	%48.7	%57.4	%67.5	%73.4	%68.3	قطر الإسلامي
% 84.1	-	%80.7	%87.7	%84.4	%83.7	دبي الإسلامي
% 9.5	%9.5	%17.5	%1.7			الراجحي
% 78.2	%77.5	%78.6	%78.5			مجموعة البركة

المصدر : التقارير السنوية للبنوك المعنية

من الجدول أعلاه تتضح أهمية الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية فهي تفوق معدل 60 % في جميع البنوك للفترة من 2001 إلى 2005 ما عدا بنك الراجحي .

و عليه فان إشراك المودعين من خلال إبداء رأيهم في اتخاذ القرار له ما يبرره و سوف يؤدي إلى إرساء علاقة تكامل و تعاضد بين مكونات البنك الإسلامي و هذا من شأنه أن يدعم الثقة المتبادلة بين المساهمين و المودعين . بما يجعل البنوك الإسلامية في موقع أقوى لمواجهة مخاطر صيغ المشاركة .

إن تجسيد هذا الاقتراح ممكن في ظل الإطار القانوني الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية ، فالقوانين تسمح بتكوين جمعية خاصة بالمودعين ، على غرار جمعية أصحاب الأسهم ذات الأولوية ، حيث يتمتع حاملو هذه الأسهم بكل حقوق المساهمين ما عدا حق الحضور في الجلسات العامة للمساهمين و التصويت¹ ، كما أن هذه القوانين لا ترى في الجمعيات المعتادة للمساهمين الصيغة الوحيدة لتعبير المساهم عن إرادته² ، و بالتالي يمكن للبنوك الإسلامية أن تستفيد من هذه المرونة في تأسيس إطار قانوني (جمعيات) للمودعين يعبرون من خلاله عن إرادتهم ، يمكن تجسيد هذا المقترح كما يلي :

التكوين : يمكن أن تكون هذه الجمعية ممثلة للمودعين بجميع أصنافهم (بما فيهم أصحاب الودائع الجارية) ، إلا أنه يمكن أن يخضع حجم التمثيل داخل هذه الجمعية لنوع الوديعة من جهة ، و حجم الوديعة من جهة أخرى كأن يكون :

- 40% من أعضاء الجمعية يمثلون أصحاب الودائع المطلقة ، يتم ترتيبهم على أساس مبلغ الوديعة

- 30% يمثلون أصحاب الودائع المقيدة ، يتم ترتيبهم على أساس مبلغ الوديعة

- 20% يمثلون أصحاب و دائع الادخار ، يتم ترتيبهم على أساس مبلغ الوديعة

- 10% يمثلون أصحاب الودائع الجارية ، يمكن تعيينهم من طرف البنك

يتم استدعاء الجمعية للانعقاد من طرف مجلس الإدارة .

الوظائف : أشرنا سابقا إلى أن وظيفة هذه الجمعية هي إبداء الرأي ، و بالتالي فهي تشكل قوة اقتراح من شأنها تحسين مردود البنك ، و من ثم فهي لا تنازع الجمعية العامة للمساهمين في

¹ - عبد الستار الخويلدي ، تفعيل أداء البنوك الإسلامية ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، المجلد 9 ، العدد 1 ، ص 172 ، 1996

² - المرجع السابق ، نفس الصفحة

صلاحياتها ، فهي حلقة اتصال بين المودعين و البنك تنقل انشغالاتهم و اقتراحاتهم ، إلا أنه يمكن أن يتطور دورها في المستقبل للمشاركة في رسم الأهداف الكبرى للبنك .

مقر الجمعية الخاصة بالمودعين : يكون مقر الجمعية في أي مكان تعينه إدارة البنك ، و يستحسن أن يكون قريبا من المقر الرئيسي للبنك . تنعقد الجمعية مرة واحدة على الأقل في السنة ، قبل انعقاد جمعية المساهمين ، كي يتسنى لهذه الأخيرة الاستفادة من الاقتراحات المعروضة .

5- الجمع بين المشاركة و الإجارة : تستطيع البنوك الإسلامية تقليل مخاطر صيغ المشاركة (في حالة الشركة) من خلال الجمع بين الإجارة و الشركة ، و تقوم هذه الطريقة على احتساب رأس المال الذي تحتاجه المنشأة للتمويل بنسب يتم الاتفاق حولها ، و تكون مساهمة الشريك منخفضة لكنها لا تقل عن 10% من جملة رأس المال التشغيلي¹ ، حيث تخصم مصاريف الإيجار من عائد المشاركة ، و من ثم فإنه ليس لهذه الإجارة علاقة بربح المشروع أو خسارته ، و تنفذ هذه الطريقة في التمويل الصناعي مثلا كما يلي :

- يتم تقدير رأس المال اللازم من واقع دراسة دورات سابقة ، و من واقع سوق السلع و الخدمات

- يتفق البنك مع الطرف الآخر على نسب المشاركة ، على أن تكون مساهمته حقيقية و إن كانت منخفضة

- يعين البنك مندوبا يشارك في إدارة أعمال المشروع ، غالبا ما يكون مسئولاً عن الحسابات الخاصة بأعمال المشاركة

- يوزع صافي الأرباح بين البنك و الشريك حسب مساهمة كل منهما في رأس المال

- تصفى أعمال المشاركة في نهاية المدة المتفق عليها من طرف الشريكين بواسطة مراجع قانوني

6- تمويل المشروعات الكبيرة أولا : من بين العوائق التي تحول دون استعمال صيغ المشاركة في التمويل في البنوك الإسلامية نجد صعوبة متابعة التدفقات النقدية للمشاريع الممولة ، و يعود ذلك بالأساس لعدم مسك الدفاتر و السجلات المحاسبية ، و تتجلى هذه الحالة أكثر في المشروعات الصغيرة ، و عليه و من أجل التقليل من هذه المخاطر يستحسن إعطاء أهمية أكبر لتمويل

¹ - د. با بكر أحمد ، تمويل القطاع الصناعي وفق الصيغ الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، ط 1 ، ص 51-52 .

المشروعات الكبيرة كمرحلة أولى ، و هذا ما يطلق عليه المضاربة بالقدرات الممتدة¹ ، فكلما زاد حجم الأعيان التي يمتلكها المضارب (المباني ، المعدات ، والآلات و السيارات) كلما كان من الكيانات الكبيرة ومن ثم زادت فرصته في تحقيق الربح ، وهذا ما يساعد على توفير الاطمئنان للمودعين لأن المشروعات الكبيرة أقدر على المنافسة ، فلو نظرنا إلى المضاربة بالقدرات الممتدة نجد أنه كلما ازدادت قدرات الشركة العاملة المستخدمة في هذه المضاربة ، زاد عامل الأمان عند رب المال². إن تمويل المشروعات الكبيرة سيوفر للمصارف الإسلامية قدرة لاحقة على تمويل المشروعات الصغيرة ، كما أن تنشيط المشروعات الكبيرة سوف ينعكس ايجابيا على المشروعات الصغيرة .

في الأخير يمكن القول أن محدودية استعمال صيغ المشاركة في البنوك الإسلامية لا يعود في اعتقادي لمخاطر عقود المضاربة و الشركة فقط، بل يتعلق الأمر كذلك بمحاربة البنوك التقليدية ، و يعود السبب في ذلك لكون إطرارات و كوادر البنوك الإسلامية أغلبهم يستمد ثقافته المصرفية من البنوك التقليدية ، و بالتالي فإن نقص الكوادر الإسلامية المؤهلة ، جعل البنوك الإسلامية تحاكي البنوك التقليدية في عملها ، وذلك من خلال الإفراط في استخدام الصيغ المولدة للديون (المراجعة) ، عموما فإن انتقال البنوك الإسلامية نحو نموذج الوساطة القائم على صيغ المشاركة ممكن في ظل اتجاهات الصناعة المصرفية الحديثة ، التي تتميز بضخامة الحجم ، وزيادة أهمية أسواق الأسهم .

ثانيا : إجراءات بعيدة المدى

1- الحجم :

لقد تحدثنا في الفصل الثاني حول الاندماج باعتباره من خصائص و متطلبات الصناعة المصرفية الحديثة ، حيث عرفت المؤسسات المصرفية في أمريكا و أوروبا موجة من الاندماجات للاستفادة من وفرات الحجم و توزيع وتشتيت المخاطر ، كما أشرنا في ذلك المقام إلى أهمية الاندماج بالنسبة للبنوك الإسلامية باعتباره يتيح لهذه الأخيرة هامش أكبر لاستخدام صيغ المشاركة في الربح .

¹ - المضاربة بالقدرات الممتدة تعني المضاربة بالحجم الكبير ، يقول الكاتب لبا بيدي العمل الإنساني قد يصدر عن العامل وحده . وقد يصدر عن العامل و ما يملكه ، ليشمل قدرته الفكرية و البدنية ، وقدره الآلة المضافة إلى قدرته العضلية ، أو قدرة الكمبيوتر المضافة إلى قدرته العقلية ، أو كل هذه القدرات معا ، مما يمكن أن نطلق عليه قدراته الممتدة

² - وسيم لباييدي ، المضاربة و المشاركة النظرية و التطبيق وتقييم التجربة ، سلسلة أبحاث الفكر الإسلامي المعاصر ، ط 1 ، ص 271 ، لندن : 1993

يعتبر الحجم من المتغيرات الهامة لتحديد فاعلية أي بنك ، فقد أوضح الاقتصاديون أن البنوك الأكبر حجما تكون في وضع أفضل للوصول إلى الحد الأقصى من تنوع الناتج وحجمه ، و لهذا فهي أكثر فاعلية من البنوك الأصغر حجما ، فالتغيرات بالنسبة للوفر في التكاليف بسبب وفورات الحجم تتراوح ما بين 20 % إلى 50 % ، و تشير أدبيات المصارف و التمويل إلى أن هناك قدرا كبيرا من عدم الفاعلية تعاني منه البنوك الصغيرة بسبب حجمها ، فقد بلغت الفاعلية مع مستوى من الأصول يبلغ 100 مليون دولار حوالي 10 % ، في حين أن مستوى الحجم الأمثل هو 500 مليون دولار¹ ، أما الزيادة في نفقات الإنتاج التي تتكبدها البنوك الصغيرة فقد تراوحت ما بين 10 % إلى 20 % ، هذا مع وجود وفورات كبيرة من جراء الحجم حققتها البنوك الضخمة² .

توضح المعلومات المتوفرة أن البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية تعمل بأقل من الحجم الأمثل ، فقد كان متوسط حجم موجودات هذه المؤسسات 395 مليون دولار في عام 1996 ، لكن هذا الرقم لا يعبر بدقة على وضعية البنوك الإسلامية في هذا المجال على اعتبار أن قاعدة الانحراف المعياري تبلغ 1,2 بليون دولار (حوالي أربع أضعاف المتوسط) هذا يدل على وجود قيم متطرفة لهذا التوزيع ، فهناك تباين شديد بين الحجم الأقصى و هو 8,6 بليون دولار ، و الحجم الأدنى وهو 72000 دولار فقط ، و لكي نقف على صورة أكثر و وضوحا حول وضع البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية نورد الجدول التالي الذي يصنف هذه المؤسسات حسب حجم الأصول في توزيع تكراري سنة 1996 كما يلي³ :

¹ - لتفاصيل أكثر أنظر ، معبد الجارحي ، البنوك الإسلامية و الأسواق الرأسمالية ، التحديات الراهنة و المستقبلية ، المعهد الإسلامي

للبحوث و التدريب ، 1997

² - نفس المرجع

³ - منور إقبال ، أوصاف احمد ، طارق الله خان ، مرجع سابق ، ص 23 - 25

الجدول 20 : البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية حسب حجم الأصول لعام 1996

التكرارات	الأصول (مليون دولار)
39	50 - 0
13	100 - 51
4	200 - 101
3	300 - 201
8	400 - 301
1	500 - 401
3	1000 - 500
7	1000 <
78	المجموع

المصدر : دليل البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية 1996

يلاحظ من الجدول أعلاه أن 11 مؤسسة فقط تقف فوق الرقم المتوسط ، و يمكن اعتبارها ذات حجم أمثل من وجهة النظر الاقتصادية ، في حين توجد أكثر من 80 % من هذه المؤسسات (67 مؤسسة) تحت مستوى الحجم الأمثل و هو 500 مليون دولار .

فإذا أخذنا بعين الاعتبار معدل نمو البنوك الإسلامية و المقدر بحوالي 15 % سنويا ، فهذا يعني أن حجم أصول هذه البنوك يتضاعف تقريبا كل سبع سنوات ، و بالتالي يمكن أن نتوقع توزيع البنوك الإسلامية حسب حجم الأصول سنة 2003 كما يلي :

التكرار المتجمع الصاعد	التكرار المتجمع النازل	التكرار	الفئات (الأصول)
39	78	39	100 - 50
52	39	13	200 - 100
56	26	4	300 - 201
59	22	3	400 - 301
67	19	8	500 - 401
68	11	1	1000 - 501
78	10	10	1000 <
		78	المجموع

إن قراءة أرقام الجدول لا تبين أن ثمة تغيراً جوهرياً طرأ على أوضاع البنوك الإسلامية في هذا المجال ، حيث أن 19 مؤسسة فقط تتوفر على الحجم الأمثل و هو 500 مليون دولار ، وهو ما يعادل 23 % من إجمالي المؤسسات المصرفية و المالية الإسلامية ، في حين نجد أن 77 % من هذه المؤسسات (59 مؤسسة) تحت مستوى الحجم الأمثل .

* بالنسبة لحجم رأس المال فإنه بالنسبة للبنوك تحت مستوى بليون دولار فإن الحجم الأمثل الذي يضمن انخفاض متوسط التكلفة إلى حده الأدنى ، يتراوح ما بين 75 - 300 مليون دولار¹ ، فالمعلومات الواردة في الجدول الموالي تبين أن هناك ثمانين مؤسسة فقط يمكن اعتبارها وصلت إلى الحجم الأمثل فيما يخص رأس المال ، في حين تبقى 92 % من هذه المؤسسات دون الحجم الأمثل .

¹ - المرجع السابق ، ص 25

البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية حسب حجم رأس المال لعام 1996

التكرارات	رأس المال
55	25 - 0
9	50 - 26
6	75 - 51
2	100 - 76
2	150 - 101
2	200 - 151
2	300 - 201
78	المجموع

المصدر : دليل البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية 1996

فإذا أخذنا بعين الاعتبار معدل نمو البنوك الإسلامية بنفس الطريقة السابقة ، فإن الأمر لا يتغير كثيرا ، حيث تبقى 64 مؤسسة دون الحجم الأمثل ، و هو ما يعادل 82 % من مفردات العينة سنة 2003 .

الجدول 23

التكرارات	رأس المال
55	50- 26
9	75 - 51
6	100 - 76
2	150 - 101
2	200 - 151
2	300 - 201
2	300 <
78	المجموع

نستنتج من هذه الإحصائيات أن معظم البنوك الإسلامية لم تصل إلى الحجم الأمثل الذي يمكنها من تحقيق فاعلية أكبر توفر لها شروط أكثر ملائمة لاستخدام صيغ المشاركة ، و بالإضافة إلى الفاعلية فإن هناك أسباب أخرى لتفضيل الحجم الأكبر ، فوجود قاعدة رأسمالية كبيرة يعتبر من العوامل الهامة التي تؤثر على تصنيف المؤسسة المالية ، فهو يعكس التزام حملة السهم نحو عمل المؤسسة ، وهذا ما يجعل للبنك هامش كبير من المناورة في حالة ما إذا أراد الحصول على رأس مال إضافي .

و لزيادة مستوى الفاعلية و التعامل بكفاءة أكبر مع الأسواق المالية ، بما يتيح للبنوك الإسلامية فرصة استخدام صيغ المشاركة في الربح ، فإنه من الضروري زيادة حجم البنوك الإسلامية ، و في هذا المقام نعيد التأكيد على أهمية التفكير بجدية في مسألة الدمج التي تحدثنا عنها في الفصل الثاني .

2- السوق المالية :

هناك حاجة في كافة الأعمال التجارية إلى التمويل على المدى البعيد ، ففي النظام التقليدي يتم ذلك من خلال سندات و أسهم طويلة الأجل ، و تقوم سوق الأوراق المالية ومؤسسات الأسهم المتخصصة بهذه الوظيفة ، فبالإضافة إلى الجمهور فإن من أهم مصادر الاستثمارات طويلة الأجل بنوك الاستثمار و الصناديق المشتركة و شركات التأمين وصناديق التقاعد ، و بما أن البنوك الإسلامية لا تتعامل في السندات ذات الفائدة ، فإن حاجتها إلى أسواق الأسهم تكون كبيرة ، وما يجدر ذكره هنا أنه حتى في التمويل التقليدي هناك اتجاهات متزايدة لاستعمال الأسهم كمصدر لتمويل النشاطات الاستثمارية .

2-1- مفهوم السوق المالية : يتبادر إلى ذهننا عندما نسمع مصطلح السوق المالية مفهوم البورصة (سوق الأوراق المالية) ، إلا أن هذه الأخيرة هي جزء من السوق المالية ، و بالتالي فالسوق المالية هي أوسع من البورصة ، فهي تعبر عن مجموع التدفقات المالية في المجتمع سواء كانت لآجال قصيرة أو طويلة ، فما المقصود بالسوق المالية ؟ و ما هو موقع سوق الأوراق المالية من هذا المفهوم ؟

يطلق مفهوم السوق المالية على جميع المنظمات التي تقوم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمرحلة أو أكثر من مراحل التوسط بين المقرضين و المقترضين ، و بالتالي يمكن اعتبار البنوك بأنواعها وشركات التأمين ، و البورصات أجزاء من سوق المال ¹ .

و بالتالي فالمقصود بسوق المال هي جميع القنوات التي ينساب فيها المال من ذوي العجز إلى ذوي الفائض ، و هي تشمل ما يلي :

2-1-1- سوق النقد : و هي السوق التي يتعامل فيها بأدوات الائتمان قصير الأجل (أقل من سنة) ، مثل النقود المتداولة و الشيكات و الكمبيالات .

2-1-2- سوق رأس المال : و هي السوق التي تتعامل بأدوات الائتمان متوسطة و طويلة الأجل (3 _ 5 سنوات) ، و تنقسم هذه السوق بدورها إلى سوق رأس المال من غير الأوراق المالية و سوق الأوراق المالية .

2-1-3- سوق الأوراق المالية (البورصة) : هي سوق يتداول فيها الأوراق المالية بأشكالها المختلفة ، و هي بذلك توفر المكان و الأدوات و الوسائل التي تمكن الشركات و السماسرة من تحقيق رغباتهم في القيام بأعمال التبادل للأوراق المالية ²

2-2- تنظيم سوق الأوراق المالية : تنقسم سوق الأوراق المالية إلى قسمين :

2-2-1- السوق الأولية : و هي التي يتم فيها بيع الإصدارات من الأسهم و السندات الجديدة التي تطرحها الحكومة أو شركات الأعمال حيث تتعهد البنوك بطرح هذه الأوراق ³ ، و تنظم السوق الأولية بطريقة يتم من خلالها حماية المكتتبين و المساهمين من عمليات الغش و الخداع والصفقات الوهمية .

كما يتم في هذه السوق تقديم النصح والمشورة للشركات فيما يتعلق بأنسب أنواع الأوراق المالية المزعم إصدارها ، و أنسب توقيت للإصدارات ، و أنسب سعر فائدة و أنسب كمية .

¹ - د. محمد سويلم ، إدارة البنوك و بورصات الأوراق المالية ، الشركة العربية للنشر و التوزيع ، د ط ، مصر ، 1992 ، ص 15
د. كمال توفيق حطاب ، نحو سوق مالية إسلامية ، www.Uku.sa/icie

² - صلاح السيد جودة ، بورصة الأوراق المالية ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية للطباعة و النشر ، ط 1 ، مصر ، 2000 ، ص 11 ، كما نجد هذا المعنى في : - محمد سويلم ، مرجع سابق ، ص 271

³ - احمد أبو الفتوح علي النافقة . نظرية النقود و الأوراق المالية . مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية . ط 1 ، 2001 . ص 14

ونشير إلى أن الاكتاب في السوق الأولى يتم بطريقتين ، فهناك اكتاب عام حيث يتم طرح الأوراق المالية للبيع في السوق ، و هناك اكتاب خاص حيث يتم طرح الأوراق المالية للبيع لعدد محدد من المستثمرين .

2-2-2- السوق الثانوية : وهي التي تتداول فيها الأوراق المالية التي سبق إصدارها في السوق الأولى ، و تعمل في هذا السوق المؤسسات المالية التي تقوم بتنشيط تداول الأوراق المالية ، مثل شركات السمسرة و صناديق الاستثمار و شركات إدارة محافظ الأوراق المالية ، و من ثم فأهمية هذا السوق تكمن في كونه يساهم في تسييل الأصول المالية ، و بالتالي تيسير اقتنائها (توفير عنصر السيولة) ، و عليه فإن السوق الثانوي يؤدي وظيفتين أساسيتين هما :

7- جعل بيع الأصول المالية سهلا

8- تحديد سعر الورقة المالية المصدرة في السوق الأولى

كما أن السوق الثانوي بدوره ينقسم إلى قسمين هما :

9- السوق المنظمة ، وهي التي تخضع للقوانين و القواعد التي تضعها الجهات الرقابية ، و تتداول فيها الأوراق المالية المسجلة في البورصة

10- السوق غير المنظمة ، و يتداول فيها الأوراق المالية غير المسجلة بالبورصة ، و يكون ذلك من خلال تجار يتفاوضون حول تحديد أسعار التداول ¹ .

تجدر الإشارة في الأخير أن هناك علاقة وطيدة بين السوق الأولية و السوق الثانوية ، فوجود هذه الأخيرة ضروري فهو يعطي الثقة في إمكانية بيع الأوراق المالية إذا احتاج حاملوها إلى السيولة ، كما أن السوق الأولية عند إصدارها للأوراق المالية أول مرة تسترشد بالسوق الثانوية من حيث مستويات الأسعار للأوراق المالية السائدة فيها .

2-3- وظائف سوق الأوراق المالية :

لا شك أن سوق الأوراق المالية خاصة في الظروف الحالية ترتبط ارتباط عضوي بباقي مكونات المنظومة الاقتصادية و ذلك من خلال دور الوساطة المالية الذي يتجسد في تعبئة و تخصيص وتوجيه الموارد الاقتصادية (المدخرات) ، و من ثم فإن البورصة تؤدي وظائف هامة على مستوى الاقتصاد الوطني ، يمكن تلخيصها فيما يلي :

¹ - صلاح السيد جودة ، مرجع سابق ، ص 23

11- تشكل البورصة مصدرا هاما من مصادر التمويل طويل الأجل

12- تعبئة المدخرات و توجيهها نحو الاستثمار

13- توزيع رأس المال على مختلف الأنشطة الاستثمارية ، ومن ثم فهي تشكل حلقة اتصال بين جميع الفعاليات الاقتصادية

14- تعتبر مؤشر هام على حقيقة الوضع الاقتصادي ، و اتجاهات الأسعار و معدلات الادخار والاستثمار و التعرف على المراكز المالية للشركات

2-4- عقود الخيارات و المستقبلية في الأسواق المالية :

2-4-1- عقود الخيارات : لقد ازداد التعامل بعقود الخيارات في الأسواق المالية حتى بلغت في الولايات المتحدة الأمريكية ما يزيد عن مليون عقد يوميا تتضمن بلايين الدولارات¹ ، و تشكل هذه الخيارات من الأوراق المالية و العملات و المعادن الثمينة و السلع الرئيسية ، و تتنوع الخيارات باعتبارها عديدة إلا أن أهمها :

2-4-1-1- خيار الطلب أو الشراء : و هو اتفاق يعطي حامله الحق (و ليس الإلزام) في شراء سهم معين أو أية ورقة مالية بسعر محدد خلال فترة محددة ، غالبا ما تكون 90 يوما ، إذا فهذا الخيار يعطي المشتري الحق في تنفيذ الشراء أو إلغائه خلال فترة محددة ، أما البائع فلا يمكنه التراجع عن الصفقة مادام قبض ثمن الخيار ، وهو ما يعرف بالعمولة ، و يقبض البائع باقي قيمة الصفقة وقت العقد ، إذا ما أتم المشتري الشراء .

2-4-1-2- خيار العرض أو الدفع : و هو اتفاق يعطي مشتري هذا الخيار و هو مالك الأوراق المالية الحق في بيع عدد معين من الأسهم أو الأوراق المالية بسعر معين خلال فترة محددة وليس عليه إجبار بالبيع فهو بالخيار ، أما قابض ثمن الخيار فهو بحجر على الشراء إذا قرر مشتري هذا الحق البيع بالسعر المتفق عليه خلال الفترة المحددة .

¹ - الفري محمد علي ، نحو سوق مالية إسلامية ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية ، مجلد 1 ، عدد 1 ،

2-4-2- عقود المستقبلية :

هي عبارة عن اتفاق بين مستثمرين و مؤسسات مقاصة لاستلام أو تسليم أصل معين في وقت لاحق و بسعر محدد سلفا ، و تكون هذه العقود بين مؤسسة المقاصة و البائع ، و بين مؤسسة المقاصة و المشتري ، كما أن أسعار العقود المستقبلية تتغير بشكل دائم بالزيادة أو النقصان وفقا لعوامل العرض و الطلب ، و يترتب على ذلك زيادة أو نقص في حقوق الملكية في العقد يوميا¹ و بالتالي يستطيع أي شخص التعامل بالمستقبلية من خلال أحد السماسرة (تجار المستقبلية بالعمولة) ، و يكون في العادة أحد أعضاء بورصة المستقبلية ، ومع ذلك فمعظم عقود المستقبلية تتم بواسطة البنوك و المؤسسات المالية المتخصصة .

2-5- عقود الخيارات من منظور إسلامي :

مازالت عقود الخيارات موضوع تنازع بين الفقهاء بين من يميز هذا النوع من العقود² و بين من لا يميزه³ ، ورغم أن مناقشة هذه الآراء ليس من صلب اهتمام هذا البحث ، إلا أنه يمكننا القول أن الشريعة الإسلامية تتسع إلى كل ما يحقق المصلحة و يرفع الحرج ، كما نشير إلى أن الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية قد أقرت هذه العقود⁴ .

فخيار الشراء أشبه ببيع العربون ، و مثاله أن يشتري الرجل السلعة بألف دينار فيدفع من ثمنها جزءا ، عشرة دنانير مثلا ، و يقول للبائع إذا لم أشتري منك غدا فالدنانير لك ، و بالتالي فهذا العقد ملزم في حق البائع و لا يستطيع التراجع عن التنفيذ⁵ .

2-6- العقود الآجلة و المستقبلية من منظور إسلامي :

سبقت الإشارة إلى أن العقود الآجلة و المستقبلية أشكال عديدة فهناك عقود آجلة للبيع أو لأودنات الخزانة أو القروض أو أسعار الفائدة ، كما أن هناك مستقبلية للسلع و الأوراق المالية و العملات ، و ما يجمع بينها هو الاتفاق على تسليم أصول معينة في تواريخ محددة مستقبلا ،

¹ - خر يوش حسني ، الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق ، دار زهران ، ط1 ، عمان ، 1999 ، ص 226 - 227

² - وهبة الزحيلي ، السوق المالية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد6 ، جدة ، 1990 ، ص 1331 - 1332

³ - WWW.FATWA.AL-ISLAM.COM

⁴ - الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، الجزء الخامس ، ص 245

⁵ - محمد القرني ، نحو سوق مالية إسلامية ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، مجلد 1 . عدد1 ، 1993 ، ص 22

ومن المؤكد أن المستقبلات المرتبطة بأسعار الفائدة غير جائزة ، أما الجزء الآخر فيمكن أن يكون مشروعاً إذا ما توافق مع الضوابط الشرعية ، وهذا ما يتضح من خلال النقاط التالية :

2-6-1- العقود الآجلة في إطار عقد السلم :

يمكن أن تبرز أهمية هذا العقد مثلاً في عمليات الاستيراد والتصدير ، فعندما يفتح مستورد جزائري مثلاً اعتماداً لصالح مصدر من فرنسا لاستيراد سلع معينة ، فإن سعر صرف الدينار مقابل الأورو قد يختلف من يوم فتح الاعتماد إلى يوم ورود المستندات و تسديد المبلغ ، فإذا أراد المستورد تجنب ارتفاع سعر شراء الأورو فإنه يمكنه أن يقوم بإبرام اتفاق وعد بالصرف بسعر يوم الافتتاح¹.

2-6-2- عقود المستقبلات في إطار عقد الاستصناع :

فقد تطور عقد الاستصناع في الوقت الحاضر إلى عقد مقاولة له مواصفات و شروط لم تكن موجودة من قبل كاشتراط البراءة من العيوب لمدة عشرة سنوات في حالة العقارات مثلاً ، وكذلك إمكانية إضافة الشرط الجزائي في هذه العقود .

و يسمح عقد الاستصناع بتأخير تسليم الثمن أو تقسيطه ، وكذلك المبيع (المستصنع) ، ويعني ذلك أنه يمكن إصدار سندات استصناع من قبل الشركات أو البنوك و تكون هذه السندات بمثابة عقود مستقبلية حيث يتم شراء هذه السندات من قبل الأفراد و المؤسسات ، حيث تتعهد الشركات المصدرة بشراء المصنوع بالربح الذي تفرضه .

2-7- الأدوات الشرعية للعقود الآجلة و المستقبلات :

هناك العديد من الأدوات التي تشكل بدائل شرعية في إطار العقود الآجلة و المستقبلات و التي تعتبر أدوات مهمة في معالجة مشكل فائض السيولة في البنوك الإسلامية ، و من أهم هذه الأدوات ما يلي :

2-7-1- صكوك المضاربة (المقارضة):

هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة و مسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصص شائعة في رأس مال المضاربة و ما يتحول إليه ، بنسبة

¹ هذا المعنى نجده . سامي حمود تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية ، مكتبة الأقصى ، ط1 ، عمان ، 1976 . ص

ملكية كل منهم فيه ¹ ، فهي تشمل السندات التي تعرض للاكتتاب على أساس قيام الشركة المساهمة التي تصدرها بإدارة العمل باعتبارها المضارب أو العامل تجاه رب المال الذي تمثله هيئة مالكي السندات ، و قد أصبح ممكنا في ظل تطور أجهزة الحاسوب إجراء الجرد و الإحصاء في كل لحظة ، و قد أفر هذا النوع من السندات في الأردن سنة 1981 عبر قانون خاص بسندات المقارضة ، حيث وضع لها الضوابط التالية ² :

- أن يمثل الصك أو السند ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك من أجله ، حيث تستمر الملكية من بداية المشروع حتى نهايته ، و لمالك الصك جميع حقوق المالك
- لا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد القراض من حيث معلومية رأس المال و توزيع الربح .
- أن يتم التداول بعد انتهاء الاكتتاب

و من مزايا هذه السندات أنها لا تدر فوائد على حاملها ، لكن له الحق في الحصول على نسبة محددة من الأرباح الصافية للمشروع في نهاية كل سنة مالية ، و ذلك بعد فترة السماح اللازمة لتنفيذ المشروع .

2-7-2-2- شهادات ودائع استثمارية : و في هذه الحالة يقوم البنك المركزي بإيداع ودائع لدى البنوك الإسلامية تعمل هذه الأخيرة على استثمارها في القطاع الإنتاجي عن طريق المضاربة ، و لتغطية هذه الودائع يقوم البنك المركزي بإصدار شهادات الودائع المركزية و يطرحها في السوق للتداول ، و أهم ما يميز هذه الشهادات أنها تشكل أداة من أدوات السياسة النقدية ، و قد أخذ بيت التمويل الكويتي بهذا النوع من الشهادات على أساس عقد المضاربة المطلقة أو المقيدة ، أو المخصص لنشاط معين ، و نفس الأمر نجده في البنوك الإسلامية في السودان .

2-7-3- صكوك الإجارة المتناقصة : أول من استخدم هذه الشهادات هو بيت التمويل التونسي السعودي ³ ، اشتراها من الشركة التونسية للتأجير، حيث تقطن هذه الشركة معدات تقوم

¹ - د. علي السالوس ، صكوك المقارضة بديل إسلامي للسندات وشهادات الاستثمار ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 143 ،

1993 ، ص 22

² - حمود سامي ، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، ط2 ، جدة ، 1996 .

ص72 ، د. علي السالوس ، مرجع سابق ، ص23-24

³ - د. علي محي الدين القرعة داغي ، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 135 ، 1992 ، ص

بتأجيرها لزبائنها بسعر كراء معين ، و تنقل ملكية المعدات إلى الزبون عند انتهاء العقد ، و دفع أقساط الكراء ، و طوال مدة العقد تصدر الشركة شهادات لصالح مشترين بقيمة معينة تمثل قسما من ثمن الشراء ، و يتقاضى المشترون نصيبا من دخل الكراء ، و هي تشبه شهادات الاستثمار المخصص ، حيث تشمل أقساط الإيجار أرباح المؤجر إضافة إلى استهلاك رأس المال .

2-7-4- صكوك المشاركة : و هي شهادات للمشاركة في مشروع معين ، و الإدارة لمصدرها ، و ذلك بأن يطرح البنك الإسلامي أو الشركة مجموعة من الشهادات بمخصص متساوية تخصص لمشروع معين ، يقوم المصرف بإدارة هذا المشروع لقاء نسبة من الأرباح ، و هذه الشهادات تختلف عن الأسهم في كون أصحابها لا يشاركون في الإدارة ، كما أنها محددة بمدة معينة ، و لا تنطبق عليها مواصفات شركة المساهمة . و في هذا الإطار قام بنك "يونيكورن" البحريني الإسلامي سنة 2005 بإصدار صكوك مشاركة بمقدار 150 مليون دولار ، لصالح دار الاستثمار¹ في الكويت ، و يعتبر هذا أول إصدار لصكوك المشاركة مع خيار البيع لحاملي الصكوك ، و خيار الشراء للمصدر ، حيث يسمح هذا الخيار لكلا الطرفين بممارسة حق البيع من قبل حاملي الصكوك و حق الشراء من قبل المصدر في السنة الثالثة من عمر الإصدار ، مدة الاستحقاق 5 سنوات ، حيث تمت الموافقة على هيكلية الصكوك من قبل المستشارين الشرعيين في كلا من دار الاستثمار و بنك "يونيكورن" .

2-7-5- سندات الخزينة المخصصة للاستثمار : يقوم إصدار هذا النوع من السندات على القواعد التالية² :

15- إصدار سندات الخزينة للمشاركة في المشاريع المنتجة للدخل من خلال بيع المشروع مقابل سندات تمثل حصص امتلاك و انتفاع بربح المشروع

16- إصدار سندات الخزينة الإيجارية لمشاريع مملوكة لمؤسسات و شركات مساهمة ذات نفع عام

17- إصدار سندات الخزينة البترولية بطريق السلم ، و ذلك على أساس بيع الإنتاج في المستقبل ، مع تنظيم بيوع السلم الأول ، و البيوع الموازية من أجل الموازنة بين الكميات المسلم فيها بالبيع و المطلوبة بالشراء

¹ - شركة دار الاستثمار شركة مساهمة كويتية متخصصة في التمويل الإسلامي يبلغ إجمالي أصولها 2,295 مليار دولار

² - المرجع السابق ، ص 72

2-7-6- صكوك المراجعة : يمكن بيع الحصص الاستثمارية من خلال المراجعة ، على اعتبار أنه يمكن معرفة الربح و موعد تحققه ، وهنا يمكن الإشارة إلى أن الديون لا تباع إلا مثلاً بمثل ، إلا أنه إذا كانت هذه الديون جزءاً من موجودات مختلطة مع النقود و الأعيان فإنها تصبح قابلة للبيع¹ ، و قد كانت هذه الفكرة متمثلة في إنشاء شركة تابعة لبنك البركة الإسلامي في البحرين تكون متخصصة في تمويل المراجعة ، تكون أسهمها قابلة للبيع و الشراء و وفق أسعار معلنة مقدماً على أساس محسوب تبعاً للعمليات المنفذة .

تشير دراسات حديثة إلى زيادة استثمارات الصكوك الإسلامية ثلاثة أضعاف عام 2004 فقد بلغت 6.7 مليار دولار ، وقد قدر محافظ مؤسسة نقد البحرين (البنك المركزي) حجم الصكوك الإسلامية المصدرة سنة 2006 بما يقارب 10 مليار دولار² .

أهمية السوق المالية : إن حاجة البنوك الإسلامية إلى أسواق الأسهم كبيرة ، و يعود ذلك لجملة من الأسباب لعل أبرزها هو كون السوق المالية تعتبر أداة مهمة لاستقطاب فائض السيولة في البنوك الإسلامية من خلال تطوير الأدوات المالية الإسلامية ، وكذلك مساندة اتجاهات الصناعة المصرفية الحديثة التي تنحوا باستمرار نحو استعمال أدوات الأسهم بدل أدوات العوائد الثابتة لتمويل النشاط الاستثماري ، و يتضح من الجدول الموالي أن أسواق الأسهم عرفت معدلات نمو كبيرة في مختلف أرجاء العالم .

¹ - المرجع السابق ، ص 74

² - www.cnbcArabia.com

الجدول 24 : نمو أسواق الأسهم في بلدان مختارة

النسبة السنوية لمعدل النمو 95-90	النسبة السنوية لمعدل النمو 90 - 86	الرسمة			البلد
		1995	1990	1986	
32.74	14.6	1323	321	186	بنغلاديش
35.95	0.7	4888	1765	1716	مصر
26.96	29.8	127199	38567	13588	الهند
52.47	216	66585	8081	81	اندونيسيا
8.57	71.5	181955	120594	13924	كوريا
35.58	34	222729	48611	15065	ماليزيا
43.85	36.4	5951	966	279	المغرب
26.65	13.6	9286	2850	1710	باكستان
1.73	112.5	20722	19065	935	تركيا
10.68	20.4	522053	314384	149500	فرنسا
10.21	8.3	577365	355073	257677	ألمانيا
4.68	12.19	3667292	2917679	1841785	اليابان
10.65	17.89	1407737	848866	439500	بريطانيا
17.52	3.79	68576229	3059434	2636598	و.م. الأمريكية
13.62	9.58	17787883	9393545	6514399	المجموع

المصدر : المؤسسة المالية الدولية - دليل أسواق الأسهم الناشئة -1996

الجدول السابق يبرز بشكل جلي ازدياد دور مؤسسات الأسهم في العالم ، و بالتالي فعلى المؤسسات المالية الإسلامية أن تضع في اعتبارها التطورات الحاصلة على مستوى الأسواق المالية الدولية ، ففي جميع أرجاء العالم يهجر آلاف المدخرين حسابات البنوك التقليدية و السندات

الحكومية ذات العائد الثابت المنخفض ، مقابل ارتفاع معدلات نمو أسواق الأسهم وكذلك ارتفاع أسعار الأسهم¹ ، ففي بريطانيا سنة 1997 امتلك المدخرون البريطانيون 65 بليون دولار في برامج الأسهم الشخصية مقارنة بـ 3.8 بليون دولار عام 1990، أما في إيطاليا فقد ارتفع صافي الصناديق المشتركة من 123 بليون دولار إلى 602 بليون دولار عام 1997 وازدادت صناديق الأسهم الفرنسية بنسبة 48% ، بينما تضاقت صناديق الأسهم الأسبانية ثلاثة أضعاف ، وظلت الصناديق المشتركة تنمو بمعدل 20% سنويا في ألمانيا منذ عام 1990 ، و قد تم تحويل جميع هذه الأموال تقريبا من حسابات بنكية² .

إن التحدي الذي تمثله هذه التطورات للبنوك الإسلامية ، يتقاطع مع تحديات أخرى أهمها الانتقال من نموذج الوساطة القائم على الديون (المراجعة) إلى نموذج الوساطة القائم على المشاركة و الأسهم ، وهذا الأمر يقتضى من البنوك الإسلامية إعداد نفسها للدخول في أسواق الأسهم ، و بالتالي إعطاء أهمية لإدارة الصناديق ، و إنشاء المزيد من شركات و أدوات الأسهم .

¹ - منور إقبال ، مرجع سابق ، ص 45

² - نفس المرجع

خلاصة الفصل الثالث :

بعدما تحدثنا في الفصل الأول حول الوساطة المالية في الإسلام في شكل مقدمة كبرى ، انتقلنا في الفصل الثاني للحديث حول الوساطة المالية الحديثة في شكل مقدمة صغرى ، أما نتائج الفصل الثالث فقد جاءت كنتيجة للقياس الشرطي السابق الذي يتضمن لزوم النتيجة عن المقدمتين كما يلي :

- 1- ينمو حجم الودائع في البنوك الإسلامية بمعدل 20.07 % سنويا ، و هو ما يعكس قدرتها الكبيرة في مجال تعبئة المدخرات
- 2- نسبة هيمنة نموذج الوساطة السائد في البنوك الإسلامية و القائم على صيغ العائد الثابت بلغت 71.18 %
- 3- هيمنة نموذج الوساطة القائم على صيغ العائد الثابت و على رأسها المراجحة للآمر بالشراء أفرز آثار سلبية أهمها :
 - اختلال هيكل الموجودات (الهيكل التمويلي) ، حيث تقدر نسبة التمويل قصير و متوسط الأجل 71.89 % و ذلك على حساب تمويل التنمية (الصناعة و الزراعة) التي تحتاج إلى موارد طويلة الأجل لا تتجاوز حصتها نسبة 29 % من التمويلات التي تقدمها البنوك الإسلامية
 - فائض السيولة : رغم صعوبة رصد هذه الظاهرة من خلال البيانات المالية ، إلا أنه أمكننا الوصول إلى نتائج اعتمادا على بعض مظاهرها كالمراجحات الدولية و المتاجرة في العملات و التي بلغت نسبتها 18 % من مجموع التمويلات التي تقدمها البنوك الإسلامية
 - استمرار هيمنة نموذج الوساطة السائد من شأنه أن يؤدي إلى تراجع الثقة في العمل المصرفي الإسلامي
- 4- ضرورة الانتقال التدريجي نحو نموذج الوساطة القائم على صيغ المشاركة ، و الذي تقدر نسبته حاليا ب 3.7 % ، وذلك يتطلب ما يلي :
 - إجراءات قصيرة المدى تتعلق ببعض الآليات التي يمكن من خلالها التحكم أكثر في مخاطر عقد المضاربة و الشركة تتمثل هذه الإجراءات في :
 - تطوير صيغ الحوافز
 - تكوين صندوق لدعم عمليات المضاربة

- المضاربة المتتالية
- تدعيم وضعية المودعين
- إجراءات متوسطة و طويلة المدى ، وهي إجراءات هيكلية بالأساس و تتضمن ما يلي :
- الاندماج باعتباره أحد خصائص العولمة المالية ، وذلك للاستفادة من وفرات الحجم ، وزيادة الفاعلية ، و القدرة على تنويع المحفظة الاستثمارية بما يسمح باستعمال صيغ المشاركة
- السوق المالية الإسلامية ، و هي ضرورية من أجل تشجيع صناعة الأدوات المالية الإسلامية القائمة على الأسهم و المشاركة ، و من ثم امتصاص فائض السيولة ، و توفير التمويل طويل الأجل

الأستاذ
عبد القادر للعلوم الإسلامية

يقترّب عمر تجربة البنوك الإسلامية من أربع عقود ، يمكن أن توصف هذه المرحلة بمرحلة التأسيس التي وإن لم تنتهي فهي على مشارف النهاية ، تميزت هذه المرحلة بغياب الإطار الإشرافي ، و المؤسسي ، و القانوني ، إلى جانب انحسار ثقافة الاستثمار الإسلامي ، و جهلها من طرف الجمهور ، و كذا انعدام المؤسسات المساعدة ، باختصار مارست البنوك الإسلامية نشاطها كمؤسسة في هذه المرحلة في ظل محيط معقد لا يتناغم مع طبيعتها و خصائصها و أدياتها .

إن ضغط المحيط فرض على المؤسسات المالية الإسلامية واقعا معينا ، جعلها تقترب في أداؤها من نموذج الوساطة التقليدي القائم على المداينة ، وهذا على حساب طبيعتها كونها بنوك مشاركة كما تقر بذلك أدياتها ، هذا ما رصدناه من خلال هذا البحث الذي توصلنا فيه إلى النتائج التالية :

1- إن فقه المعاملات المالية الإسلامية يتيح بدائل قوية المضمون و جذابة الأسلوب ، و متنوعة في مجال الوساطة المالية ، و قد قسمناها كما يلي :

- التمويل وفق صيغ العائد الثابت و يتضمن المراجعة و الإجارة و الاستصناع و السلم
 - التمويل وفق صيغ المشاركة ، و يتضمن المضاربة و الشركة و المزارعة و المساقاة
- 2- أن الوساطة المالية مفهوم ديناميكي ، و تتجسد هذه الديناميكية فيما يلي :

- تطور مفهوم الوساطة المالية عبر التاريخ ، من الوساطة التقليدية إلى التخصص ، إلى مفهوم الصيرفة الشاملة التي أزاحت الحواجز بين البنوك التجارية ، و بنوك الاستثمار .
- تنوع مؤسسات الوساطة المالية ، بدخول مؤسسات الوساطة المالية غير المصرفية كشرركات التأمين و صناديق الاستثمار ، و صناديق التقاعد مجال الوساطة المالية ، و استحوادها على مساحة واسعة من سوق المنتجات المصرفية .

- في ظل التطورات التي يشهدها سوق المنتجات المصرفية ، ظهر اتجاه نحو التكتل و الاندماج ، و من ثم بروز الكيانات المصرفية العملاقة للاستفادة من وفورات الحجم ، و زيادة الفاعلية
- إن انخراط البنوك الإسلامية في هذه الديناميكية ، خاصة في مجال الاندماج و التكتل من شأنه أن يعزل بعض مؤثرات المحيط من خلال تنوع المحفظة الاستثمارية ، و بالتالي التقليل من مخاطر المشاركة .

- 3- ينمو حجم الودائع في البنوك الإسلامية بمعدل 20.07 % سنويا ، و هو ما يعكس قدرتها الكبيرة في مجال تعبئة المدخرات
- 4- نسبة هيمنة نموذج الوساطة السائد في البنوك الإسلامية و القائم على صيغ العائد الثابت بلغت 71.18 %
- 5- هيمنة نموذج الوساطة القائم على صيغ العائد الثابت و على رأسها المراجعة للآمر بالشراء أفرز آثار سلبية أهمها :
- اختلال هيكل الموجودات (الهيكل التمويلي) ، حيث تقدر نسبة التمويل قصير و متوسط الأجل 71.89 % و ذلك على حساب تمويل التنمية (الصناعة و الزراعة) التي تحتاج إلى موارد طويلة الأجل لا تتجاوز حصتها نسبة 29 % من التمويلات التي تقدمها البنوك الإسلامية
 - فائض السيولة : رغم صعوبة رصد هذه الظاهرة من خلال البيانات المالية ، إلا أنه أمكننا الوصول إلى نتائج اعتمادا على بعض مظاهرها كالمراجحات الدولية و المتاجرة في العملات و التي بلغت نسبتها 18 % من مجموع التمويلات التي تقدمها البنوك الإسلامية
 - استمرار هيمنة نموذج الوساطة السائد من شأنه أن يؤدي إلى تراجع الثقة في العمل المصرفي الإسلامي
- 6- ضرورة الانتقال التدريجي نحو نموذج الوساطة القائم على صيغ المشاركة ، و الذي تقدر نسبته حاليا ب 3.7 % ، و ذلك يتطلب ما يلي :
- إجراءات قصيرة المدى تتعلق ببعض الآليات التي يمكن من خلالها التحكم أكثر في مخاطر عقد المضاربة و الشركة تتمثل هذه الإجراءات في :
 - تطوير صيغ الحوافز
 - تكوين صندوق لدعم عمليات المضاربة
 - المضاربة المتتالية
 - تدعيم وضعية المودعين
 - إجراءات متوسطة و طويلة المدى ، وهي إجراءات هيكلية بالأساس و تتضمن ما يلي :
 - الاندماج باعتباره أحد خصائص العولمة المالية ، و ذلك للاستفادة من وفرات الحجم ، و زيادة الفاعلية ، و القدرة على تنويع المحفظة الاستثمارية بما يسمح باستعمال صيغ المشاركة

- السوق المالية الإسلامية ، و هي ضرورية من أجل تشجيع صناعة الأدوات المالية الإسلامية القائمة على الأسهم و المشاركة ، ومن ثم امتصاص فائض السيولة ، و توفير التمويل طويل الأجل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- القرآن الكريم

2- لسنة النبوية :

- سنن ابن ماجه - سنن الترمذي - صحيح البخاري - مسند أحمد
- سنن أبي داود - سنن النسائي - صحيح مسلم - موطأ مالك

ثانياً - الكتب

1. إبراهيم الدسوقي : استثمار احتياطات التأمينات الاجتماعية ، عمارة شؤون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، ط 1 ، 1998 ، السعودية
2. إبراهيم منير هندي : صناديق الاستثمار ، منشأة المعارف ، 1994 ، الإسكندرية
3. ابن الهمام الحنفي : تكملة شرح فتح القدير ج 9 ، دار الفكر للطباعة و النشر ، ط 2
4. ابن تيمية : القواعد النورانية ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، لبنان ، 1994
5. ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، د ت ط ، د د ن ، مجلد 28
6. ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، مكتبة دار الفيحاء ، ط 3 ، دمشق - سوريا ، 2000 ، المجلد 4
7. ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الشريفة ، د ط ، الجزائر ، 1989 ، المجلد 2
8. ابن قدامة : المغني ، دار الكتاب العربي للنشر و التوزيع ، د ط ، بيروت لبنان ، 1973 ، المجلد 4
9. ابن كثير : تفسير ابن كثير ، دار الأندلس للطباعة و النشر ، د ط ، لبنان ، د ت ن ، المجلد 2
10. ابن منظور : لسان العرب ، دار المعارف ، د ط ، المجلد 4 ،
11. ابن نجيم : البحر الرائق ، دار الكتب العلمية ، د ط ، بيروت لبنان ، 1997 ، المجلد 5
12. أبو المجد حرك : البنوك الإسلامية ماها وما عليها ، دار الصحوة للنشر ، ط 1
13. أبي الحسن ابن فارس بن زكريا : معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر ، 1979 ، مجلد 2

14. أبي زكرياء النووي : مغني المحتاج ، دار الفكر ، د ت ط ، د د ن ، المجلد 2
15. أحمد أبو الفتوح علي الناقة : نظرية النقود و الأوراق المالية ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، ط 1 ، 2001
16. أحمد بن حسن بن أحمد الحسيني : مؤسسة شباب الجامعة ، د ط ، 1999 ، مصر
17. أحمد بن يوسف بن أحمد الدر يوش : أحكام السوق ، دار عالم الكتب للنشر و التوزيع ، ط 1 ، الرياض
18. أحمد عبد العزيز النجار : الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية ، ج 5
19. أحمد علي دغيم : اقتصاديات البنوك ، مكتبة مدبولي ، د ط ، 1989
20. أحمد محمد المصري : إدارة البنوك التجارية و الإسلامية ، مؤسسة شباب الجامعة ، د ط ، الإسكندرية ، 1998
21. أحمد محي الدين احمد : أسواق الأوراق المالية و آثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي ، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية ، الكتاب الثاني ، 1995
22. إسماعيل بن كثير لقرشي الدمشقي : تفسير ابن كثير ، دار الأندلس للطباعة و النشر ، ط 3 ، د ب ن ، 1981 ، مجلد 6 ، ص 265
23. أميرة عبد اللطيف مشهور : الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، ط 1 ، مكتبة مدبولي ، مصر ، 1991
24. با بكر أحمد : تمويل القطاع الصناعي وفق الصيغ الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، ط 1 ، 2003
25. برهان الدين المرغاني : شرح بداية المبتدئ ج 3-4 ، دار الكتب العلمية لبنان ط 1 ، 1990
26. جلال الدين محمد بن أحمد المحلي : تفسير الجلالين ، شركة الشهاب ، د ط ، الجزائر ، د ت ط ، المجلد 1
27. جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية و التنظيم التقويم و الاجتهاد النظرية و التطبيق ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط 1 ، بيروت ، 1993

28. حسن أحمد توفيق : الاستثمار في الأوراق المالية ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، د ط ، القاهرة ، 1971
29. حسن الحسيني ، د. مؤيد عبد الرحمان الدوري : إدارة البنوك ، دار وائل للنشر ، ط 1 ، عمان الأردن ، 2000
30. حسن عمر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، دار الشروق ، ط 3 ، جدة ، 1399 هـ
31. جهود سامي : الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، ط 2 ، جدة ، 1996
32. خالد الفرد قاحوش : العمل المصرفي عبر الانترنت ، الدار العربية للعلوم ، ط 1 ، عمان ، 2001 ،
33. خالد أمين عبد الله : المصارف الإسلامية ومدى انطباق مفهوم المصارف الشاملة عليها ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، 1994
34. خريوش حسني : الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق ، دار زهران ، ط 1 ، عمان ، 1999
35. رمزي زكي : العولة المالية ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 1999
36. زياد رمضان - د. محفوظ جودة : الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك ، دار وائل للنشر ، ط 1 ، 2000 الأردن
37. سامويلسون ، ترجمة د . مصطفى موفق : دار المكتبات الجامعية ، د ط ، الجزائر ، 1991 ، المجلد 5
38. سامي جهود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية ، مكتبة الأقصى ، ط 1 ، عمان ، 1976
39. سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، ط ج ، القاهرة ، 1978 ، مجلد 5
40. الشاطبي : الموافقات ، دار الفكر ، د ط ، بيروت لبنان ، د ت ن ، مجلد 2
41. شهاب الدين ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، ج 1 ، دار المعرفة ، بيروت ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، ج 1
42. شوقي إسماعيل شحاتة : البنوك الإسلامية ، دار الشروق ، ط 1 ، جدة ، 1987

43. شوقي إسماعيل شحاتة : تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر ، الزهراء للأعلام ، ط2 ، القاهرة ، 1982
44. صبحي تادرس قريصة : النقود و البنوك ، دار النهضة العربية ، د ط ، بيروت ، 1984
45. الصديق محمد الأمين الضيرير: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ، مجموعة دلة البركة ، ط2 ، 1995
46. صلاح السيد جودة : بورصة الأوراق المالية ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، ط1 ، مصر ، 2000
47. ضياء مجيد المسوي : النظرية الاقتصادية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992
48. طارق عبد العال حماد : اندماج وخصخصة البنوك ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2001،
49. عادل عبد الحميد عز : بحوث في التأمين ، دار النهضة العربية ، 1969 ، القاهرة
50. عاشور عبد الجواد : البديل الإسلامي للفوائد المصرفية ، دار النهضة ، ط1 ، مصر 1990
51. عبد الحميد عبد المطلب : العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، د ط ، مصر 2001 ، ص 16-22
52. عبد السلام العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، بيروت لبنان ، 2000 ، المجلد1
53. عبد الغني الدمشقي الميداني : اللباب في شرح الكتاب ، دار الحديث للطباعة و النشر ، د ت ط
54. عبد المنعم اليه : اقتصاد النقود و البنوك ، د د نشر ، ط2 ، 1956
55. عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس، ط3 ، الأردن ، 1999 ،
56. العز ابن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الجليل ، ط2 ، بيروت لبنان ، 1980 ، المجلد 2
57. عزا لدين محمد خوجة : مجموعة دلة البركة ، دائرة التطوير و الأبحاث ، ط1 ، 1993

58. علاء الدين الكاساني : بدائع الصنائع ، دار الكتاب العربي ، ط 2 ، لبنان ، 1982 ،
مجلد 6
59. علي بن محمد الحسن الماوردي : الحاوي الكبير ، دار الفكر ، د ط ، بيروت ، 1994 ،
ج 4 ،
60. عوف محمد كفراوي : بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، د ط ،
الإسكندرية ، 2000
61. غازي عناية : الزكاة و الضريبة ، منشورات دار الكتب ، د ط ، د ت
62. غريب الجمال : المصارف وبيت التمويل الإسلامية ، دار الشروق للطبع والتوزيع ، ط 1
، جدة ، 1398 هـ
63. غسان قلعاعي : البنوك الإسلامية ضرورة عصرية ، دار المكتبي للطباعة و النشر ، ط
1 ، سوريا ، 1998
64. فكري أحمد نعمان : النظرية الاقتصادية في الإسلام ، دار العلم ، ط 1 ، دبي ، 1990
65. القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، د.د. نشر ، د ت ط
66. مجموعة من المؤلفين : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الإتحاد الدولي للبنوك
الإسلامية ، ط 1 ، 1982 ، مجلد 5
67. مجموعة من المؤلفين منهم : عمر سليمان الأشقر ، قضايا اقتصادية معاصرة ، دار
النفائس ، ط 1 ، الأردن ، 1998
68. محمد الصادق عفيفي : المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية ، د ط ، 1980 ، ج 2
69. محمد أمين الشهير ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، ط 2 ، 1966 ،
مجلد 1
70. محمد بن إسماعيل الصنعاني : سبل السلام للصنعاني ، المكتبة العصرية ، د ط ، بيروت
لبنان ، 1992 ، المجلد 3
71. محمد بن يعقوب الفيروز أبادي : القاموس المحيط ، المطبعة المصرية ، ط 3 ، مصر ،
1301 الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، دار لمعرفة ، د ط ، د ت
72. محمد حمدي مظلوم : النقود و أعمال البنوك ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، القاهرة

73. محمد زكي عبد البر : أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي ، دار الثقافة الدوحة
قطر ط1 ، 1986
74. محمد سويلم : إدارة البنوك و بورصات الأوراق المالية ، الشركة العربية للنشر و التوزيع
ط1 ، مصر ، 1992
75. محمد شحات الجندي : عقد المراجعة بين الفقه الإسلامي و التعامل المصرفي ، دار النهضة
العربية ، ط2 ، القاهرة ، 1996
76. محمد شوقي الفننجري : المذهب الاقتصادي في الإسلام ، مكتبة عكاة ، ط1 ، 1981
77. محمد شيخون : المصارف الإسلامية ، دار وائل للطباعة و النشر ، الأردن ، ط1 ،
2002
78. محمد صبري هارون : الأسواق المالية ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، ط1 ، الأردن ،
1999
79. محمد علاء الدين أفندي : تكملة حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، ط2 ، 1996 ،
مجلد 8
80. محمد علي الصابوني : صفوة التفاسير ، شركة الشهاب ، ط5 ، الجزائر 1990 ، مجلد 1
81. محمد علي فركوس : فقه المعاملات المالية ، دار الرغائب و النفائس - الجزائر - 1998
82. محمد عمر شابرا : نحو نظام نقدي عادل ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، ط3 ،
فرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 1992
83. محمد فريد وجدي : دائرة معارف القرن العشرين ، دار المعرفة ، ط3 ، بيروت ،
1971 ، ج 2
84. محمد كمال عطية : نظم محاسبية في الإسلام ، مكتبة المدني ، د ط ، جدة ، 1402هـ
85. محمد نجاة الله صديقي : التأمين في الاقتصاد الإسلامي ، مركز النشر العلمي جامعة الملك
عبد العزيز ، ط1 ، جدة السعودية ، 1990
86. محمد نجاة الله صديقي : بحوث في النظام المصرفي الإسلامي ، مركز النشر العلمي جامعة
الملك عبد العزيز ، ط1 ، المملكة العربية السعودية
87. محمود أبو السعود : فقه الزكاة المعاصر ، ط1 ، أكسفورد للنشر ، 1989

88. محمود عبد العزيز: مفهوم ووظائف المصارف الشاملة ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، 1994 ،
89. مصطفى عبد الله الهمشري : الأعمال المصرفية والإسلام ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ط1 ، القاهرة ، 1985
90. منير محمد الجنيهي - ممدوح محمد الجنيهي : دار الفكر الجامعي ، د ط ، مصر 2000
91. ناظم محمد نوري الشمري : النقود والمصارف و النظرية النقدية ، دار زهران للنشر و التوزيع ، ط1 ، 1999 ، عمان الأردن
92. ناظم محمد نوري الشمري ، طاهر فاضل البياتي ، احمد زكريا صيام : أساسيات الاستثمار العيني و المالي، دار وائل للطباعة و النشر ، ط1 ، 1999 ، الأردن
93. نجاة الله صديقي : بحوث في النظام المصرفي الإسلامي ، سلسلة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ط 3 ، السعودية ، 2003
94. الندوي : القواعد الفقهية ، دار القلم ، ط2 ، دمشق - سوريا ، 1991
95. النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر ، د ط ، 1981
96. الوزير فرج الوزير : مجموعة محاضرات معهد الدراسات المصرفية بالقاهرة ، 1962
97. وسيم لباييدي : المضاربة و المشاركة النظرية و التطبيق و تقييم التجربة ، سلسلة أبحاث الفكر الإسلامي المعاصر ، ط1 ، لندن ، 1993
98. يوسف إبراهيم يوسف : النفقات العامة في الإسلام ، دار الثقافة و النشر ، ط2 ، قطر ، 1998
99. يوسف القرضاوي : بيع المراجعة للآمر بالشراء ، مكتبة وهبة ، ط2 ، 1987 ، القاهرة
100. يوسف القرضاوي : فقه الزكاة ، دار الإرشاد ، ط1 ، بيروت ، 1969
101. يوسف القرضاوي : مشكلة الفقر و علاجها في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، ط7 ، بيروت ، 1987 ،
102. يوسف كمال محمد : المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج ، دار النشر للجامعات ، ط3 ، مصر 1998

1- وصاف عتيقة : الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات و آثارها في القطاع المالي في البلدان العربية ، حالة الجزائر ، رسالة ماجستير نقود و مالية ، جامعة محمد خيضر بسكرة
2003-2002

المجلات و المقالات العلمية

- 1- أحمد النجار ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد 7 ، دو القعدة 1399 هـ
- 2- إسماعيل صبري عبد الله ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد 447 ، جوان 1997
- 3- التمويل الصغير جدا و الفقراء ، مجلة التمويل و التنمية ، المجلد 41 ، العدد 2 ، 2004
- 4- جمال عطية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، مجلد 2 ، 1990
- 5- حسين شحاتة ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 3 ، صفر 1402 هـ
- 6- رفيق يونس المصري ، مشاركة الأموال الاستعمالية في الناتج أو الربح ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مجلد 3 ، العدد 1 ، 1985
- 7- سلوى العنتري ، الاتجاهات الحديثة للصناعة المصرفية ، مجلة مركز دراسات و بحوث الدول النامية ، العدد 42 ، 1998
- 8- عبد الستار الخويلدي ، تفعيل أداء البنوك الإسلامية ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، المجلد 9 ، العدد 1 ، 1996
- 9- علي السالوس ، صكوك المقارضة بديل إسلامي للسندات و شهادات الاستثمار ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 143 ، 1993
- 10- علي محي الدين القرة داغي ، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 135 ، 1992
- 11- القري محمد علي ، نحو سوق مالية إسلامية ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، المجلد 1 ، العدد 1 ، 1993
- 12- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة الرابعة ، العدد الرابع ، قرار رقم 5
- 13- محمد القرشي ، مجلة التمويل و التنمية ، العدد 4 ، مجلد 42 ، 2005

- 14- منذر قحف ، سندات القراض و ضمان الفريق الثالث ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز
الاقتصاد الإسلامي ، مجلد 1 ، 1989
- 15- النشرة الاقتصادية ، بنك الإسكندرية ، المجلد 35 ، 2003
- 16- وهبة الزحيلي ، السوق المالية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 6 ، 1990

رابعاً : التقارير السنوية

- التقرير السنوي لبنك دبي الإسلامي للسنوات 2001 ، 2002 ، 2003 ، 2004 ، 2005
- التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي للسنوات 2001 ، 2002 ، 2003 ، 2004 ، 2005
- التقرير السنوي لمجموعة البركة الدولية للسنوات 2003 ، 2004 ، 2005 ، جوان 2006
- التقرير السنوي لشركة الراجحي المصرفية للسنوات 2003 ، 2004 ، 2005 ، سبتمبر 2006
- التقرير السنوي لبنك قطر الإسلامي للسنوات 2002 ، 2003 ، 2004 ، 2005

مواقع الانترنت

- 1-<http://www.arabgaww.org/2.banking.htm>
- 2-<http://www.hotinganim.com/smartshop//chifa/17.htm/>
- 3-<http://www.alex.bank.com/nachra.doc>
- 4-<http://www.arab-api.org/devlo-1.htm>
- 5-<http://www.bbcarabia.com>
- 6-<http://www.albaraka.com>
- 7-<http://www.abg.bh>
- 8-<http://www.alislami.ae/co>
- 9-<http://www.qib.com.qa/arabic/about/financial-data/>
- 10-<http://www.alraghibank.com.sa/ar/headrnav/reports/>
- 11-<http://www.irtipms.org>
- 12-<http://www.uku.sa/icie>
- 13-<http://www.fatwa.al-islam.com>
- 14-<http://www.cnbearabia.com>

الرقم	طرف الآية	السورة	رقمها	الصفحة
01.	((أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة ...))	البقرة	83.	30.
02.	((و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ...))	البقرة	188.	15.
03.	((و أحل الله البيع و حرم الربا))	البقرة	275.	30..11
04.	((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا ...))	آل عمران	130.	18.
05.	((فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء ...))	النساء	12.	39.
06.	((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم ...))	النساء	29.	15.
07.	((فبظلم من الدين هادو حرمتنا عليهم ...))	النساء	160.	18.
08.	((و أخذهم الربا و قد هو عنه ...))	النساء	161.	15.
09.	((إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة ...))	المائدة	61.	13.
10.	((قد فصل لكم ما حرم عليكم ...))	الأنعام	119.	12.
11.	((يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار ...))	التوبة	34.	15.
12.	((حد من أموالهم صدقة تطهرهم ...))	التوبة	103.	30.
13.	((قل أرأيتم ما أنزل الله لكم ...))	يونس	59.	12.
14.	((و لا تقولوا لما نصف ألسنتكم الكذب ...))	النحل	116.	12.
15.	((و لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ...))	الإسراء	29.	22.
16.	((و ما أوتيتنم من ربا ...))	الروم	39.	18.
17.	((الله الذي سخر لكم البحر ...))	الجاثية	12،13	12

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
.01	((من أحدث في أمران هذا...))	.11
.02	((صلوا كما رأيتوني أصلي))	.11
.03	((خذوا عني مناسككم))	.11
.04	((المسلمون على شروطهم))	.13
.05	((لا تتبع ما ليس عندك))	.14
.06	((إن الله هو المسعر القابض...))	.14
.07	((...نهي عن بيع الغرر...))	.14
.08	((لعن رسول الله آكل الربا...))	.18
.09	((الذهب بالذهب...))	.19
.10	((اجتنبوا السبع الموبقات...))	.19
.11	((ما من يوم يصبح العباد فيه...))	.22
.12	((إياكم و الشح...))	.23
.13	((لا يحنكر إلا خاطئ))	.23
.14	((من احتكر على المسلمين طعاما...))	.24
.15	((الجالب مرزوق...))	.24
.16	((من دخل في شيء من أسعار المسلمين))	.24
.17	((...نهي عن بيع الحصاة...))	.28
.18	((... نهى عن بيعتين في بيعة))	.29
.19	((لا يحل سلف وبيع...))	.29
.20	((لا تشتروا السمك في الماء...))	.29
.21	((لا تناجشو...))	.29
.22	((أنا ثالث الشريكين...))	.39

.39	((مرحبا بأخي و شريكي (...))	.23
.44	((الخراج بالضمان))	.24
.47	((من أسلف في شيء...))	.25
.49	((...اصطنع خاتما...))	.26
.49	((البيعان بالخيار...))	.27
.50	((ثلاثة أنا خصمهم...))	.28
.50	((أعطوا الأجير أجره...))	.29

فهرس الرسوم البيانية

الصفحة	عنوان الرسم البياني	الرقم
.109	الأموال التي تديرها البنوك الإسلامية حسب المناطق 2005	.01
.114	نطور حجم الودائع في البنوك الإسلامية 2001-2005	.02
.134	توزيع التمويلات في البنوك الإسلامية حسب الصيغ	.03

الرقم	عنوان الجدول	صفحة
.01	الأموال التي تديرها البنوك الإسلامية حسب المناطق 2005	.108
.02	ميزانية بنك البركة الجزائري 2002 - 2003	.111
.03	تطور حجم الودائع في البنوك الإسلامية المختارة	.114
.04	نسبة تطور حجم الودائع في البنوك الإسلامية المختارة	.114
.05	نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع	.116
.06	توزيع التمويلات حسب الصبغ في مجموعة البركة 2003-2006	.129
.07	توزيع التمويلات حسب الصبغ في بنك دبي الإسلامي 2001-2005	.130
.08	توزيع التمويلات حسب الصبغ في بنك قطر الإسلامي 2002-2005	.131
.09	توزيع التمويلات حسب الصبغ في شركة الراجحي المصرفية 2003-2005	.132
.10	المراجحات الدولية إلى إجمالي التمويلات في بنك دبي الإسلامي لنفس الفترة	.141
.11	المراجحات الدولية إلى إجمالي التمويلات في بيت التمويل الكويتي	.142
.12	المتاجرة في النقد و المعادن النفيسة في شركة الراجحي المصرفية	.142
.13	التمويلات حسب الأجل في بيت التمويل الكويتي	.143
.14	التمويلات حسب الأجل في مجموعة البركة الدولية	.145
.15	توزيع التمويلات حسب الأجل في شركة الراجحي	.146
.16	توزيع التمويلات حسب الأجل في بنك دبي الإسلامي	.148
.17	توزيع صافي الربح في المشاركة المتناقصة	.153
.18	واقع المضاربة و الشركة في البنوك الإسلامية المختارة	.153
.19	نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع	.159
.20	البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية حسب حجم الأصول 1996	.164
.21	البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية حسب حجم الأصول 2003	.165
.22	البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية حسب رأس المال 1996	.166

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
.1	مقدمة عامة
.7	الفصل الأول : الأسس الفلسفية للتمويل في البنوك الإسلامية و صيغه
.8	المبحث الأول : الأسس الفلسفية للتمويل في البنوك الإسلامية
.9	المطلب الأول : خصائص فقه المعاملات في الإسلام
.9	أولا : حقيقة المعاملات المالية المعاصرة
.11	ثانيا : خصائص فقه المعاملات في الإسلام
.15	المطلب الثاني : تحريم أكل أموال الناس بالباطل
.17	أولا : تحريم الربا
.20	ثانيا : تحريم الاكتناز
.23	ثالثا : تحريم الاحتكار
.24	رابعا : تحريم الغرر
.27	خامسا : البيوع المنهي عنها
.29	المطلب الثالث : الزكاة
.29	أولا : تعريف الزكاة
.30	ثانيا : حكم الزكاة
.31	ثالثا : وعاء الزكاة
.31	رابعا : شروط الزكاة
.32	خامسا : مصارف الزكاة

- 33 سادسا : حكمة تحديد مصارف الزكاة
- 34 سابعا : الآثار الاقتصادية للزكاة
- 34 المبحث الثاني : صيغ التمويل في البنوك الإسلامية
- 34 المطلب الأول : التمويل وفق صيغ المشاركة
- 35 أولا : المضاربة
- 38 ثانيا : المشاركة
- 41 ثالثا : المزارعة و المساقاة
- 44 المطلب الثاني : التمويل وفق صيغ العائد الثابت
- 44 أولا : المرابحة
- 46 ثانيا : السلم
- 48 ثالثا : الاستصناع
- 50 رابعا : الإجارة
- 52 خلاصة الفصل الأول
- 53 الفصل الثاني : تطور مفهوم الوساطة المالية والمصرفية الشاملة
- 54 المبحث الأول : تطور مفهوم الوساطة المالية وتنوع مؤسساتها
- 54 المطلب الأول : تطور النشاط المصرفي و أثره على وظائف البنوك
- 54 أولا : تعريف البنك
- 55 ثانيا : النشاط المصرفي في العصور الوسطى
- 56 ثالثا : ظهور البنوك المنظمة
- 66 رابعا : البنوك الالكترونية
- 68 المطلب الثاني : مؤسسات الوساطة المالية غير المصرفية
- 68 أولا : شركات التأمين
- 73 ثانيا : صناديق الاستثمار
- 79 المبحث الثاني : العولمة و المصرفية الشاملة
- 79 المطلب الأول : العولمة

79. أولا : تعريف العولمة
81. ثانيا : خصائص العولمة
83. ثالثا : أنواع العولمة
85. رابعا : العوامل المؤدية للعولمة المالية
86. خامسا : الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي
89. سادسا : إستراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات العولمة
94. المطلب الثاني : البنوك الشاملة
94. أولا : مفهوم البنوك الشاملة
95. ثانيا : فلسفة البنوك الشاملة
99. ثالثا : إدارة البنوك الشاملة
102. رابعا : تقويم المصرفية الشاملة
103. خامسا : مدى انطباق مفهوم المصرفية الشاملة على البنوك الإسلامية
105. خلاصة الفصل الثاني
106. الفصل الثالث : المصرفية الإسلامية الواقع و الأفاق
107. المبحث الأول : ماهية ووظائف وخصائص البنوك الإسلامية
107. المطلب الأول : ماهية وخصائص البنوك الإسلامية
107. أولا : تعريف البنك الإسلامي
107. ثانيا : نشأة البنوك الإسلامية
108. ثالثا : التوزيع الجغرافي للبنوك الإسلامية
109. رابعا : خصائص البنوك الإسلامية
110. خامسا : مقارنة مصادر و استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية
113. المطلب الثاني : وظائف البنوك الإسلامية
113. أولا : وظيفة قبول الودائع و المدخرات
117. ثانيا : وظيفة تمويل الاستثمار

118. ثالثا : وظيفة تقديم الخدمات المصرفية
118. رابعا : وظيفة تقديم الخدمات الاجتماعية
119. المطلوب الثالث : إدارة البنوك الإسلامية
119. أولا : الهياكل الإدارية
122. ثانيا : علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي
126. المبحث الثاني : نموذج الوساطة القائم على صيغة المراجعة في البنوك الإسلامية
126. المطلوب الأول : آلية التمويل بالمراجعة في البنوك الإسلامية
126. أولا : تحديد مفهوم بيع المراجعة للأمر بالشراء
126. ثانيا : مراحل بيع المراجعة للأمر بالشراء
127. ثالثا : المبادئ الأساسية في بيع المراجعة للأمر بالشراء
127. رابعا : صور تطبيق المراجعة في البنوك الإسلامية
129. المطلوب الثاني : دور المراجعة كأداة استثمار في البنوك الإسلامية
129. أولا : مجموعة البركة الدولية
130. ثانيا : بنك دبي الإسلامي
131. ثالثا : بنك قطر الإسلامي
132. رابعا : شركة الراجحي المصرفي للاستثمار
134. المطلوب الثالث : الصعوبات التي تكتنف نموذج الوساطة القائم على المراجعة
134. أولا : المشاكل الاقتصادية
135. ثانيا : المشاكل القانونية
137. ثالثا : المشاكل الفقهية
138. المطلوب الرابع : الآثار السلبية لاستمرار هيمنة نموذج الوساطة القائم على المراجعة
138. أولا : عامل الثقة

140.	ثانيا : فائض السيولة
143.	ثالثا : احتلال الهيكل التمويلي
149.	المبحث الثالث : آفاق المشاركة
149.	المطلب الأول : آلية التمويل وفق صيغ المشاركة
149.	أولا : المضاربة
151.	ثانيا : الشركة
153.	ثالثا : واقع المضاربة و الشركة في البنوك الإسلامية
154.	المطلب الثاني : صعوبات نموذج الوساطة القائم على صيغ المشاركة
154.	أولا : الخطر الأخلاقي
155.	ثانيا : ضمان أمانة العامل
155.	ثالثا : حماية القانون للمماطل
156.	رابعا : تضخيم النفقات الإدارية
156.	خامسا : خطر ضياع جهد العامل
157.	سادسا : قصر هيكل الودائع في البنوك الإسلامية
157.	سابعا : عدم رغبة العملاء في استمرار مشاركة البنك
157.	المطلب الثالث : كيفية مواجهة هذه الصعوبات
157.	أولا إجراءات قصيرة المدى
162.	ثانيا : إجراءات بعيدة المدى
178.	خلاصة الفصل الثالث
180.	الخاتمة
183.	قائمة المراجع
192.	فهرس الآيات القرآنية
193.	فهرس الأحاديث
195.	فهرس الجداول
198.	فهرس المحتويات

ملخص

جاء موضوعنا في سياق تفويم و تقييم تجربة البنوك الإسلامية من خلال الإجابة على الإشكالات المطروحة فيه و المتمثلة في هيمنة نموذج الوساطة القائم على صيغة المراجعة في مجال التوظيف . التي تقترب في جوهرها من نموذج الوساطة التقليدي القائم على المداينة .

و قد أجبنا على هذه الإشكالية من خلال ثلاثة فصول ، تعرضنا في الفصل الأول إلى الواسطة المالية في الإسلام ، حيث يشكل فقه المعاملات المالية بديلا قويا للمضمون وحذاب الأسلوب و متنوع ، تعتمد من خلاله طرق التمويل على صيغ العائد الثابت ، و صيغ المشاركة في الربح الخسارة .

أما الفصل الثاني فتمحور حول الوساطة المالية الحديثة ، تعرضنا من خلاله إلى تطور هذا المفهوم ، و إلى الديناميكية التي فرضتها العولمة المالية على الصناعة المصرفية ، و التي أدت إلى تغير شكل مؤسسات الوساطة وذلك بدخول شركات التأمين و صناديق الاستثمار ، التي فرضت منافسة قوية في سوق المنتجات المصرفية أدت كذلك إلى بروز الكيانات المصرفية العملاقة من خلال عمليات الدمج ، للاستفادة من وفرات الحجم ، و من أجل تنويع العائد و المخاطر و زيادة الفاعلية ، كما تميزت هذه المرحلة ب بروز مفهوم المصرفية الشاملة التي تعتمد على مبدأ التنوع . و من ثم تلاشي مفهوم التخصص .

في الفصل الأخير تناولنا واقع البنوك الإسلامية ومستقبلها من خلال دراسة تطبيقية على مجموعة من هذه البنوك وضحنا فيه الآثار السلبية لاستمرار هيمنة نموذج الوساطة القائم على صيغ العائد الثابت ، و من ثم ضرورة الانتقال التدريجي نحو نموذج الوساطة القائم على صيغ المشاركة ، انسجاما مع أدبيات و طبيعة البنوك الإسلامية من جهة ، و مسايرة للصناعة المصرفية الحديثة من جهة أخرى ، و التي تنقل من استخدام الأدوات القائمة على الديون ، إلى الأدوات القائمة على الأسهم و المشاركة .

Résumé

Notre travail de recherche entre dans le cadre d'une évaluation de l'expérience des banques islamiques à travers le traitement d'une problématique qui se résume en la dominance d'un type financier : « EL MORABAHA », qui se rapproche du type classique lequel se fonde sur les dettes.

Nous avons essayé de donner des éléments de réponse à cette problématique et ce à travers trois parties. Dans la première partie, nous avons abordé la finance islamique qui repose ses principes du « FIKH ISLAMIQUE »

Quant à la deuxième partie, elle tourne autour de la médiation financière moderne, son évolution ainsi que la dynamique imposée par la mondialisation financière sur les produits bancaires, qui a conduit à la modification de la forme des entreprises financières à travers la participation des sociétés d'assurance et des fonds d'investissement qui ont imposé une concurrence assez puissante. La mondialisation a aussi contribué à l'émergence des grandes banques. Cette époque était aussi marquée par l'apparition de la conception des banques globales.

Dans la troisième partie, nous avons abordé la situation actuelle et avenir des banques islamiques suite à une étude pratique où on a fait le point sur les inconvénients du type « EL MORABAHA » et la nécessité de passer à un autre type bancaire qui est : « les outils participatifs. »

A summary

This topic has come in the context of the correction and evaluation of the application (experience) of the Islamic banks through finding answers to the raising problem which is exemplified in the domination of the mediation model based on the profit form in the field of employment , which approaches in its gist (nature) to the classical mediation forms based on debtment .

We have given answers to this raising problem in three chapters . In the first chapter , we have discussed the financial mediation in Islam where the jurisprudence of the financial dealings forms an alternative which is strong in content and attractive and diversified in style , through which the ways of financing are based on the fixed revenue forms and the forms of contribution in gain and loss .

The second chapter deals with the modern financial mediation through which we have discussed the development of this concept and the dynamism imposed by the financial globalization on the financial exchange industry . This has led to a change in the model of the mediation firms and this is caused by the entrance of the insurance firms and the investment funds which have imposed a strong competition on the market of the financial exchange productions . This has led to the appearance of powerful financial exchange entities through incorporation actions so as to benefit from the monetary mass supply , to diversify the revenues and perils , and to increase the efficiency . This period is also characterized by the appearance of the concept of the global financial exchange , based on the principle of diversification and , thus , the decline of the specialization concept .

In the last chapter , we have dealt with the reality and the future of the Islamic banks through a practical study on a set of these banks clarifying the negative effects of the continuity of the domination of the model based on the fixed revenue forms and , therefore , there should be a necessity to shift gradually toward the mediation model based on the contribution forms , in harmony of , on one hand , the ethics and the nature of the Islamic banks and , on the other hand , favouring the modern financial exchange industry which shifts from the use the materials based on debt to the materials based on shares and contribution .